المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

دور الإختصاص الجنائي العالمي في الحد من جريمة الإرهاب الدولي

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطلبة:

1- حموم محمد أمين.

2- رحلي الجيلالي.

إشراف الأستاذ:

- بوغانم أحمد.

لجنة المناقشة:

1- د/ لعروسي أحمد رئيسا.

2- د/ قيرع عامر مناقسا.

3- د/ بوغانم أحمد مشرفا.

السنة الجامعية: 2018/2017

قال الله تعالى:

﴿

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا
قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا
أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

ا ۚ

وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا
بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ
إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ
بَعْدَ ذَلِكَ
فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ

(سورة المائدة : الآية 32)

شكر وعرفان

الشكر والحمد أولا لله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الجليل الدكتور

بوغانم أحمد على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة

ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه لانجاز هذا البحث المتواضع

فضلا عن الدعم المعنوي المستمر.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بالمشاركة في

مناقشة هذه الرسالة وإلى كل معلم وأستاذ علمني و لو حرفا

حتى اصل بحمد الله إلى ما وصلت إليه اليوم.

كما أتوجه أيضا بالشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني على انجاز

هذا البحث من قريب أو بعيد.

عهدا على أن أبقى وفيا للعلم والمعرفة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع والذي أعتبره ثمرة جهدي

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي

إلى زوجتي الغالية ليليا

إلى كل الأصدقاء خاصة حليم، محمد، الجيلالي

إلى كل أساتذة كلية الحقوق

إلى كل من تمنى لي النجاح من قريب ومن بعيد

إلى جميع الزملاء والذين شجعوني ماديا ومعنويا على إنجاز هذا العمل

إلى هؤلاء جميعا ..... أهدي ثمرة هذا الجهد.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرج.

الطالب حموم محمد أمين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- روح والدي الطاهرتين غمرهما الله برحمته الواسعة.

- أفراد عائلتي، إخوتي وأخواتي.

- كل من خصني بدعاء مخلص من القلب.

- إلى كل أصدقائي .

- وأتقدم بالشكر الخاص إلى كل الأساتذة الذين منوا علينا

بمساعدتهم وتوجيهاتهم القيمة ومعلوماتهم النبرة.

- وكل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

وإبتسامة صادقة.

إليكم كلكم أخلص التشكرات.

الطالب رحلي الجيلالي

المختصرات:

أولا باللغة العربية.

ج.ر جريدة رسمية.

د.ت.ن دون تاريخ النشر.

د.د.ن دون دار النشر.

ص.ص من صفحة إلى صفحة.

ط . طبعة.

د.ط دون طبعة.

ثانيا :باللغة الفرنسية.

A.C.D.I. Annuaire De La Commission Du Droit International.

A.D.I. Actualité et Droit International.

A.F.D.I. Annuaire Français de Droit Internationales.

A.G.N.U. Assemblé générale des Nations Unies.

Art. Article.

C.I.C.R. Comité International de la Croix-Rouge.

C.I.J. Cour Internationale de Justice.

C.S Conseil de Sécurité.

F.I.D.H Fédération International des Ligues des Droits de l'Homme.

I.D.I Institut de Droit International.

J.D.I. Journal du Droit International.

Op.Cit. Ouvrage Précédemment cité.

Op. Diss. Opinion Dissidente.

Op. Ind. Opinion Individuelle.

P. Page.

P.P De page à page.

Par. Paragraphe.

Rés. Résolution.

R.D.P.C. Revue De Droit Pénal et De Criminologie.

R.D.I.S.D.P. Revue De Droit International De Sciences Diplomatiques et Politiques.

R.G.D.I.P. Revue Générale de Droit International Public.

R.I.D.P Revue Internationale de Droit Pénal.

R.Q.D.I. Revue Québécoise de Droit International.

S.D Sous La Direction.

T.M.I.N Tribunal Militaire International de Nuremberg**.**

T.M.I.T Tribunal Militaire International de Tokyo.

T.P.I.Y Tribunal Pénal International pour l'Ex-Yougoslavie.

Vol. Volume.

مقدمة:

فرض موضوع الإرهاب الدولي نفسه على الفكر المعاصر بحثا ومواجهة سواء على المستوى الدولي أو الاقليمى أو الوطني ونال حياز كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي نظرا لما تشكله هذه الجرائم من خطر عظيم على المجتمع الدولي بما يخلفه من ضياع وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الآمنين وتهديد لحياة الكثيرين وترويعهم، إذ يعد موضوع الإرهاب الدولي من المواضيع الأكثر تعقيدا في مجال القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص ذلك بوصفه فرعا من فروع القانون الدولي العام، فهو يتعرض إلى محاولة عولمة عن طريق إخضاعه لمركزية معرفية بالرغم من عدم وجود توافق وإجماع حول مفهوم الظاهرة، كون محتواه يبقى نتاج معنى معين راسخ في الذهن، كما أنه نابع من حقيقة تنوع واختلاف المبادئ والخلفيات والظروف التي تحيط بكل دولة وشعب وكل هذا أدى بالضرورة إلى وجود أزمة في استقرار ماهية الإرهاب الدولي، بحيث عرف الإرهاب في مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 في المادة 11 منه بأن **" المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر بها..."**[1].

ولقد باتت مسألة الإرهاب الدولي في ظل القانون الدولي الجنائي تتسم بجملة من الخصائص يجب إبرازها، مثل الإختلالات في التكييف القانوني له والتنازع حول مصدره وأشكاله والخلفيات المتحكمة فيه وإشكالية المسؤولية الجنائية الدولية بإعتبارها من أشد الجرائم الدولية خطورة لمظاهره السلبية التي شاعت في العالم المعاصر، فلم يعد أي مجتمع بمنأى عنه بسبب تزايد العمليات الإرهابية واتخاذه لصور شتى وأشكالا جديدة ناجمة عن بواعث متعددة منها ما هو ذاتي متصل بالجماعات الإرهابية ومنها ما هو بيئي اجتماعي ذو طبيعة دينية وقد تكون تلك البواعث سياسية أو اقتصادية وكل ذلك يسهم لا محالة بشكل فعال

(1) - صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2004، ص19.

في انتشار الإرهاب، هذا و إنَّ العولمة أثرت سلبا بانتشار الظاهرة نتيجة الاتصالات الحديثة والتقدم التكنولوجي وتحول الجريمة من جريمة محدودة أو محلية إلى جريمة دولية منظمة هيكليا وماديا وهو ما حتم تضافر الجهود الدولية لمحاربتها عن طريق نشاط موحد ضمن سياق إقليمي أو دولي.

وأمام الانتشار المتزايد للظاهرة بوصفها ظاهرة عالمية مجتمعية نظرا لإنتشار دائرة العنف والصراعات، شهد العالم العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابع التدويل الشيء الذي جعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلامة البشرية وحقوق وحريات الأفراد السياسية وعليه إهتم القانون الدولي الجنائي بالظاهرة باعتبارها جريمة يحظرها القانون الدولي سواء الاتفاقي أم العرفي، كما تضع الدول أمام التزام قانوني واحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى[1].

وتتضح أهمية دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي للوقوف على أبعادها وأسبابها من منظور تكاملي قصد إبراز إشكالية إعطاء مفهوم محدد للإرهاب الدولي والتفرقة بينه وبين بعض المفاهيم المتصلة به وذلك بالاعتماد على المواثيق الدولية وآراء الفقه المختلفة واجتهادات بعض المحاكم الجنائية الوطنية للدول وبعض التشريعات الوطنية من الظاهرة مع إبراز الجهود الدولية في مكافحتها وإمكانية تأثير ذلك على حقوق الإنسان وهو ما جعل الجهود الدولية تتظافر مجتمعة للحد من إنتشارها والقضاء عليها وهذا الأمر ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مبدأ قضائي جديد يتمثل في مبدأ الاختصاص العالمي كأداة قانونية لقمع ومحاربة بعض الجرائم الدولية الخطيرة، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي، أو من خلال التشريعات الوطنية الحديثة والأحكام القضائية الجنائية تكريسا لمبدأ العقاب وحماية لمصالح الجماعة الدولية التي أصبحت اليوم أكثر شمولية وارتباطا، الأمر الذي استدعى تغليب اعتبارات أخرى بدلا من التمسك بطبيعة القانون الجنائي التقليدية

(1) - أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص33.

باعتباره تعبيرا عن سيادة الدول، هذه الاعتبارات الجديدة تنحصر في الجانب الإجرائي الخاص بممارسة الاختصاص القضائي الجنائي حماية الإنسانية من خطر بعض الجرائم الماسة بالأمن والاستقرار الدوليين وأبرز مثال حاليا هو اصدار الولايات المتحدة لقانون **GHSTA** في أكتوبر 2016 (قانون ضد رعاة الأرهاب) الذي يعطي لها الحق في متابعة أي دولة أو فرد له صله ويدعم الارهاب وذلك تكريسا للعدالة الجنائية على حساب حجية القانون الجنائي الوطني، ويعطي مبدأ الاختصاص العالمي لأية دولة إمكانية ممارسة إختصاصها القضائي الجنائي على أي شخص يتواجد على إقليمها متهم بإرتكاب جريمة دولية بغض النظر عن جنسيته أجنسية ضحاياه أو مكان إرتكابها[1].

ويجد مبدأ الإختصاص العالمي جذوره في نص قانوني من قوانين **"جوستنيان"**[2] الذي يحدد التصرف المتخذ من طرف حكام الإمبراطورية في المادة الجنائية الذي يمنح من جهة الاختصاص القضائي لمحكمة مكان إرتكاب الجريمة واختصاص محكمة مكان القبض على المتهم من جهة أخرى (Judex deprehensions) [3] وخلال العصر الوسيط قبل الفقه الإيطالي (Status) طبقا للتشريع المنظم للمدن الإيطالية بتطبيق الاختصاص القضائي للمدينة التي يتواجد عليها المتهم استنادا إلى الذعر والخطر الذي يسببه بمجرد تواجده على إقليمها ومن ثم فإن تطبيق اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم في مواجهة بعض فئات المنحرفين الخطيرين يجد أساسه في الذعر والخطر الذي يحدثه مجرد تواجد المتهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم على الوضع و النظام العام في ذلك الإقليم.

الأمر الذي جعلني أنتقل إلى مناقشة إحدى المبادئ الأساسية لتتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي بما فيها جريمة الإرهاب الدولي وهو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بعدّه من الوسائل القانونية الفعالة لمكافحة هذه الجريم ، لوجود

(1) -A. HUET, R. KOERING-JOULIN, Droit pénal international, P.U.F, Paris 1994, p.62.

(2) -F.BIGUMA NICOLAS, La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit, B U, Nantes Section Droit Eco,Publiée de 17 Septembre 1998 , pp.5-14 ; M.HENEZLIN, Le principe de l'universalité en droit pénal international.Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité. Bruylant,Bruxelles,2001,pp.29-119 ; G.GUIILLAUME, La compétence universelle formes anciennes et nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992, pp.23-36.

(3) -H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923, p.533.

تباين في الآراء حول وسائل مكافحة الإرهاب، فهناك من يؤكد على استخدام القوة لمحاربة الإرهاب أو ما يطلق عليه بالإرهاب المضاد وهناك رأي آخر يرتكز على إزالة أسباب الظلم والاضطهاد، أما الرأي الأخير يقول بوجوب اتخاذ إجراءات للحد من الإرهاب عن طريق آلية التعاون الدولي الذي أساسه الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يمَّكن للمحاكم الوطنية للدول متابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب باعتماده على الشرعية الإجرائية والموضوعية لكي تتمكن المحاكم الوطنية من تطبيقه بشكل فعال وتحقيق الغاية المنشودة منه ومن ثم فإن ممارسة المبدأ ترتكز أساسا على مجموعة من المصالح المشتركة وعلى فكرة التضامن الاجتماعي العالمي، أو فكرة التضامن الإنساني[1].

وعليه يجب على الدول أن تكيف قواعدها القانونية الجنائية مع خصوصية جرائم الإرهاب الأمرالذي يؤسس لسياسة جنائية دولية تحتم على المشرع الوطني تفعيل المبدأ كنظام قانوني فعال للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

و عليه سوف أسلط الضوء من خلال هذا البحث على أهمية المبدأ في متابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب الدولي وكذا علاقته ببعض الأنظمة المشابهة له وطرق تكريسه في النظم الداخلية للدول حتى يصبح آلية قانونية تمكّن من متابعة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب بالرغم من وجود اختلاف في تطبيقه من دولة إلى أخرى، و كذاا وجود عوائق تحول دون تفعيله على نحو يؤدي الى عدم تطبيقه بشكل واسع.

وقصد جعل دراسة هذه النقطة أكثر واقعية أقوم بعرض القضايا العملية التي عرضت على القضاء الجنائي الوطني لبعض الدول التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية بالرغم من أن بعض المحاكمات لم يكتب لها النجاح نظرا لوجود ضغوطات من دول أخرى للحد من إعمال المبدأ مما أدّى إلى تراجع بعض تشريعات الدول على تطبيقه.

(1)- sur le fondement du principe, voir, H .DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression Universelle, ses origines historique, ses formes contemporaines, op, cit, pp.542-563.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية المحورية التي نهدف من خلال هذا البحث الإجابة عنها هي: ما مدى تأثير جريمة الإرهاب الدولي على فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للحد من الإفلات من العقاب والقضاء على هذه الجريمة؟ و يتم الإجابة عنها من خلال الإجابة على تساؤلات فرعية كثيرة أهمها:

- ماهية الجريمة الدولية ودوافعها؟.

- وإلى أي مدى يمكن إعتبار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية لمكافحة الإرهاب الدولي؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث هذا في وجود عدة عوائق أمام وضع تعريف شامل للإرهاب منذ ظهور بوادره الأولى نظرا لإتسامه بتوجهات سياسية وأيديولوجية مختلفة جعلت من الصعب العثور على تعريف دقيق متفق عليه بين جميع الأطراف في المجتمع الدولي وتأثير ذلك على إجراءات ووسائل مكافحته خاصة من بعض الدول التي تنتهك حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب كما فعلت أمريكا في حربها على العراق وأفغانستان وما ترتكبه إسرائيل من جرائم في حق الفلسطينيين بإسم القضاء على الإرهاب ومن جانب آخر يكمن الهدف من الدراسة في إرتباط جريمة الإرهاب بالجريمة الدولية بعدما تزايد خطرها وطرئق ارتكابها بوسائل وأساليب حديثة وذلك باستخدام التكنولوجيا والتقنيات المتطورة مما جعل البشرية جمعاء تهتم بالظاهرة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ومحاولة الغرب إلصاق ظاهرة الإرهاب بالإسلام وعليه كان لازما البحث في الجريمة لإبراز جوانبها المختلفة والدور الذي تلعبه الدول والمنظمات الدولية والقضاء الجنائي الدولي والوطني لمكافحته.

المنهج المستخدم:

لقد إعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي الذي يرتكز على دراسة تطور الظاهرة تاريخيا من خلال إبراز الإتفاقيات الدولية التي حاولت إعطاء مفهوم لجريمة الإرهاب الدولي وصورها وتسلسل ذلك زمنيا وأيضا من خلال نقل الأحداث والوقائع المتعلقة بالموضوع، كما إعتمدت على المنهج التحليلي لتجارب المحاكمات الجنائية ذات الصلة بالموضوع ودراسة النصوص الاتفاقية والقانونية المتعلقة بالمادة.

و قد قمت بتقسيم البحث إلى فصلين إثنين، تطرقت في الأول منه إلى ماهية جريمة الإرهاب الدولي من خلال توضيح التوجهات المختلفة في تعريفها وموقف بعض التشريعات الوضعية من الظاهرة مع إبراز صوره المختلفة و علاقته ببعض الجرائم الدولية الأخرى وكان ذلك في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فحاولت تحديد دوافع الظاهرة سواء كانت دوافع شخصية أم بيئية التي تكون لها علاقة مباشرة بالإرهاب، ثم قمت باستقراء الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب وإنعكاسات ذلك على حقوق الإنسان، أما في الفصل الثاني، فعالجت من خلاله أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المسألة الرئيسية وذلك من خلال إبراز السند الفقهي والقانوني للمبدأ في المبحث الأول وكذا التحديات الموجودة أمامه نظرا لوجود عوائق عملية وسياسية ومالية تحيل دون تطبيقه وتنفيذه في المبحث الثاني، لنخلص بأن جريمة الإرهاب الدولي بوصفها ظاهرة عالمية ليس لها حدود إقليمية أو جغرافية مرتبطة بالضرورة في مكافحتها بمسألة الاختصاص الجنائي العالمي كونه جزءا من نظام العدالة الجنائية الدولية الفعال ولا يتحقق هذا المفهوم إلا بعد تفعيله وإنفاذه في جميع قوانين الدول التي تعاني من ويلات الإرهاب بدون تمييز.

و للإجابة عن نص الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من تساؤلات فرعية إرتأينا رسم خطة جاءت على النحو التالي:

- مقدمة و جاءت وظيفية.

- الفصل الأول الذي وسمناه بجريمة الإرهاب الدولي وتشكل من مبحثين اثنين، الأول تناولنا فيه ماهية الإرهاب بمعنى التوجهات المختلفة في تعريفه وصوره وكذا مركزه في القانون الدولي، أما في المبحث الثاني فخصصناه لتحديد دوافع الإرهاب والجهود الدولية لمكافحته.

- الفصل الثاني الذي جعلنا الدراسة من خلاله تطبيقية ووسمناه بأهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإرهاب الدولي وتشكل أيضا من مبحثين، الأول يتعلق بالسند الفقهي والقانوني للمبدأ والثاني يتعلق بالتطبيقات العملية للمبدأ وتحديات تطبيقه.

لنخلص في الأخير إلى الخاتمة والتي من خلالها يتم تقييم الدراسة والإجابة على التساؤلات المطروحة للمناقشة.

الفصل الأول.

تطور ظاهرة الإرهاب الدولي وموقف القانون الدولي منها.

الفصل الأول.

تطور ظاهرة الإرهاب الدولي وموقف القانون الدولي منها.

إنّ ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة قديمة بقدم تاريخ البشرية، و لكنها تطورت عبر التاريخ بمظاهر وصور مختلفة وهي اليوم تعدّ جزءا من حياة الناس اليومية وقد برزت هذه الظاهرة خاصة بعد حادثة **11 سبتمبر 2001** في ظل ما بات يعرف بالعدالة " الإنتقائية أو الإنتقامية " التي غالبا ما يشار لضلوع الأمم المتحدة[1]، فيها التي أصابت أقوى دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية والتي استهدفت عمق أمنها الوطني، وضربت رموز اقتصادها ومركبها الصناعي العسكري، وبهذا أعادت هذه الحادثة إلى أذهان الأفراد شبحا يهدد وجود المجتمعات ويولد الرعب و الترويع لدى أفراد الشعب، فأصبحت اليوم أنباء الإرهاب تحتل مكان الصدارة في وسائل الإعلام لكونها جريمة تمس الفرد عبر جميع دول العالم.

ونظرا لما تقتضيه الدراسة في هذا الشق إرتأينا أن نتطرق أولا إلي دراسة تعريف هذه الظاهرة ونشأتها، ثم نسعى بعدها إلى تبيان موقف القانون الدولي منها وأخيرا إلى أسباب الإرهاب الدولي وأشكاله وفقا لما يلي:

المبحث الأول : ظاهرة الإرهاب، تعريفها، نشأتها و موقف القانون الدولي منها.

المبحث الثاني : أسباب ظاهرة الإرهاب، أنواعها وأساليبه.

(1)- أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص27.

المبحث الأول.

ظاهرة الإرهاب الدولي، تعريفها، نشأتها وموقف القانون الدولي منها.

لقد بدأت ظاهرة الإرهاب بظهور أولى معالم الحياة الاجتماعية للبشرية، عاشتها الإنسانية عبر كل زمان ومكان، وقد كانت في القديم عبارة عن أعمال غير منظمة وأصبحت تعرف اليوم بإسم - الجريمة المنظمة - نظرا لما تكتسيه الجريمة من دقة وإتقان في التنفيذ، إذ يعد الإرهاب أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع الدولي واستقرار العلاقات الدولية وتشيع الخوف والرعب في نفوس الأبرياء.

وتكمن أهمية الإشارة إلى تطور ظاهرة الإرهاب كونها ضرورة تفرضها مناهج البحث العلمي السليم التي تضعنا أمام الظروف والحوادث التاريخية التي ساهمت في نشأة هذه الظاهرة، الأمر الذي يضفي مزيدا من الموضوعية على دراسة الظاهرة في وضعها الراهن والأسباب الحقيقية التي تقف وراءها، خاصة بعد ذيوع صيت الأعمال الإرهابية تم التركيز على هذه الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل[1] وقبل تطرقنا لدراسة الأطر القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب إرتأينا أن نستعرض أولا تعريف وتطور ظاهرة الإرهاب الدولي (المطلب الأول) وموقف القانون الدولي من ظاهرة الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول.

تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي و تطوّرها تاريخيا.

لقد أعطي للإرهاب عدّة تعريفات إستنادا إلى إختلاف الإيديولوجيات ووجهات النظر حول هذه الظاهرة الشائكة، حيث إكتنف تعريف الإرهاب الدولي عدة صعوبات وإختلف الفقهاء وشراح القانون الدولي حول إعطاء تعريف محدد لمدلوله، لأن مصطلح الإرهاب بدلالته الحديثة يعد دخيلا على القاموس العربي، فعبارة الإرهاب إكتسبت عبر مختلف

(1) - G-guillaume et G-levasseur: terrorisme international, institut des hautes etudes internationales de paris, 1976-1977, P:62.

مراحل التطور الفكري في التاريخ المعاصر مضمونا سياسيا واضح المعالم[1] وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق الى تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي (الفرع الأول) وتطور ظاهرة الإرهاب الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي.

تعتبر محاولة وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الإرهاب من الأمور الصعبة وشبه المستحيلة نظرا لتلاعب الدول ومحاولة إطلاق التعاريف وتشكيلها في قوالب تخدم الدول والحكومات الاستبدادية ومن هنا إرتأينا أن نتطلرق الى التعاريف لهذه الظاهرة، حيث تناولنا تعريف الإرهاب لغة (أولا) وتعريفه اصطلاحا (ثانيا) وذلك وفق ما يلي:

أولا- تعريف الإرهاب لغة : أصله بالفرنسية **"LE TERRORISME"** والتي هي مشتقة من كلمة **"Terreur"** وأصلها لاتيني هو **"Tersere terrere"** ومعناها جعله يرتعد ويرتجف [2]، كما ورد معناها في قاموس المنهل على أنها الترهيب والترويع ومنها جاء تصريف "إرهاب" "**ترويع**"" **terrorisme"** وإرهابي **"terroriste"** وجاء تعريف **"terreur"**في قاموس الأكاديمية الفرنسية لعام 1894 على أنه الرعب والخوف الشديد والاضطراب العنيف .

كما عرّفه قاموس **" لاروس الصغير" " Le petit larrousse"** بأنه" مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة قصد خلق مناخ من اللاأمن أو لإسقاط الحكومة القائمة، أو يكون نظام من العنف منتهج من طرف الحكومة".

أما في اللغة العربية فكلمة **" إرهاب"** هي اشتقاق لكلمة **" رهبة "** وقد استعمل لفظ الإرهاب في القرآن الكريم ثمان (08) مرات، خمس منها بمعنى الرهبة من الله والخوف

(1) - أدنيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط.2، بيروت، 1993، ص25.

(2) - إمام حسانين عطا الله، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ، ط.1، الإسكندرية، 2004، ص 97.

منه[1] وقد أقر المجتمع الدولي كلمة الإرهاب بالمفهوم المعاصر والتي أساسها فعل **"رهب"** أي خاف وأطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أغراضهم السياسية **"الإرهابيين "** [2] والرهبة تستخدم في حالة الخوف المشوب بالاحترام، لكننا نجد أن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف وتدمير المباني والممتلكات هي أفعال لا تقترن بالإحترام بل بالرعب وعليه فالترجمة الصحيحة هي**" إرعاب "** وليس**" إرهاب".**

وقد بلغت أهمية التعريف اللغوي للإرهاب حدا كبيرا دفع البعض إلى أن يتخذ منه أساسا لتعريفه اصطلاحا ولاستنباط عناصره وخصائصه التي تميزه عن غيره من الظواهر التي قد تختلط به[3] .

ثانيا- تعريف الإرهاب اصطلاحا: إن مصطلح الإرهاب يعني امتلاك شحنا من الانفعال من جهة، وله بعد سياسي من جهة أخرى، مما يدفع بالمختصين بهذه الظاهرة إلى الخلط بين الأمرين من حيث تحديد تعريف واضح للجريمة مما يدفعهم إلى إطلاق مصطلح إرهاب على تصرف عنيف ينبذونه ويمتنعون عن استعمال هذا المصطلح عندما يتعلق الأمر بأفعال وتصرفات يؤيدونها وعليه فإن مفهوم الإرهاب يختلف باختلاف الإيديولوجيات في العالم، فالرأسمالية بينت موقفها من مفهوم الإرهاب من خلال الاقتراح الذي تقدم به الوفد الأمريكي إلى الأمم المتحدة في الدورة (28) للجمعية العامة سنة 1973 معتبرا ظاهرة الإرهاب هي: **"كل فعل يقوم به شخص يقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل كهذا "**[4] وهذا التعريف هو عمل فردي معزول عن الصفة السياسية فلا يشير إلى إرهاب السلطة المنظمة، وأغفل واستخف بحقوق الشعوب المكافحة من أجل حريتها

(1) - الآيات القرآنية: 40 من سورة البقرة، 116 و154 من سورة الأعراف، 60 من سورة الأنفال، 90 من سورة الأنبياء، 32 من سورة القصص، 13 من سورة الحشر.

(2) - مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر، 1972، ص282.

(3) - عبد الرحمان أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د ط، الرياض، 1991، ص 106.

(4) - أدنيس العكرة، الإرهاب السياسي، مرجع سابق، ص 105.

واستقلالها، أما الفكر الاشتراكي فقد زكى النضال من أجل الحرية في إطار أعمال تحررية جماعية ونبذ أعمال العنف السياسية الفردية التي انتهجتها الإيديولوجيات الفوضوية والعدمية وأقروا بأن حق اللجوء إلى القوة والسلاح مكرس وثابت لكل الشعوب المقهورة والمضطهدة إن لم تجد وسيلة للدفاع عن حريتها سوى ذلك المسلك الأخير.

وفي هذا الإطار عرفت الموسوعة السياسية الإرهاب على أنه: **"استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات "** في حين عرفه الدكتور إسماعيل صبري على أنه: **" نوع من العنف المبرر وغير المشروع بالمقياس الأخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول"**[1] .

و لكن وإلى حدّ الساعة ورغم الجهود المبذولة من الأسرة الدولية لم يتم الإجماع على تعريف واحد للإرهاب الدولي وهو ما ألقى بضلاله على الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة ويرجع سبب ذلك إلى إصرار كل طرف على فرض مفهومه وتعميمه على كل الصور التي لا يعتبرها الغير كذلك وقد بدأت المحاولات القانونية لإعطاء مدلول للمصطلح أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من أول إجتماع له في وارسو 1927 ومع ذلك لم يظهر المصطلح صراحة إلا خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة بين 1930 و1935 وفي سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي **"International"** إلى المصطلح **"Terrorisme"** وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي[2] .

ومن جهة أخرى حاول البعض جعل الإرهاب والنضال وجهان لعملة واحدة وهو ما جاء به الدكتور إسماعيل الغزال الذي يرى: **" أن الإرهاب أو النضال الثوري هو**

(1) - سليم قرحاني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989، ص16.

(2) - يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، د ط، الإسكندرية، مصر، 1994، ص11.

إيديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو ميثاق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال"[1] .

ويعتبر الدكتور سالدانا **"Saldana"** أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد **" الإرهاب في مفهومه العام هو كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي إرتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما، فالإرهاب ينطوي على إشاعة الفزع والخوف في نفوس الناس باستخدام وسائل إجرامية متطورة أبرزها التفجير والتدمير وتخريب الممتلكات والمرافق العامة والخاصة علاوة على الاغتيال واحتجاز الرهائن والاعتداء على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، ويون الإرهاب دوليا إذا استهدف مصلحة دولية وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي العام"**[2].

وقد استخدمت الاتفاقيات الدولية تعبير الإرهاب الدولي لأول مرة في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات الذي تم انعقاده بإشراف الجمعية العامة الدولية لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1930 وقد عرف الإرهاب عامة على أنه: " استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب والفزع لأن جوهر الإرهاب هو العنف و يكون الإرهاب دوليا إذا كان هذا العنف ضارا بمصلحة دولية تمس كيان المجتمع الدولي ويمثل إنتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي العام وفقا لمعيار المصلحة الدولية الذي يعتبر معيارا عاما لجميع صور الجرائم الدولية" .

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع متكامل صور الجرائم الإرهابية ووضع لها شروطها وأركانها بما يتفق والاتجاه الحديث في تعريف الظاهرة وتعتبر الحرابة إحدى صور هذا التشريع لما فيها من خروج عن سلطان الدولة وقطع للطريق وقتل وترويع للأمنين فضلا عن الاعتداءات على الأموال والأعراض، وقد

(1) - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 1990، ص16 .

(2) - عبد العزيز سرحان، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقررات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، مصر، 1973، ص173.

جاء على لسان الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله: **" أن الإرهاب في المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقة الأمر إفساد في الأرض وديننا يحرم ذلك وهو ليس له وطن ولا ين ولا جنسية، لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل اجتثاث جذوره تفاديا لشروره وهذا ما كنا وما زلنا نطالب به ونلح في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره"**[1] .

وتبقى مسألة وضع مفهوم للإرهاب ضرورة ملحة دالك أنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة، كما تضع الدول أمام التزام قانوني واحد غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة أخرى وأمام تعثر الجهود الدولية نحو إعتماد إتفاقية دولية شاملة تعنى بتعريف الإرهاب تحول جانب من الفقه إلى اعتباره لا يشكل جريمة في القانون الدولي وعلى حد تعبيرهم **" إذ كيف يعاقب على سلوك ما زال غير معرف؟"**[2] .

الفرع الثاني : تطوّر ظاهرة الإرهاب الدولي.

لا شك أن الإرهاب الذي نراه ونطالع أخباره في جميع وسائل الإعلام ليس ظاهرة حديثة، فالتاريخ البشري مليء بأحداث العنف والقتل والتخريب منذ بداياته الأولى وتعتبر **" قصة قابيل وهابيل"** المذكورة في القرآن الكريم شاهدا على ذلك، فالحقيقة المؤكدة أن للإرهاب جذور عميقة في التاريخ ولقد فرقت الثورة الفرنسية بين عصرين للإرهاب باعتباره حدثا هاما يفصل بين تاريخ قديم للظاهرة عرفت فيه بالرهبة والفزع وآخر حديث شهد فيه ظهور مصطلح الإرهاب وتطور أشكاله وصوره ومن هنا إرتأينا أن نتطرق إلى الإرهاب قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 (أولا) والإرهاب بعد قيام الثورة الفرنسية (ثانيا) وذلك وفق ما يلي:

(1) - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص21.

(2) - أحمد حسين سويدان، مرجع سابق، ص33.

أولا: الإرهاب قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 .

إذا كانت صور العنف المتقطع قد ملأت الحياة القديمة، فقد ظهرت أنماط جديدة من العنف المنظم الرامي إلى تحقيق أهداف سياسية على أيدي جماعات كان أهمها جماعة **"السيكاري"**[1] والتي ظهرت مع مطلع القرن الأول الميلادي وقامت بشن حملة واسعة من الحرائق والتدمير والقتل ضد الرومان عندما كانت فلسطين جزءا من الإمبراطورية الرومانية وينظر معظم الباحثين إلى أن هذه الحركة تعد أول وأخطر مثال لعصابات الإرهاب في الشرق[2] ورغم كل ما قامت به إلا أنها لم تستطع تحقيق هدفها المتمثل في إعادة بناء هيكل اليهود المعروف **" بالمعبد الثاني"** والذي دمرعلى أيدي الرومان سنة 70 م.

ومن جانب آخر فقد عرف التاريخ الإسلامي عددا من حوادث العنف على أيدي أفراد وجماعات منظمة من" الخوارج" ثم تطور الأمر إلى ما كان يعرف بحروب الردة في عهد الخليفة الأول أبوبكر الصديق ثم إلى حادثة قتل الخلفاء الراشدين الثلاثة لدوافع في أغلبها سياسية، حيث وفي مطلع القرن الحادي عشر للميلاد ظهرت **" جماعة الحشاشين"**[3] والتي إبتكرت أسلوب الاغتيال كبديل عن الحروب التقليدية لقلة عددها وضعف إمكانياتها حتى أن مصطلح إغتيال في اللغة الإنجليزية **"Assassin"** مشتق من اسم هذه الجماعة **"Ashashin"** وإذا كان القاسم المشترك بينها وبين جماعة السيكاري اليهودية هو قيامهما على أسس دينية فإنه من الواضح اختلاف الأسلوب الذي اتبعته كل منهما حيث اقتصرت الأولى على اغتيال الحكام وهو ما يعرف اليوم بالإجرام السياسي في حين ابتكرت جماعة السيكاري أساليب إرهابية حقيقية مثل تسميم مصادر المياه وهدم المنازل وحرقها.

(1) - جماعة السيكاري حركة يهودية منظمة منبثقة عن طائفة " الزيلوت" تميزت باستخدام سيوف قصيرة تسمى "سيكا" ومنها جاء اسمها "سيكاري" ويمكن رصد العديد من الحوادث البشعة التي وقعت من اليهود في العصر الحديث تميزت بنفس خصائص جرائم هذه الحركة ومنها مذبحة صبرا وشتيلا ومذبحة الحرم الإبراهيمي .

(2) - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم10، د.د.ن، 1986، ص86.

(3) - هي حركة من الشيعة تنتسب إلى الطائفة الإسماعيلية، تمركزت بإيران زمن أبرز عملياتها محاولتها الفاشلة لاغتيال صلاح الدين الايوبي.

ثانيا: الإرهاب بعد قيام الثورة الفرنسية.

يعتبر مصطلح الإرهاب وليد الثورة الفرنسية وذلك مع قيام الدكتاتورية الثورية المتطرفة وهو ما يبرر استخدام هذا التاريخ كفاصل بين عهدين للإرهاب.

1- الإرهاب قبل الحرب العالمية الثانية :

ظهر مصطلح الإرهاب في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة سنة 1829 ليصف عهد الرعب الذي كان سائدا بعد قيام الثورة الفرنسية والممتد من 10 أوت 1792 إلى 27 جويلية 1794 وهو تاريخ حكم روبسبير **"Robes pierre"** والذي وصفه خصومه بالإرهابي **"le terroriste"** نظرا للأعمال البشعة التي قام بها في سبيل تحقيق المبادئ الثورية التي كان يؤمن بها إيمانا عميقا[1].

فخلال هذه المرحلة احتكرت السلطة حق اللجوء إلى الأساليب الإرهابية وبدعم من جميع المؤسسات الرسمية والأجهزة السياسية والعسكرية حتى أصبح بالإمكان القول أن هذه الفترة تعد إحدى الصور الواقعية لإرهاب الدولة حيث تم النص على المحاكم الاستثنائية كما تم إلغاء كل ضمانات المحاكمة العادلة بل نفذ حكم الإعدام دون محاكمة[2].

أ- مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية وبدايات القرن العشرين:

بدأ الإرهاب يتحول من عمل تحتكره السلطات الحاكمة إلى عمل شائع تمارسه الأفراد والجماعات السياسية وقد ظهرت حركتان إيديولوجيتان كانتا مبعث معظم العمليات الإرهابية في العديد من الدول الأوربية حتى نهاية القرن التاسع عشر وهما الحركة الفوضوية والحركة العدمية كما ظهرت بعض الحركات الأخرى تمثل كل منها صورة للصراع السياسي الذي استخدمت فيه أساليب القتل والتخريب مثلما حدث في إيرلاندا، مقدونيا، صربيا وأرمينيا وزادت حوادث الإغتيال السياسي حيث أغتيل قيصر روسيا في

(1) – المعرفة، موسوعة علمية، المجلد الرابع، مطبعة داغر، لبنان، 1971، ص640.

(2) - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلوالمصرية، د ط، مصر، 1983، ص28.

1881 والرئيس الفرنسي كانو **"Canot"** سنة 1894 ورئيس الحكومة الإسباني كانوفا **"Canova"** في 1897 وإمبراطورة النمسا إليزابيث في 1898.

ب- بداية القرن العشرين وحتى قيام الحرب العالمية الأولى:

مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وإثر انهيار **"منظمة إرادة الشعب"** في روسيا تكون **" الحزب الاشتراكي الثوري"** والذي اعتمد على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية حيث قام بتنفيذ مجموعة من الإغتيالات في الفترة الممتدة بين 1902 و1910 كان أبرزها اغتيال وزير الداخلية الروسي **" بلهيف"** باعتباره أحد رموز النظام القيصري وبذلك أصبح الإرهاب ذو ارتباط وثيق بالفكر الإيديولوجي الثوري[1] وسريعا ما انعكس أثره على الكثير من الحركات الإرهابية في العالم فيما تقوم به من أنشطة ضد أنظمة الحكم واستهداف رموز السلطة.

ج- مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1918- 1939.

شهدت هذه الحقبة تطورا ملحوظا سواء من حيث تنفيذ العمليات الإرهابية أو زيادة حجمها وتنوع صورها إلى أخذ واحتجاز الرهائن واختطاف الشخصيات البارزة إضافة إلى تحويل مسارات الطائرات مما فرض ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، ففي فرنسا كانت العصابات ترتكب جرائمها أثناء الاضطرابات بطريقة تعتمد على التخويف والترويع، كعصابة (لويس دومنيك) واللص (جان رينارد) الذي قام بترويع جميع السكان في إقليم (شارتر) [2] وتعتبر حادثة إغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا سنة 1934 من أهم العمليات والتي تمخضت عنها أولى لبنات التعاون الدولي حيث تم وضع اتفاقية جنيف سنة 1937 في إطار عصبة الأمم خاصة بمنع الإرهاب والمعاقبة عليه.

2- الإرهاب بعد الحرب العالمية الثانية.

مر الإرهاب خلال هذه الفترة بمرحلتين هامتين:

(1) - أدنيس العكرة، مرجع سابق، ص60.

(2) - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 56.

أ- المرحلة الممتدة من 1939 إلى 1990.

لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول وخط فاصل بين تاريخين للإرهاب، تميز الأول بالمحلية وقلة الإمكانيات والثاني إرهاب دولي لا يعرف الحدود يستخدم أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا ووسائل الاتصال وأصبح وثيق الصلة بعصابات الإجرام المنظم مثل عصابات تجارة المخدرات والأسلحة وتبييض الأموال بهدف تمويل أنشطته مما أعطاه القدرة على الاستمرار حتى أضحى الإرهاب كظاهرة إجرامية لا يشكل تهديدا لدولة واحدة فحسب بل لنظام دولي بأكمله[1]، ليكون بديلا عن الحرب الباردة والحروب التقليدية.

منذ بداية الستينيات إتخذ الإرهاب بعدا جديدا مثيرا للقلق والحيرة مما سرع في حركية تقنين الجريمة الإرهابية ووضع الآليات القانونية لمعالجتها فتم إبرام إتفاقية طوكيو سنة 1963 تتعلق بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات واتفاقية لاهاي سنة 1970 ثم اتفاقية مونتريال في 1971، إتفاقية نيويورك في 1973 والخاصة بحماية الشخصيات العامة الدولية ضد الاعتداءات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وخاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية سنة 1983[2].

ب- مرحلة ما بعد 1990:

شهد الإرهاب الدولي طيلة عقد التسعينيات العديد من التطورات والتي تعود أساسا إلى تحولات النظام الدولي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة عليه، الأمر الذي لقي رفضا وتحفظا من طرف الكثير من الأطراف نتيجة لما تتسم به تلك السياسة من تحيز كما تحولت أشكال الإرهاب الدولي عن استخدام العنف إلى اللاعنف وهو ما عرف بالتهديد النووي والكيميائي وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، مثل ما جائت به **اتفاقية مونتريال** لعام 1991 والخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها وأيضا اتفاقية مكافحة الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1999 واتفاقية مكافحة عمليات تمويل

(1) - أكرم بدر الدين، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، د ط، القاهرة، 1991، ص15.

(2) - أوضايفية مفيدة، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، ص08.

الإرهاب المبرمة عام 1999 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة[1] وفيما يلي عرض لتطور وخصائص تلك الأشكال :

- الإرهاب التقليدي:

ويتميز هدا الشكل بحجم الدمار والخسائر المادية والبشرية التي يتسبب فيها وهو ما بدا واضحا في الجزائر، ففي 29 جوان 1992 تم إغتيال الرئيس محمد بوضياف بعنابة، حيث برزت ظاهرة الإرهاب في الجزائر على إثر إلغاء الإنتخابات التشريعية في جانفي 1992، وقد بلغ حجم الأعمال الإرهابية بالجزائر من سنة 1992 إلى سنة 1997، 55661 منها 26536 قتيل و21137 جريح، و16053 حالة اغتصاب و26043 حالة اختطاف و810 أعمال تخريبية للمؤسسات المدرسية و2882 عملية حرق وما تزال الجزائر تعيش هذه الظاهرة حتى اليوم[2] وكذلك تفجيرات أوكلاهوما وسفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا سنة 1998 وكذا هجمات 11 سبتمبر2001 و كثيرا ما يكون منفذو هذه العمليات من الفنيين ذوي الخبرة العالية في التعامل مع المتفجرات بل أنها تتطلب في بعض الأحيان معرفة تكنولوجية أعلى من معرفة أجهزة الأمن المناوئة لها.

- الإرهاب النووي:

بات الخوف من الإرهاب النووي يتخذ أبعادا خطيرة سيما مع ما تردد من أخبار عن إمكانية حصول جماعات إرهابية على **" رؤوس نووية"** من طرف مجموعات الاتحاد السوفيتي السابق في ظل حالة الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك هذا الأخير وتشير التحليلات المطروحة إلى احتمال اكتساب أشكال أكثر بساطة أبرزها ما يعرف **" بالقنبلة القذرة"** وهي عبارة عن مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية

(1)- أحمد جلال عز الدين، الارهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم10، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1986 ، ص285 .

(2)- الطيب نوار، تجربة الشرطة الجزائرية في مواجهة أعمال العنف، مداخلة خاصة بالملتقى الدولي حول العنف والمجتمع، من تنظيم جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 09، 10 مارس 2003.

بحيث يؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع على مساحات شاسعة محدثا بذلك أضرار بشرية ومادية معتبرة[1].

- الإرهاب البيولوجي :

بعد انتشار ميكروب **" الجمرة الخبيثة"** في بعض مدن الولايات المتحدة تم تسريبه من طرف بعض الجماعات إلى عدد من الدول الأخرى وتتنوع الأسلحة البيولوجية ما بين ثلاث فئات هي **" البكتيريا"** وأشهرها الجمرة الخبيثة و**" الفيروسات"** وأشهرها فيروس الإبولا Ebolaالفتاك والذي يسبب نزفاً شديداً من أماكن مختلفة وغالباً ما تنتهي الإصابة بالوفاة و**" السموم البكتيرية"** التي تعيش داخل الخلية بشكل طفيلي وتنتقل عن طريق الحشرات وأشهرها الـ (Rickettsia prowazekii) المسببة لحمى التيفوس، التي أدى انتشارها خلال الحرب العالمية الأولى بشكل غامض إلى وفاة ثلاثة ملايين شخص في شرق أوروبا، والـ Coxiellaburnetii والتي تتمتع بقدرة كبيرة على العدوى مسببة حمى وخلل في أنسجة عضلات القلب وعلى الرغم من عدم خطورتها البالغة على الحياة إلا أن بإمكانها شل جيش كامل[2]، إلا أن مسألة استخدامها في العمليات الإرهابية تبقى معقدة إلى حد كبير لان تصنيعها يحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة لا توجد إلا في الولايات المتحدة وروسيا.

- الإرهاب الكيميائي:

يمتاز هذا النوع بسهولة تصنيعه واستخدامه علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عنه وهو على نوعين الأول يشمل المواد الموجهة ضد الأعصاب والثاني يشمل المواد الموجهة ضد الإنزيمات الموجودة داخل الجسم البشري والمثال الأبرز على هذا النوع هو قيام طائفة **" أ وم "** الدينية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو سنة 1995 مما تسبب في مقتل اثنتي عشرة ضحية، حيث إن استنشاق غاز الأعصاب

(1) - أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، 2002، ص48.

(2) – أنظر موقع الانترنيت، www.hespress.com ، صفحة بعنوان الإرهاب البيولوجي، تاريخ الزيارة 14 أفريل 2018.

السارين ويتفاعل هذا الأخير مع أنزيم الأستيل كولين مثيريز وهو الأنزيم الذي يقوم بتكسير مادة الأستيل كولين وهي التي تقوم بنقل الإشارات بين الأعصاب والعضلات لذلك سمي بغاز الأعصاب وعند توقف تكسير مادة الأستيل كولين بفعل الغاز تتراكم نسبتها في الجهاز العصبي فتؤدي إلى تقلص العضلات، فيتألم المصاب ويضيق تنفسه، ثم يبدأ الغثيان واضطراب القلب وتوقف الرئة ثم الموت[1].

- الإرهاب المعلوماتي:

الإرهاب الإلكتروني يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم وكان الرئيس الأمريكي السابق **" بيل كلينتون"** قد أمر سنة 1996 بتشكيل لجنة حماية البنية الأساسية الحيوية ومن بينها شبكات الكمبيوتر ضد الاستخدام غير الشرعي لها ومثال ذلك ما حصل في العام 2000م، حينما أدى انتشار فيروس الحاسوب "I love you" إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو 10 مليارات دولار أمريكي وفي العام 2003م أشاع فيروس **"بلاستر"** الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب وقدّر "مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت" كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية بنحو 12 مليار دولار أمريكي سنوياً[2].

ومثّلت هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن ذروة تطور طويل في ظاهرة الإرهاب وهو تطوّر لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي بحدّ ذاته ولكنه يعمد أيضا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها والتي تعتبر العامل الرئيسي وراء التحوّل في أشكال الإرهاب الدولي فأحداث 11 سبتمبر 2001 أثبتت نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب الدولي وبدت أقرب إلى ما يعرف ب **" الإرهاب الجديد "** أكثر من كونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي القديم، حيث أصبح يعتمد على

(1) – أنظر موقع الانترنيت، www.hespress.com ، صفحة بعنوان الإرهاب الكيميائي، تاريخ الزيارة 14 أفريل 2018.

(2) – أنظر موقع الانترنيت، http://diae.net ، صفحة بعنوان الإرهاب الإلكتروني مفهومه ووسائل مكافحته، تاريخ الزيارة 14 أفريل 2018.

شبكات تنظيمية واسعة وتحركه الإيديولوجيات ذات الأساس الديني المتشدد إضافة إلى كونه أكثر تصميما على استخدام أسلحة الدمار الشامل من اجل زيادة الاتجاه التصاعدي في نطاق وحجم العمليات الإرهابية والآثار التدميرية المترتبة عنها ومن ثم ليس من قبيل المبالغة القول أن هذه الأحداث كان لها الأثر في تحول النظام الدولي والعلاقات الدولية بحيث أصبح الإرهاب واحدا من الإشكال الرئيسية إن لم يكن الشكل الرئيسي والوحيد للصراع على الساحة الدولية ووصل الأمر إلى حد تبني الرئيس الأمريكي **"جورج بوش"** صراحة موقفا يقوم على أن: **"مكافحة الإرهاب و محاسبة الدول التي ترعاه أصبح الشغل الشاغل للإدارة الأمريكية"** وفي خضم كل هده التغييرات الجوهرية يأتي التغيير الأكبر في مفهوم التهديد فقد صرح الرئيس **"جورج بوش"**في تقديمه لإستراتيجية الأمن القومي الأمريكي والصادرة في السابع عشر من سبتمبر2002 "... **إن أعداء الماضي كانوا يحتاجون إلى جيوش كبيرة وإمكانيات صناعية هائلة لتهديد أمريكا،أما اليوم فان الشبكات المشبوهة من الأفراد بإمكانها إحداث الفوضى والمعاناة في عقر دارنا وبتكلفة تقل عن تكلفة شراء دبابة..."** [1] .

المطلب الثاني.

موقف القانون الدولي من ظاهرة الإرهاب.

بالنظر الى أن الارهاب الدولي يقع من قبل الأفراد ولا يقع من قبل الدول وأنه يلحق الأضرار بالدول الغربية أكثر من غيرها لما قامت به هذه الدول من إحتلال أقاليم الدول وسرقة ثرواتها وإضطهاد شعوبها، فقد عملت هذه الدول على عقد العديد من المؤتمرات الدولية لدراسة مكافحة الارهاب الدولي وعقدت العديد من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وقد حددت هذه الإتفاقيات الوسائل التي تتخذها الدول لمكافحة الارهاب[2]، بعد أن تطرّقنا إلى ماهية الإرهاب و بيّنا كونه من أخطر الجرائم العالمية التي

(1) - مقتطف من خطاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حول إستراتيجية الأمن القومي، البيت الأبيض، واشنطن، 17 سبتمبر 2002.

(2) – الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان ،2011، ص 64.

تمس الأمن والسلم الدوليين علينا فيما يلي أن نتطرق إلى موقف القانون الدولي من هذه الظاهرة وذلك بالتطرق أولا إلى تجريم القانون الجنائي الدولي لظاهرة الإرهاب ثم إلى تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي.

الفرع الأوّل : تجريم القانون الجنائي الدولي لظاهرة الإرهاب.

لقد استحدث المجتمع الدولي وسيلة لأزمة وقادرة على حماية القيم والآمال الإنسانية المشتركة التي تحدد المصالح العليا والأساسية للمجتمع الدولي و تتمثل هذه الوسيلة في القانون الدولي الجنائي الذي يضم مجموعة من القواعد القانونية تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين، فسيادة الدولة وحقها في تسيير شؤونها الداخلية لا يعطيها الحق في التصرف والقيام بأفعال إجرامية تهدّد الأمن والسلام الدوليين لأن الأعمال الإرهابية تندرج ضمن تلك التصرفات المحظورة دوليا وعليه سنتطرق فيما يلي إلى دراسة الأساس القانوني للأفعال الإرهابية و تحديد المسؤولية الدولية عنها.

أولا- الأساس القانوني لجرائم الإرهاب الدولي :

يقصد بالأساس القانوني للجريمة مصدرتأثيرها أيّ النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف على أنه جريمة دولية وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات ولقد تم تقسيم الجرائم الدولية إلى أربعة أنواع: النوع الأوّل هو الجرائم ضد السلام العالمي والثاني هو الجرائم التي ترتكب ضد قانون وعادات الحروب وأعرافها، أما النوع الثالث فهو الجرائم التي ترتكب ضد أمن البشرية وأخيرا الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للمبادئ التي أخذت بها محكمتا **"نورمبرغ"و" طوكيو "** اللتان اعتبرتا جزءا من القانون الدولي الجنائي أقرّتهما الأمم المتحدة[1] ...

(1) – نص لائحتي الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 المؤرخة في 11 سبتمبر 1946 و التي من خلالها أكدت على مبادئ محكمة" نورمبورغ" ورقم 177 (د- 2) المؤرخة في 21 نوفمبر 1947 والتي من خلالها كلفت الأمم المتحدة لجنتها القانونية بعملية البث في النقطتين التاليتين:
أ - صياغة مبادئ القانون الدولي، المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة" نورمبرغ "و في حكم هذه المحكمة.
ب- إعداد مشروع تقنين عام للجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها يبين المبادئ التي يمكن استخلاصها من محاكمات " نورمبرغ ".

و تندرج جريمة الإرهاب الدولي ضمن النوع الثالث من الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد أمن البشرية ورغم عدم النص عليها في لائحتي محاكم **" نور مبورغ "و" طوكيو"** لسنة 1945 إلاّ أن مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد نصت عليها في مادتها الحادية عشر[1] .

ومن الملاحظ اليوم أن القانون الجنائي الدولي قد تطور في العشرية الأخيرة بفعل عوامل شتى، اقتصادية، اجتماعية، سياسية وربما حضارية اذ اصبح نظاما قانونيا متكاملا حيث تم إنشاء محاكم دولية جنائية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتطبيق القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي وقد كان لانهيار التوازن الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في مستهل التسعينات عاملاً مساعداً نحو التحرك لإنشاء المحاكم الدولية الجنائية ولكن كان الجانب السلبي لهذا الإنجاز آن هذه المحاكم طبقت بصورة انتقائية على الجرائم الدولية، كما شهدت هذه الفترة خطوة مهمة جداً في نطاق القانون الدولي الجنائي وهي انتهاء لجنة القانون الدولي من صياغة (مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها) لعام 1996 وتم وضع مشروع المدونة تحت تصرف الجمعية العامة وأصبحت جاهزة للمناقشة والتوقيع[2] ولم يقتصر هذا التطور على فلسفة التجريم والعقاب فحسب بل شمل نطاق تطبيق هذا القانون من ناحية المكان ومعايير هذا التطبيق و تنامي أهمية القانون الجنائي الدولي ويمكن إيجاز هذا التطور في ما يلي:

- ظهور وتنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية غير الوطنية التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول والتي أصبح ارتكابها مبررا بفضل التقدم التقني الهائل وعولمة النظم المصرفية والمالية وظهور الفضاء الإلكتروني ومن أمثلة هذه النشاطات:

(1) - فيما يتعلق بمشروع تقنين عام للجرائم ضد سلام البشرية و أمنها قامت لجنة القانون الدولي بعملها و صاغت المشروع في أربع مواد جاءت 2 على النحو التالي:

* المادة الأولى: "إن الجرائم ضد سلام و أمن البشرية المذكورة في هذا التقنين، تعد جرائم دولية و يجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها".

* المادة الثانية: تعد الأفعال التالية جرائم ضد سلم و أمن البشرية 1..2..6 مباشرة سلطات دولية نوعا من أنواع النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها إياها أو سماح سلطات الدولة بممارسة نشاط منظم الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى .راجع في ذلك : دولية لجنة القانون الدولي ـ المجلد الأول، 1988 ، ص 128 وما بعدها.

(2) - انظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين من 16 أيار – 26 تموز عام 1996 ، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الوثيقةA/51/10 .

أ - غسيل الأموال غير النظيفة، فالمال غير المشروع موضوع الغسل متحصل أصلا من جريمة فلا يجوز عقاب الشخص عن الجريمة المتأتى منها المال غير المشروع ثم عقابه مرة أخرى عن جريمة غسل هذه الأموال[1] وكذلك جرائم المعلوماتية من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها بواسطة ما يعرف بالفيروسات المعلوماتية وتقليد ونسخ البرامج وكذلك جرائم النصب والتزوير والإرهاب.

ب - التطوّر الحاصل في مجال تحديد السريان المكاني للقانون الجنائي الوطني وهو تطوّر يمكن رصده من ناحيتين، من ناحية أولى لم يعد معيار إقليمية هذا القانون هو المعيار الوحيد والأكثر قبولا في بعض الجرائم غير الوطنية بسبب عدم تطبيقه على الجرائم التي ترتكب خارج حدود الإقليم حيث يصطدم بسيادة غيره من الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين الأجنبية في إقليمها باعتباره أمرا يمس بسيادتها الوطنية[2]، بل ازدادت معايير أخرى كانت فيما مضى احتياطية ومن ناحية أخرى تطور مفهوم الإقليمية ذاته فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة فلم يعد يلازم وقوع فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل المادي بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل وهكذا اعتبر إجراء مكالمة هاتفية مع شخص في دولة أخرى مبررا لاعتبار الجريمة قد وقعت بالفعل فوق إقليم الدولة ويتيح التقدم العلمي الراهن فرصا هائلة للخروج من مبدأ الإقليمية أو على الأقل**" عولمته "** بفضل وسائل الاتصال الحديثة **"كالفاكس "**و **"الانترنيت".**

ج - تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية بواسطة آليات قانونية جنائية ذات طابع دولي، مما يجعل القانون الوطني أولى القوانين بالتطبيق وأدناها لتحقيق العدالة الجنائية[3]، مما يجعل القانون الوطني أولى القوانين بالتطبيق وأدناها لتحقيق العدالة الجنائية ويبدو ذلك على وجه الخصوص في مجالي تسليم المجرمين وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، فبمقتضى آلية تسليم المجرمين أصبح من الممكن مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وعدم إفلات الجناة من الملاحقة عن طريق قيام الدولة التي يوجد الجاني فوق إقليمها بتسليمه إلى دولة أخرى تطالب بملاحقته

(1) - سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، د.ط، القاهرة، 2003 ، ص29 .

(2) – انظر موقع الأنترنيت، www.mizandz.com، صفحة بعنوان نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان، تاريخ الزيارة 2018/04/22.

(3) – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 1988، ص87.

استنادا إلى أحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة وينظّم تسليم المجرمين بواسطة معاهدات دولية آخذة في الانتشار.

د- الاعتراف بحجية عبر وطنية التشريعات والأحكام الجنائية الوطنية فإذا كانت القاعدة المستقرة هي تلازم السلطتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، فلا يطبق على إقليم الدولة سوى تشريعها الجنائي، ولا يتعد على هذا الإقليم سوى الأحكام الجنائية الوطنية عن محاكم الدولة لكن تحت وطأة ظاهرة الجريمة المنظمة والجرائم عبر الوطنية برزت ضرورة الاعتراف بحجية تشريع غير وطني بل وبحجية حكم جنائي صادر عن محاكم دولة أخرى ويتجلّى ذلك خاصة في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما ثم وقوع الجريمة التابعة لها على إقليم دولة أخرى ومثال ذلك جرائم تزييف النقود والاتجار في المخدرات[1].

ثانيا: الأركان العامة لجريمة الإرهاب الدولي:

بعد أن تطرّقنا إلى التعريفات المختلفة للإرهاب وعناصره والتي من خلالها يتجلى الركن الدولي له سنتطرق فيما يلي إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة أولاّ ثمّ نتعرّض إلي الركن الدولي.

أ - الركن المادي : يتمثل في نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلي جريمة ما، كالقتل، النهب، التفجير أو احتجاز الرهائن ... الخ وتتمّ هذه الجريمة بأية وسيلة ولا فرق أن قام بالعمل الإرهابي شخص واحد أو عدّة أشخاص كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة فكلّ شخص يمكنه أن يقوم بهذه الجريمة[2] وتقع جريمة الإرهاب على أناس أبرياء أوعلى ممتلكاتهم أو على الممتلكات العامة وهي أهداف غريبة عن الأهداف التي يتحرك الإرهابيون لتحقيقها وبهذا يظهر الفرق واضحا بين هذه الجرائم وبين جرائم القانون العام أين يكون المجني عليه هدفا للجاني فاغتيال أحد الأشخاص قد يشكل جريمة إرهابية آما يمكن أن يكون جريمة عادية فهو إرهاب إذا كان المجني عليه غير

(1) - سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار مصر الجديدة للنشر، ط.1، الإسكندرية، 2000، ص 8،6.

(2) - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر 1992 ، ص 244.

مقصود لذاته وقد تم اغتياله كرسالة موجهة من الإرهابيين إلى أفراد أو فئة أو مجموعة من الناس لهدف معين وتكون الجريمة عادية ولا تعد إرهابا إذا تم الاغتيال لعلاقة ما بين الجاني والضحية وعليه فإنّ الجريمة الإرهابية يتحدّد مضمونها بالإجابة على السؤال التالي :هل المقصود بالجريمة هو من وقعت عليه الجريمة فعلا أم أن المقصود منها هو شخص آخر أو فريق آخر؟.

فتحديد الغاية من الجريمة وربطها بالمجني عليه ابتداءا و انتهاءا يعني أن الجريمة ليست إرهابا.

ب- الركن المعنوي : يتمثل في قصد إشاعة الإرهاب لدى شخصيات معينة أو مجموعة من الأشخاص أو لدى الشعب في مجموعة ويتحقّق ذلك بتوافر علم الجاني بأن من شأن فعله تحقيق هذا الإرهاب وبانصراف إرادته إلى ذلك وتعتبر الأفعال التي يقدم عليها قرينة على توافر القصد الجنائي في حقه نظرا لما تنطوي عليه من حساسية بالغة[1] ولا عبرة بالبواعث على الجريمة سواء كانت شخصية كالحصول على كسب مادي أو وظيفة أو سياسية كفرض مذهب سياسي معين أو تغيير شكل الدولة ولو كان الجاني يعتقد جدواها في إصلاح المجتمع.

ج - الركن الدولي : ومعناه ضرورة أن تكون أفعال الإرهاب قد نفذت بناءا على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى أي أنّ الجاني يقدم على الجريمة باسم الدولة ولحسابها أما إن أقدم عليها بإرادته المنفردة فإن الركن الدولي يعد منتفيا وتغدو الجريمة داخلية فإذا أقدم شخص على تدمير مبنى الإذاعة في دولة معينة أو أقدم الشخص على ذلك بقصد تغيير نظام الحكم الذي لا يؤيّده كانت الجريمة داخلية أما إن فعل ذلك تنفيذا لخطة رسمتها له دولة معينة، سواء كان يحمل جنسيتها أو لا فإن الجريمة تعدّ دولية[2] .

لكن بظهور وبروز ظاهرة الجريمة عبر الوطنية والتي يعدّ الإرهاب صورة من أبرز صورها فقد هذا الركن الكثير من قيمته، فالتطور التكنولوجي والتنظيم العصري للجماعات

(1) - رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص107.

(2) - حسنين إبراهيم صالح عبير، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 ، ص 226.

الإرهابية جعل أغلب التصرفات والأعمال الإرهابية تدخل في نطاق الجرائم الإرهابية العابرة للأوطان.

الفرع الثاني : دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الجريمة الإرهابية بكافة صورها وأشكالها ولأجل ذلك فقد عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة على وضع اتفاقيات وإصدار تقارير وتوصيات تدين فيها جميع صور الإرهاب الدولي وتحث فيها الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لردع هذه الجرائم، حيث إن توافر أركان جريمة الإرهاب الدولي يترتب عنه وجوب محاكمة الفاعل عن جريمة لثبوت مسؤوليته وتكون المحاكمة هنا وفقا للقانون والقضاء الدوليين الجنائيين أمام محكمة الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت وضع الحلول الجدية لمحاصرة الظاهرة والقضاء عليها والبحث عن أسبابه ووسائل مكافحته حيث جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة 1972 أنه يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف وعن العوامل التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغييرات جذرية داخل مجتمعاتهم[1]، كما نجحت المنظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة 1973 والخاصة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين والمتمتعين بالحصانة الدولية والثانية سنة 1979 والخاصة بمكافحة اختطاف وأخذ الرهائن وفي سنة 1997 أبرمت بنيويورك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتي أقرت في 13 أفريل 2005 فلم تدخل حيز النفاد بعد لعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات وهو 22 تصديقا.

(1) - علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، لبنان، د.ت.ن، ص206.

وفيما يلي سنتعرض إلى أهم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي وذلك على النحو التالي:

أولا: قرارات الجمعية العامة.

لقيت الأعمال الإرهابية إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة وهذا ما أجازت به المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة للدولة حق إستخدام حق الدفاع الشرعي في حالت تعرضها للعدوان ومن أجل أن تستخدم الدولة حق الدفاع الشرعي فلا بد من تحديد الأعمال التي تعد عدوانا ليسمح للدولة بإستخدام حق الدفاع الشرعي[1] وقد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969 القرار رقم 2551 يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية وأوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني الدولي ودعت الدول إلى دعم ومساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة وإلى الإسراع بالتصديق والانضمام لاتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات.

وقد صدر لها قرارا آخر في 30 أكتوبر 1970 تحت رقم 2645 في دورتها 35 يدين التدخل وتحويل مسارات الطائرات أو اختطافها وكافة عمليات أخذ الرهائن التي تنجم عنها وطلبت من كافة الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة لردعها وفي القرار رقم 3034 الصادر في ديسمبر 1972 وضعت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وقد قسمت إلى ثلاث لجان لجنة التعريف، لجنة تحديد أسباب الإرهاب، لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب، وقد أصدرت اللجنة توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميقا في الرأي حول تعريف الإرهاب[2] ولا تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها طبقا للقرار 3034 ولكنها لم تصل إلى إبرام المعاهدة الدولية المنشودة رغم دعوات واقتراحات عدة مندوبين في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة يهدف إلى تعريف

(1) – الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 70.

(2) - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص233.

الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب المشروع فضلا عن تحديد المسؤولية الدولية للأطراف التي يثبت تورطها في أعمال إرهابية[1].

وفي سنة 1985 صدر القرار رقم 61/40 حثت من خلاله الجمعية العامة جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى ومع أجهزة الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وأن تولي اهتماما خاصا ببعض الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على الانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي قرارها رقم 60/49 لسنة 1995 عبرت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد في أعمال الإرهاب القائمة على التعصب والتطرف دون أن تبدي اهتماما للأسباب التي تغذي هذا التعصب وهو ما يتعارض مع العنوان الذي اعتمدته لقرارها رقم 34/30 بتاريخ 1972/12/18[2] الذي سبقت الإشارة إليه كما لم تلتفت إلى الإرهاب الذي تمارسه القوى الكبرى ولمعاناة الشعوب الفقيرة.

وتبقى هذه القرارات مجرد **" توصيات"** سواء كانت على شكل **" مناشدة"** أو **" دعوة"** ولا تصل لدرجة **" القرار"** ذلك أنها ليست لها أية قيمة قانونية ملزمة وإنما هي ذات قيمة أدبية فقط.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن.

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق أن يفحص أي نزاع دولي بين دولتين فإذا ما وجد أن هناك ما يهدد السلم والأمن الدوليين، فالمجلس أن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق الى أن يعيد السلم و الأمن الدوليين الى نصابهما[3]، أمام تزايد ظاهرة اختطاف الطائرات والتي تفشت مع أواخر الستينيات وبداية السبعينيات، أصبحت هذه

(1) - نبيل بشير، المسئولية الدولية، ب.د.ن، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص403.

(2) – أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الارهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008، ص 111.

(3) – الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 79.

الأخيرة تشكل تهديدا للسلم والأمن في العالم لذلك فقد صدر القرار رقم 276 عن مجلس الأمن في 9 سبتمبر 1970 كرد فعل على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى احد المطارات بالأردن وطلب من الدول اتخاذ التدابير العاجلة لمنع تجدد مثل تلك العمليات ثم أعقب ذلك صدور قرار في 20 جوان 1972 يتضمن قلقه العميق إزاء الخطورة التي تشكلها على حياة الركاب[1].

ويبقى الاختلاف بين الدول حول تحديد المدلول الحقيقي للإرهاب هو السبب في تعطيل الجهود الدولية لمكافحته، ففي حين ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن حركات التحرر حركات إرهابية متهمة الدول العربية والإسلامية بأنها بيئة منتجة وداعمة للإرهاب مثل السودان وسوريا وإيران فإنها في نفس الوقت تعتبر الغارات الإسرائيلية على لبنان، والمجازر اليومية في حق الشعب الفلسطيني من قبيل الدفاع المشروع وقد كان لهذه السياسة **- التي تقوم على الكيل بمكيالين في وزن العمليات الإرهابية -** الأثر العميق على جهود هيئة الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن بوجه خاص والذي أصبح أداة في يد الإدارة الأمريكية يفوض لها حق التدخل وشن حروب عدوانية على دول أعضاء في المنظمة تحت مسميات مكافحة الإرهاب، فقبل انطلاق العمليات العسكرية الأمريكية على أفغانستان في 07 أكتوبر 2001 كان مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 1368 و1373 حيث اعتبر بموجبهما أن اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين واتخذ إجراءات عاجلة لمواجهة تداعيات الأزمة كما وجه دعوته للمجتمع الدولي من أجل مضاعفة الجهود لمنع تجددها معربا عن استعداده للرد على الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمسئولياته المنصوص عليها في الميثاق وفي مقابل ذلك تبنى مجلس الأمن القرار 1456 سنة 2003 والذي أكد فيه أن الإرهاب لا يمكن دحره وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إلا باتباع نهج شامل ينطوي على مشاركة وتعاون فعلي من جانب كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وفي ظل تواصل الجهود لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات في إطار جهد يرمي إلى منع الاستهداف العشوائي

(1) - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2006،، ص328.

للأديان والثقافات المختلفة ومواصلة حملة معالجة النزاعات الإقليمية والقضايا العالقة بما فيها قضايا التنمية ومنذ سنة 2001 عقدت لجنة مكافحة الإرهاب أربعة اجتماعات مع منظمات دولية وإقليمية للبحث في الكيفيات التي يتم وفقها التعاون مع اللجنة في إطار الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وخلال أول تلك الاجتماعات التي عقدت في 06 مارس 2003 بمشاركة 57 منظمة تم الاتفاق على تبادل المعلومات والخبرات وعلى إعطاء الأولوية لمكافحة الإرهاب في إطار قرار 1373 واستضاف ثلاثة اجتماعات متتابعة كل من منظمة الدول الأمريكية ولجنة الدول الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لها بواشنطن سنة 2003، ثم مكتب الأمم المتحدة المتعلق بالمخدرات في فيينا سنة 2004 والأخير عقد في كازاخستان سنة 2005 في إطار رابطة الدول المستقلة [1] .

ويبقى ميثاق الأمم المتحدة من أهم مرتكزات المصادر الأساسية للعدالة الجنائية الدولية الى جانب مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والواقع أن الالتزام الصادر عن مجلس الأمن ما زال بحاجة إلى ترجمة فعلية كما أن القبول بالوجهة الجديدة التي أبداها بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 يعني إطلاق يد الولايات المتحدة التي تتمتع بحق **" الفيتو"** لضرب أي مكان في العالم.

المبحث الثاني.

أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي، أنواعه وأساليبه.

لقد اختلفت الآراء وتضاربت حول الأسباب المؤدّية لظهور جريمة العصر وهي الجريمة الدولية، ففي علم الإجرام فرّق الفقهاء بين المجرم الذي يحركه دافع عقائدي فيسعى

(1) - انظر في ذلك موقع الانترنت، www.un.org صفحة بعنوان " لجنة مكافحة الإرهاب "، تاريخ الزيارة 2018/04/22.

(2) – المحامي نعيم نزيه شلالا، مرجع سابق، ص 80.

إلى تحقيق هدف عقائدي أو سياسي بوسائل غير قانونية فهو ضحية نظام لم يترك له بديل أو أنه يحمل مبادىء أو أفكار لا يمكن تطبيقها إلا بهذه الطريقة وعليه فلا يجوز وضعهم على قدم المساواة التامة قانونا وأخلاقا مع مجرم عادي ينتهك حرمة القانون من أجل بواعث شخصية أنانية وعلى هذا فإن جرائم الإرهاب تختلف من حيث أسبابها وبواعثها عن الجرائم العادية، اذ وراء كل عمل ارهابي أهداف متعددة، فاذا كان الارهاب عملا مسلحا فإن وراء هذا العمل أهدافا معينة وإلا فقد هذا العمل قيمته السياسية والإجتماعية[1]، اذ يشكل ظاهرة اجتماعية إجرامية وصورة خاصة ومتميزة من العنف الذي لا يرجع إلى مصدر واحد بل تبعث على ارتكابه جملة من الأسباب السياسية والاقتصادية والثقافية ومعرفة هذه الدوافع المختلفة من شأنه التقليل من نسبة حدوث مثل هذه الجرائم كما يجرد العناصر والمنظمات الإرهابية من أية مبررات يستمدون إليها أو إلى أي تعاطف شعبي معهم، ممّا يستدعي منا الوقوف لاستعراض أهم صور التصرفات الإرهابية ودوافعها في هذا المبحث، حيث سوف نتطرق في المطلب الأول الى أسباب ودوافع الإرهاب الدولي وفي المطلب الثاني الى انواع الارهاب الدولي وأساليبه.

المطلب الأول.

أسباب و دوافع الإرهاب الدولي.

لاشكّ أن لظاهرة الإرهاب هذه أسبابا حقيقية وظروفا واقعية جعلت منها كائنا يدب على وجه الأرض يتغذّى وينمو كما تنمو الكائنات الحية وينتشر حيثما وجدت أسبابه وقويت ظروفه ويضعف ويقل إذا قلت بغضّ النظرعن طبيعة الديانات، الأعراف، التقاليد وكذلك الأجناس البشرية المختلفة التي قد تخفف بعض الشيء من حدته أو بالعكس تقويه ولقد تعرضت الأمم المتحدة إلى دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب في موضوع تحت عنوان: **دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل**

(1) – د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 41.

والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغيرات جذرية[1].

وعليه فإنّه من المنطقي بعد دراستنا لمفهوم الإرهاب الدولي وتطوّره التاريخي تفحّص الأسباب الكامنة وراء هذه الجريمة و الدوافع التي تجعل مرتكبيها يلجؤون إلى هذه الوسيلة لتحقيق أهدافهم وذلك من دون اللجوء إلى الطرق الأخرى لتلبية رغباتهم وطموحاتهم، آما أنه لا يمكن إدانة الإرهاب دون فحص أسبابه الخفية وقد اعتبرت الكثير من الدول أن الأسباب الأساسية للإرهاب الدولي تتمثل في استمرار أنظمة الاستعمار والتمييز العنصري وأعمال العدوان على المسرح الدولي وعليه فإنه يمكن توضيح أسباب الإرهاب الرئيسية في ثلاثة فروع رئيسية، حيث سوف نتناول في الفرع الأول الاسباب السياسية والفرع الثاني الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والاسباب الثقافية والحضارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الأسباب السياسية.

إن أغلب جرائم الإرهاب الدولي تقف وراءها أسباب ودوافع سياسية، خاصة عندما يحدث إختلال وتناقض في هياكل النظام السياسي والإجتماعي والثقافي[2]، مما أدى للخلط بينها وبين الجرائم السياسية ويشمل العامل السياسي كافة الظروف والمتغيرات المتعلقة بالتركيبة السياسية في مجتمع ما فقد يعبر عن رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن محاربتهم فضلا عن استهداف عملياتها لرموز تلك السلطة، كما قد تعبر عن رفض السيطرة الاستعمارية وللسياسة العنصرية التي تنتهجها بعض الدول مما يبرر استخدامها للعنف للدفاع عن النفس وهو ما شجع على انتشار بؤر التوتر في معظم دول العالم سيما دول الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأوروبا بالإضافة إلى التوسع الإمبريالي الذي يحمل في طياته النزعة العدوانية لأنه لا يحترم حدود الغير القومية والتاريخية والدينية، في الوقت الذي يتغنى

(1)- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 40 -61، سنة 1979.

(2) – حسن طوالبة، العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني، مصر والجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والإشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية، بغداد، 1998، ص 11.

فيه المجتمع الدولي بالديمقراطية والحرية السياسية وحقوق الإنسان[1] ولا شك أن لمخابرات بعض الدول دور كبير في خلق المنظمات الإرهابية وتمويلها من أجل إشاعة وتحريك الفتن بين بعض الأوساط وتأجيج الغليان والعنف الداخلي بها خدمة لمصالحها الإستراتيجية بتقديم المساعدات وتوفير الدعم وإيواء عناصرها ورفضها تسليمهم للسلطات المختصة لمحاكمتهم.

إن الحال التي آلت إليها الأوضاع الدولية الراهنة توفر حتما البيئة المواتية لاستفحال ظاهرة الإرهاب ويمكن ذكر بعض هذه الدوافع في:

- سقوط الشيوعية كتحالف عسكري وانفراد الولايات المتحدة بسلطة القرار في المجتمع الدولي.
- الموقف المخزي لمجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ موقف قانوني أو أخلاقي جاد فيما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان.

- وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا أو أوروبا فضلا عن الرواسب الاستعمارية.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

تتلخّص هذه الدوافع في جملة من العوامل الأساسية التي ينبغي الوقوف عندها بتأن والتأمل في تداعياتها المختلفة وانعكاساتها على المجتمعات البشرية، كالفقر الذي يجعل الإنسان معزولا عن متطلبات الحياة الضرورية مما يدفع بصاحبه سواء أكان فردا أو مجموعة أو دولة بأكملها إلى الانتقام مما يرون أنه سبب شقائهم خصوصا إذا أحس الفقير بأن وضعيته سببها ظروف يضعها الأقوياء ضده وليست بسبب تقصير وتهاون منه، هذا الذي يولّد الحقد والبغضاء لدى هذه الطبقات والمجموعات البشرية المغلوبة فيدفع ذلك إلى عدم الاستقرار ويلاحظ المتتبع لظاهرة الإرهاب العالمية ذلك في عدة جهات من العالم أين يتبنى الإرهابيون شعار **الغاية تبرر الوسيلة** ومن ذلك القتل وسفك دماء الأبرياء والأسر

(1)- سالم إبراهيم بن عامر، العنف والإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، د.ط، بن غازي، ليبيا، 1984، ص31.

الشنيع والاستغلال الفاحش من الإنسان لأخيه الإنسان على جميع المستويات في الدولة الواحدة أو على مستوى الدول والقارات ولقد ازداد تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية كونه المعيار في تصنيف الدول إلى غني وفقير، قوي وضعيف لذلك فقد أصبح التخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية وهذا ما تعرضت له مصر من "***تفجيرات الأقصر***" سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها[1].

ويظهر العامل الاجتماعي بوضوح كدافع قوي للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية بسبب تفشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الحياة الإنسانية الكريمة وهو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق ومع اليأس والإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقا لإثبات وجوده وتحقيق ذاته إلا عن طريق العنف والتطرف[2].

الفرع الثالث : الأسباب الثقافية و الحضارية.

يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظّمات العالمية لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرّضون إليه ومحاولة منهم لكسب تأييد واستعطاف دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم، كما أن عدم احترام الرأي الآخر في الدولة الواحدة بين الطبقة الحاكمة والرأي المنفرد دون غيره من الآراء الأخرى مهما يكن صوابها وخطأ الغير وقد يحدث ذلك في المنظمات الدولية العالمية فلا تعطى الفرصة للآراء المعارضة للتعبير عن نفسها أو لممارسة ما تعتقد فيه أنه الصواب وحينها يكون بالضرورة انتظار ردّ الفعل الذي غالبا ما يكون مظهرا من مظاهر الإرهاب، فعدم الإيمان

(1)- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص147.

(2)- نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، مصر، 1988، ص23.

بأنّ المجتمعات البشرية إنما خلقت لتعيش مختلفة في أفكارها متنوعة في حياتها، وليس من المنطق العادل ولا من الطبيعة البشرية أن يكون الناس جميعا على رأي واحد أو فكرة واحدة والنظام العالمي الجديد الأحادي القطب، الذي أصبحت فيه الولايات المتحدة الأمريكية سيّدة العالم دون منازع بعد سقوط المعسكر الشرقي في مطلع التسعينات من القرن المنصرم هو نوع من هذا الأمر عندما يرغب في صب المجتمعات البشرية في قالب واحدمن قوالب الحياة المختلفة فعدم احترام القوانين العامة التي تسير شؤون المجتمعات البشرية في إطار المنظمات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة ومثل هذه الخروقات التي تحدث في آثير من دول العالم خصوصا عندما تصطدم رغباتها بتلك القوانين المشرعة تولّد لدى الآخرين نوعا من الإحساس بالتهميش وعليه تعتاد الدول الأخرى على القيام بالمثل حين تقتضي الضرورة ومثل هذا ينتج عنه ردود فعل قوية قد تتحوّل إلى سلوكات إرهابية مشينة كالقتل والخطف وتلغيم المواقع الحساسة ويعبر عن هذا العنف بالرفض والإحتجاج ومقاطعة الظواهر الغربية أو الوافدة من خارج المجتمع[1].

إنّ من الأمثلة الواقعية على هذه الدوافع والأساليب المغذية للإرهاب **نظام طالبان** بزعامة **الملا محمد عمر** الذي يمثل حالة التطرف العقائدي في أصفى تشكّلاته لأنه انطلق مختارا و بكامل الحرية نحو هذا المصير الذي وضع نفسه ونظام حكمه وأفغانستان أمامه والمتمثل في حجم ردود فعل الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت الحرب على هذا النظام بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ولاحقت **الملاّ عمر** و**أسامة بن لادن** زعيم تنظيم القاعدة[2] ورغم أن أمريكا لم تقدّم إلى الآن أدلة مقنعة عن مسؤولية **بن لادن** وتنظيمه عن هذه الأحداث في نيويورك وواشنطن ورغم تصريحات بن لادن التي سجلها بنفسه والتي تضمنت إيحاءات بمباركة هذه العمليات ومباركة كوكبة البررة الذين قاموا بها من دون أن تتضمن اعترافا مباشرا أو واضحا بعلاقته بأولئك البررة.

(1) – حسن طوالبة، مرجع سابق، ص 31.

(2)- نجيب ابراهيم، الجرح الأفغاني والدروس المطلوبة، مجلة الحدث العربي والدولي، العدد 15 ، ص22 .

لذا فقد قال البعض أن **أسامة بن لادن** ما هو إلا ذريعة لضرب نظام طالبان الذي احتضنه وهو قول صحيح نوعا ما، إلا أنه لابد من الاعتراف أن حكم طالبان سعى إلى أقصى حالات التوتر مع الغرب وكذلك مع العقل المدني نتيجة لما فعلوه في المجتمع الأفغاني من حظر للأنشطة الثقافية وحظر على المرأة حقوقها في المواطنة والتعبير كما يراها الغرب وما فعلوه من تنظيم وتدريب للوافدين الأجانب على أعمال الإرهاب، كلّ هذا كان لا بد أن يصب في تيار الاصطدام عاجلا أم أجلا مع الغرب، بعدما أحاطوا أفغانستان بسلسلة عداوات مع الدول المجاورة، باستثناء باكستان ومع القوميات العرقية الأفغانية المعارضة لحكمهم، مما أدى إلى المواجهة المفتوحة وإلى الحرب خصوصا وأنهم وضعوا أنفسهم في موضع الذين سيغيرون العالم بالسلاح، فالانتكاسة التي حلّت بهم وبالقومية التي ينتمون إليها كانت منتظرة وهي النهاية التي وصلت إليها أغلب **جماعات الإسلام السياسي المتطرفة** والتي لا تقبل التعايش مع حقائق أخرى غير التي تؤمن بها وترى أن الحرب معها واجب، جهاد وفرض ديني ولذلك وصلت هذه الجماعات إلى السجن والقتل والعزلة أيضا[1].

المطلب الثاني.

أنواع الإرهاب الدولي وأساليبه.

تتعدد أنواع الإرهاب وتتباين حسب نظرة كل فقيه ومفكر ومرد هذا التباين والاختلاف إلى عدم وجود تحديد اتفاق حول تحديد مفهوم الإرهاب وهكذا تحدد أنواع الإرهاب حسب الإيديولوجية التي يعتنقها كل مفكر، فقد يظهر الإرهاب كواجهة سياسية أو اجتماعية أو إرهاب القانون العام وقد يكون إرهاب دولي وإرهاب داخلي ويكون إرهاب مباشر وإرهاب غير مباشر وهكذا ومع هذا التعدد والتنوع تبرز صعوبة محاولة الإحاطة بكافة أنواع الإرهاب وتصنيفاته.

(1)-انظر: جريدة البلاد الجزائرية، العدد870 ليوم الأربعاء 11 سبتمبر 2002، تحت عنوان الشيخ يحارب إمبراطورية ص13 .

وينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه أساليب كثيرة تتناسب مع طبيعة الأهداف المبتغاة من جهة ومع مسرح العمليات الإرهابية من جهة أخرى، غير أنه يمكن القول بأن هناك معايير يمكن على أساسها التمييز بين أنواع الإرهاب وأساليبه، حيث سوف نتناول أنواع الإرهاب الدولي في الفرع الأول، ثم نتطرق الى أساليبه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أنواع الإرهاب الدولي.

إذا كان الإرهاب عمل لا إنساني ولا أخلاقي فان هذا ينطبق على الإرهاب بجميع أنواعه وصوره وأيا كان مرتكبوه وأنواع الإرهاب لا تقع تحت الحصر، فتجارب وممارسات الدول والجماعات الإرهابية ما زالت تكشف عن صور جديدة له وأمام استحالة الإحاطة بكل هذه الأشكال فإننا سوف نتطرق إلى دراسة أهمها وفق ما يلي:

أولا: الإرهاب من حيث الغاية.

وهنا يمكن تقسيمها إلى:

1- إرهاب القانون العام:

هذا النوع يتكون من الأعمال التي تقوم في تنفيذها على الرعب بدافع من القانون العام والنظام الأخلاقي وليس بدافع سياسي أو اجتماعي[1] وجرائم الإرهاب هنا في حقيقتها هي جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الأشخاص والقتل والتهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها من الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى ومن أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها من العصابات التي تنسج على منوالها[2] .

(1)- محمد مؤنس محب ، مرجع سابق، ص 85.

(2)- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص15.

2- الإرهاب الاجتماعي:

هذا النوع يستهدف تحقيق إيديولوجية أو مذهب اجتماعي أو اقتصادي يتعلق بتنظيم الاجتماعي والاقتصادي في بلد معين، أو حتى خارج البلد، كالإرهاب بهدف نشر المبادئ الفوضوية والاشتراكية وما يشابههما ويطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب الثوري، فهو يسعى إلى إحداث تغيرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والثورة في المجتمع ويعملون على تغيير النظام اجتماعي القائم.

ويتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالي ورموزه الديمقراطية هدف أعلى يسعى إلى تدميره وتقويض أركانه، بمختلف وسائل وسبل العنف وذلك تحقيقا سيطرة البروليتاريا وهذا النمط من الإرهاب يدور في فلك الإيديولوجية الماركسية [1]، على أنه يمكن التمييز بين المجموعات التي تتبنى الإرهاب الثوري على أساس المفهوم الثوري لديها، فالنسبة لبعضها فإن الأهداف يجب أن تكون ثورية داخل القطر الواحد، بينما بالنسبة للآخرين كالجيش الأحمر الياباني فإن الثورة لا بد أن تتحقق بمفهوم عالمي لوضع حد للإمبريالية الغربية ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات متعددة الجنسيات وهذا النوع من الإرهاب والذي يطلق عليه البعض أيضا إرهاب اليسار له تقاليد طويلة في تاريخ الإرهاب ومن أمثلة المجموعات الإرهابية التي تتبع هذا النوع منظمة **بادرماينهوف** في ألمانيا، العمل المباشر في فرنسا ومنظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة التيوماروس في أورجواي[2]، هذا لا يعني أن النظام الرأسمالي بعيد كل البعد عن الإرهاب، فهو كذلك ما فتئ ينكل بالطبقة العاملة ويزيد من اضطهادها وإحكام السيطرة عليها، واصف أي تحرك جماهيري في هذا الشأن بالإرهاب.

(1)- عبد الناصر حريز، النظام السياسي للإرهاب الإسرائيلي، الموسوعة السياسية العالمية، دار الجيل مكتبة مدبولي، د.ط، بيروت، لبنان، د.ت.ن، ص 54.

2)- محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص85.

3- الإرهاب السياسي:

انطلاقا من هنا يظهر أن الإرهاب السياسي لا يسعى فقط إلى ضرب الأشخاص البعيدين وزرع الرهبة في نفوسهم من حيث صفتهم الفردية الذاتية، كما يسعى أيضا إلى ضرب المؤسسات من حيث صفتها الإدارية والمؤسساتية المحددة، بقدر ما يسعى إلى ضرب ما يمثله الأشخاص والمؤسسات في النظام الاجتماعي السياسي العام، فلا القيصر ولا مجموعة الأشخاص الذين كانوا يحكمون تحت إمرته ولا ملايين المناهضين للثورة المعتقلين في السجون ومعسكرات الاعتقال أو الذين قضى عليهم، ليس جميعا هؤلاء هم المقصودين لذاتهم وبالتحديد من قبل الإرهاب السياسي، إنما المقصود في الواقع هو النظام السياسي من جهة والشعب القادر على المقاومة والقيام بثورة مضادة من جهة أخرى فموضوع الإرهاب السياسي إذا هو الدولة ومن ينوب منابها والمجتمع الدولي بعناصره وأفراده[1].

وبالتالي يجب أن يكون موضوع الإرهاب السياسي هو المجتمع والدولة، بيد أنه لا يكفي ذلك القول حتى الآن، بل يجب أن يكتسي الهدف النهائي للنشاط الإرهابي بعض الخصوصية[2].

4- الإرهاب العرقي أو الإنفصالي:

تعود أسباب هذا الإرهاب إلى عوامل إثنية وجغرافية، فتطالب فئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية، لتقيم كيانها المستقل ومن ثمة توجه هذه الفئة العرقية أو القومية أنشطتها الإرهابية ضد أفراد ومؤسسات الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن حرمانها من بلورة كيانها القومي المستقل من جهة وضد المتعاونين من أبناء هذه المجموعات العرقية أو القومية مع تلك الدول من جهة أخرى وهذا النوع من الإرهاب يتميز بالعنف الدموي وبالاستمرارية وبالطابع الشعبي أي أن له

1)- أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص92 .

2)- محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، 244.

امتداد بين فئات الشعب التي يعبر عنها ويعمل باسمها، كما أنه يعتمد كلية على تأييد قطاعات عريضة من أبناء الفئات العرقية أو القومية التي تسعى لتحقيق أهدافها الانفصالية، كما أن هذا النوع من الإرهاب تحكمه وحدة الهدف المتمثل في العمل على خلق كيان قومي مستقل [1].

والملاحظ أن الأقلية هنا لا تشعر بالمواطنة الكاملة وأن الدولة المتماثلة بالأكثرية تتبع سياسية التفريق بين الأجناس وقدر على القانون الدولي وضع هذه الأقليات بمبدأ حق الشعوب تقريرمصيرها، بيد أن خطورة هذا المبدأ تظهر على صعيد الدولة المركزية، فهو يساعد على تفتيتها [2].

وينتشر هذا النوع من الإرهاب في نطاق واسع من دول العالم، حيث تسعى منظمة **إيتا** الانفصالية الإسبانية بالاستقلال عن سلطة مدريد وهذا ما يطالب به الشعب الكردي في تركيا وإيران والجيش الجمهوري الايرلندي في بريطانيا وجيش التحرير الوطني الكورسيكي في فرنسا والجيش السري لتحرير أرمينيا ...[3]، حيث ترى كل هذه الدول من فرنسا، إسبانيا وتركيا وغيرها بأن هذه المنظمات هي منظمات إرهابية، تسعى لتقويض وتفتيت هذه الدول.

ثانيا: من حيث المدى والآثار.

وهنا يمكن تقسيمها إلى:

1)- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، لبنان، 1990، ص24 .

2)- عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 55.

3)- إسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 24.

1- الإرهاب الوطني الداخلي.

وينحصر هذا النوع من الأعمال داخل إقليم محدد، حيث يتم إعداد الفعل الإجرامي وتنفيذه وتحقيق أهدافه وآثاره داخل الإقليم[1] ولكي يتحقق هذا النوع من الإرهاب يجب توافر الظروف الآتية:

- أن ينتهي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية نفس الدول التي وقع بها العمل الإرهابي.

- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

- أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.

- أن يكون تواجد المشاركين في العمل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

- ألا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج هذا النوع من الإرهاب يخضع للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي[2].

ومن أمثلة هذا النوع، إرهاب منظمة بادر ماينهوف في ألمانيا.

إرهاب منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة إيتا في إسبانيا.

كما لم تنج الو.م.أ من الإرهاب الداخلي وكانت حادثة **أوكلاهوما سيتي** والتي نفذ حكم الإعدام مؤخرا بمرتكبها هي أحد الدلائل على وجود تصدعات في مجتمع يدعي أكثر من غيره أنه غير قابل للاختراق وبأنه مثال للديمقراطية والمساواة والتجانس بين مواطنيه، كما تعاني الهند من تطرف السيخ والهندوس وغيرها من الحركات التي تدمي البلاد[3].

1)- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 84.

2)- عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص53 .

3)- محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، د.ط، سوريا، 2002، ص32.

2- الإرهاب الدولي.

يأخذ هذا النوع من الإرهاب حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي وكان للإعلام العالمي دورا هاما في إبراز هذه الظاهرة وقد زاد الاهتمام بهذه الظاهرة أكثر بعد أحداث نيويورك واشنطن وما بدأ يعاني منه الأمريكيون من أعراض بكتيريا الجمرة الخبيثة دون أن يدري أحد حتى الآن أي شيء عن مرسلي الطرود الجرثومية [1].

والإرهاب الدولي هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعد أو طابعا دوليا وهذا البعد أو الطابع يتمثل في:

- اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.

- اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.

- نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي، وهذا النطاق(الميدان) قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة.

- وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن.

- تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، كان يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين.

- تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كان يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.

- وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها.

- تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا خارجيا.

قرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية [2].

---

1)- المرجع نفسه، ص33 .

2)- عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص54 .

ثالثا: من حيث التنفيذ.

وهنا يمكن تقسيمها إلى:

1- الإرهاب المباشر.

ويتمثل في قيام السلطة بعمل إرهابي خارج حدودها كالإغارة على هدف معين أو ضرب هدف استراتيجي محدّد ويرى **الدكتور عبد الله سليمان سليمان** أن هذا العمل الإرهابي هو في حقيقته عمل عدواني ومعيار التفرقة بين العمل الإرهابي والعمل العدواني يكمن في الأهداف المبتغاة من كلا التصرفين، ففي حين يهدف الإرهاب إلى الترويع والتخويف لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين، يهدف العدوان بإعلان الحرب إلى غزو أو تغيير النظام السياسي أو ضم دولة ما [1].

ولقد انتقد هذا الطرح من طرف الدكتورين **أحمد محمد رفعت** و**صالح بكر الطيار** اللذان عرفا الإرهاب على أنه" **استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين** "[2]، اذ يهتم مباشرة بالهدف من النشاط (كاغتيال الملك لإعلان الجمهورية).

2- الإرهاب الغير مباشر.

وهذا النوع لا يعتني بالهدف المباشر للنشاط كتزييف وتزوير الأوراق وجوازات السفر لتأمين نقل الإرهابي للبلد محل تنفيذ الفعل، أو تسلل إعطائه ما يلزمه لتنفيذ الفعل[3].

وهناك من قال بالإرهاب الفكري: وهو الذي يستهدف محور الفكر، الفكر القائم وغرس فكر جديد وهذا النوع من الإرهاب يطلق عليه البعض مصطلح الإرهاب

1)- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص237.

2)- أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، د.ط، باريس، 1998 ، ص 227- 228.

3)- محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص87 .

اللغوي، انطلاقا من أن اللغة يمكن أن تكون أداة من أدوات الرقابة، ليس فقط من خلال الأفكار التي تنادي بها ولكن أيضا في شكل الاتصالات المنقولة ونمط الإعلام المقدم والآراء التي تبدعها والدعاية التي تفرضها وهذا النوع الذي تمارسه بعض الأنظمة في مواجهة مواطنيها، أو تمارسه ضد غيرهم، يستهدف الوصول إلى مجموعة من النتائج منها:

- كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخليا وخارجيا.

- فرض مجال وحدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا العامة.

- فرض نمط معين من الثقافة على عقول المواطنين ووعيهم.

- الوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه الوجهة التي تتمشى وأهداف النظام واتجاهاته[1].

- كما يمكن القول أن هذا النوع من الإرهاب كذلك قد تمارسه المنظمات الإرهابية لإقناع الآخرين بعدالة مطالبها و الإنظمام إليها أو على الأقل تأييدها.

- الإرهاب النفسي: يعني ممارسة الضغوط على شخص ما من خلال نشر ستار واقعي من الأكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته وتفقد توازنه[2].

- الإرهاب الرمزي: يهدف إلى مهاجمة ضحايا يرمزون أو ينتمون أو يشابهون في سلوكياتهم العدو.

وبهذا الارهاب الغير مباشر يقوم بتقديم المساعدة والتسهيلات لمهام الإرهابيين، كإيوائهم، دعم بالمال والسلاح والتخطيط[3].

1)- عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص58 .

2)- المرجع نفسه، ص 58.

3)- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص221 -222.

الفرع الثاني: أساليب الإعمال الإرهابية.

ينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه أساليب كثيرة تتناسب مع طبيعة الأهداف المبتغاة من جهة ومع مسرح العمليات الإرهابية من جهة أخرى وإذا كانت أنواع الإرهاب هي خارج الحصر كما سبقت الإشارة إليه فإن أساليبه تستعصي هي الأخرى وبدرجة أكبر، إذ اتخذت الغعمال الإرهابية الدولية عند بروزها كظاهرة دولية عدة صور من بينها :

أولا: الإختطاف.

يعتبر الاختطاف من الأساليب الإرهابية المستخدمة لتوفير الأموال والدعم المادي للتنظيمات و قد تقع على وسائل النقل أو على الأشخاص وذلك على النحو التالي:

1- اختطاف وسائل النقل.

يمارس الإرهابيون أسلوب خطف وسائل النقل سيما الطائرات المدنية وذلك بعد تزايد أهمية النقل الجوي وقد شهدت سنة 1968 أكبر عدد من الحوادث حيث بلغ نحو 87 حادثة اختطاف[1] تتراوح أهدافها بين مجرد طلب فدية يستعان بها في تمويل المنظمات الإرهابية وبين محاولة شد انتباه الرأي العام العالمي لقضية معينة وحشد أكبر قدر ممكن من الدعاية والدعم لها، إلا أنه وبالمقابل فقد ظهر ما يعرف بجرائم التخريب الجوي والتي تتضمن الاستيلاء على الطائرات بصورة غير قانونية وتفجيرها في الجو مثل حادثة تفجير الطائرة الهندية شمال المحيط الأطلسي سنة 1985 والتي راح ضحيتها 329 شخصا.

وقد بذلت الدول جهودا كبيرة من أجل منع خطف الطائرات وعقدت العديد من الإتفاقيات الجماعية في هذا الشأن[2].

[1] حيث بلغ عدد الطائرات المخطوفة من سنة 1930 إلى 1984 حوالي 723 طائرة حسب ما أكدته إحدى البحوث المقدمة أمام المؤتمر العربي الثاني لمسئولي أمن الحدود والطائرات سنة 1987 بتونس.

[2] هيثم أحمد حسن البكر، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ط، بيروت، لبنان، 1976، ص 37.

2- اختطاف واحتجاز الأشخاص .

ترتكب معظم هذه الجرائم من أجل ممارسة الضغط على طرف معين إما لتحقيق أغراض سياسية أو مكاسب شخصية وذلك بطلب فدية مقابل الإفراج عن الرهائن ومن أهم الشواهد التاريخية عملية احتجاز وزراء دول " **منظمة الأوبيك** " الإحدى عشر عام 1975 وطلب فدية تقدر بـ 25 مليون دولار لإطلاق سراحهم وكذا حادثة اقتحام مقر السفارة الأمريكية في كوالالامبور من طرف عناصر من **"منظمة الجيش الأحمر الياباني"** واحتجاز العاملين بها بما فيهم القنصل الأمريكي للضغط على الحكومة اليابانية للإفراج عن معتقلين سياسيين وكذلكقيام منظمة الأولوية الحمراء الإيطالية بإختطاف **(الدومورو)** زعيم الحزب الديمقراطي المسيحي عام 1978 وقتله في سيارته وقيام منظمة **(مانهوف)** الألمانية بإختطاف **(مارتن)** أحد الصناعيين في ألمانيا الغربية وقتله عام 1977 وإغتيال رئيس وزراء اليمن الأسبق القاضي عبد الله حجازي وزوجته ودبلوماسي في السفارة اليمنية عام 1986[1].

ثانيا: الإغتيال السياسي.

إن الفرق بين القتل والاغتيال هو ارتباط فعل الاغتيال بالعامل أو الدافع السياسي وقد عرف الاغتيال منذ القدم خاصة الاغتيالات لأسباب دينية ويعود سبب ذلك إلى التعصّب وقوة العاطفة الدينية عند الفاعل وتعتبر الاغتيالات السياسية من أبشع الجرائم على الإطلاق ومن أشهر هذه الاغتيالات في العالم نذكر:

- اغتيال" أبراهم لنكولن " في 4 أفريل 1865 م من طرف " جون ويلكس بوت " لأنه أشتهر بأنه محرر العبيد وملغي نظام الرق وكان قد فاز بالانتخابات الرئاسية للولايات المتحدة الأمريكية عن حزب الجمهوريين.

- "عبد الرحمن الكواكبي" اغتيل في 4 جويلية 1902، بغرض إطفاء شعله المعارضين، من جراء كتابه " طبائع الاستبداد" .

1)- فؤاد قسطنطين، الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999، ص60.

- اغتيال" ألكسندر الأول " ملك يوغسلافيا و " لويس بارتو " وزير الشؤون الخارجية الفرنسي بمدينة مرسيليا في فرنسا.

- إغتيالٍ "جون كنيدي" في نوفمبر 1963 بمدينة دالاس ولاية تكساس بجنوب الولايات المتحدة الأمريكية، بثلاث عيارات نارية من طرف وكالات الإستخبارات المركزية الأمريكية بالتعاون مع المافيا لأسباب تبقى مجهولة.

- اغتيال الملك فيصل في مارس 1975 من طرف ابن أخيه الأمير" فيصل بن مساعد بن عبد العزيز" الذي عاش في أمريكا لفترة طويلة وكان الملك فيصل قد طالب بعد نهاية الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة في أكتوبر 1973 بعودة القدس إلى السيادة العربية[1].

ثالثا: إستخدام المتفجرات.

إنّ مجرد التفكير في استعمال الجماعات الإرهابية للمتفجرات، يبعث الرعب ويثير مخاوف البشرية برمتها لما تخلفه من تدمير للمنشآت وإزهاق لأرواح الأبرياء فتفجير قنبلة نووية أو باكتيريولوجية من الحجم الصغير سيخلّف مقتل ألاف البشر ومحو معالم الحضارة في أكبر المدن وهو ما دفع حكومات الدول إلى وضع برامج خاصة وآليات لمواجهة خطر الإرهاب النووي والباكتيريولوجي، فالولايات المتحدة الأمريكية ومنذ منتصف التسعينات لم تتوان في زيادة ميزانية برامج مكافحة الإرهاب المستخدم لأسلحة الدمار الشامل فنجد الحكومة الأمريكية مثلا أنفقت في برنامجها خمسة ملايير دولار سنويا، دون أن يقيها ذلك من تلقي أعنف وأضخم هجمة إرهابية في التاريخ الحديث في11 سبتمبر 2001 دون أن يستعمل الإرهابيون أسلحة الدمار الشامل، بحيث أن أسلحة الدمار الشامل يمكن أن يتم بين مجموعتين إرهابيتين تنشطان حاليا في الساحة الدولية هما:

- الجماعات الدينية المتطرفة من أصوليين متشدّدين وطوائف ومذاهب دينية.

1)- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص32 .

- **الجماعات اليمينية المتطرفة،** كـ**" أسامة بن لادن "** زعيم تنظيم القاعدة صرح لجريدة غربية سنة 1999 أنه ليس من الإجرام محاولتنا امتلاك أسلحة نووية، كيماوية وبيولوجية " وأضاف **"من حقنا الدفاع عن أنفسنا و تحرير أرضنا المقدسة "** فالفكر الاستشهادي أو الانتحاري لا يمكن رصده أو رصد صاحبه خاصة إذا وصلت قناعة صاحبه إلى نقطة اللارجوع، فيصبح بإمكانه أن يحول إلى قنبلة نووية أو جرثومية يفجرها متى شاء وما يخيف أمريكا اليوم هو وجود مابين (10- 200) قنبلة نووية فقدها الجيش الروسي، بعد تفكيك الاتحاد السوفياتي وكان الجنرال **" ليبيد "** الذي توفيّ في حادث غامض في روسيا عام 2002م قد صرح بأن القنابل فقدت دون معرفة الأسباب وربما هربت وبيعت في السوق السوداء[1]، كما أكد المسؤول الأمريكي **" رونالد رامسفيلد "** أن تمكن الجماعات الإرهابية من أسلحة الدمار الشامل في المستقبل أمرلا مفر منه، كما ذكر أحد الأخصائيين الأمريكيين **"وارنربافيه "** إذ قال: إذا كان الخوف من الإرهاب يمكن أن يتراجع مع الوقت، فالحرب ضد الإرهاب لا يمكن ربحها أبدا وأمريكا ستعرف إن عاجلا أو أجلا حدثا نوويا إرهابيا سواء بعد (10) سنوات أو(10) دقائق أو (50) سنة من الآن، بمعنى أن الإرهاب الذي يعرفه العالم اليوم ليس مرتبطا بأيديولوجية بعينها أو بدين بعينه أوبحضارة، إنما هو نتاج خلل كبير في بنية النظام العالمي الذي لم يستطع التوفيق بين التكنولوجيات المتقدمة التي يمتلكها في مجالي الاعلام والسلاح ومتطلبات المجتمعات المختلفة خصوصا بعد أن تزايدت مظاهر الفقر والتهميش والفرو قات بين الناس على سطح المعمورة، فالأغنياء يزدادون غنا والفقراء يزدادون فقرا[2].

1)- محمد لواتي، اسامة بن لادن يفرع أحراس التاريخ وبوش يضع الأكفان للشعب الأمريكي، جريدة النورالاسبوعية الجزائرية، العدد 87 ، من 13 إلى 20 اكتوبر 2002 م، ص8.

2)- سليم قلالة، مستقبل الإرهاب، النهاية ليست غدا، جريدة السفير الجزائرية، العدد 121 من 23 إلى 29 سبتمبر2002 ، ص 10.

خلاصة الفصل الأول.

نظرا لما أثاره الإرهاب من جدل عالمي كونه يمثل خطورة ليس فقط على الأمن القومي بل يهدد الإمن والإستقرار الدوليين وتهديدا لأمن وحياة البشر وإنجازات البشرية والحضارات لإستخدامه المفرط للقوة والعنف الذي يحدث أضرارا أيضا في العلاقات بين الدول، فكان لازما إيجاد سبل عملية وفعالة بمحاربة مرتكبي تلك الجرائم بطرق بعيدة عن العنف المضاد أو إستخدام القوة، بل عن طريق أليات قاونية من شأنها تمكن الدول من متابعتم أمام القضاء الجنائي الدولي أو الوطني وتعتبر المواثيق الدولية في هذا الخصوص المرجع الأساس لفرض إلتزامات على الدول والإقليمية للحد من إنتشارها والحد من أثارها بعيدا عن إستخدام القوة التي لا تثني من عزيمة الإرهابيين.

وكان لازما في سبيل تعزيز وتقوية الغرادة الدولية من أجل مكافحة ظاهرة الإرهاب والإفلات من العقاب والحد من الإزدواجية في التعامل مع الظاهرة إيجاد أسس قانونية ووسائل إنفاذ عملية للتأثير على الدول التي لا تولي إهتمام لها أو لا تقدر أو لا ترغب في تتبع مرتكبي تلك الجرائم عن طريق إدراج مبدأ ذي أهمية في القانون الدولي الجنائي ألا وهو مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لما له من أهمية في تتبع مرتكبي تلك الجرائم الإرهابية بعيدا عن الحلول العسكرية التي لها تأثيرات كبيرة على جميع المستويات وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني.

الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

الفصل الثاني.

الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي.

إن الحرص على معقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة أصبح الهاجس الأول للمجتمع الدولي لإرتباط ذلك بالسلم وأمن البشرية، ولقد إتضح مسار المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في ردع الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني من خلال آليات دولية تؤسس المتابعة الجزائية بموجب مبدأ الإختصاص العالمي وتلزم الدول على تشريع المبدأ ضمن الأنظمة القانونية الوطنية، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة لتطبيق مبدأ اللإختصاص الجنائي العالمي، وذلك لأهميته الفعلية والعملية باعتباره آلية مكملة للحدود التي تعتري العدالة الجنائية الدولية، فمهما كان الدور الذي تقوم به المحاكم الجنائية الدولية لمحاربة الجريمة الدولية وبخاصة الجرائم أشد خطورة ومنها جريمة الإرهاب الدولي، فانه لا يمكن الاعتماد علها بصورة كلية لضمان تحقيق عدالة جنائية دولية من خلال متابعة و ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

فالقضاء الجنائي الوطني من الممكن أن يوفر فعالية للتصدي للجرائم الدولية لان اختصاص القاضي الجنائي الوطني يحكمه حرص واحد وهو الحصول على عدالة سريعة و فعالة ويكون الردع للجرائم هو غايته[1]، علما بأن الاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية الدولية يعتبر دائما مكملا للولاية القضائية للمحاكم الوطنية للدول، كما أكد عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته في الفقرة العاشرة منه بالرغم من أن مبدأ التكامل الذي تكرسه تلك المحاكم الجنائية الدولية يعد الركيزة الأساسية في الوقت الراهن لمحاربة الجريمة الدولية ويعد مبدأ التكامل من مبادئ القانوف الدولي الجنائي الحالي[2].

(1)- د/عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدول الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر، 2006، ص59 .

(2)- علي خلفة الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2012، ص17.

لكن الممارسة و التطبيقات العلمية أظهرت عدم فعالية مبدأ التكامل لعدة عوامل سياسية، و كان من الضروري إبراز وإنفاذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[1] لتأسيس المتابعات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، لكن الممارسة تختلف عند تطبيق المبدأ من دولة لأخرى وفقا للظروف التاريخية والسياسية والقانونية لها، بحيث يمكن لبعض الدول محاكمة شخص وتحريك الدعوى العمومية ضده وفقا للمبدأ حتى في حالة عدم وجوده أوعدم توفر أي ضابط يربط المتهم بالدولة التي تمارس المبدأ في حقه، وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلق الذي يكرسه النظام القضائي البلجيكي و الفرنسي والاسباني، بينما تشترط تشريعات أخرى ضوابط محددة لتطبيق المبدأ تجمع بين الدولة و المتهم مثل وجود المشتبه على إقليمها أو أن يكون حامل لجنسيتها أو من رعاياها.

وعليه فإن تكريس المبدأ جعل العديد من الدول تهتم بمطابقة تشريعاتها الجنائية الوطنية لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و بغرض جعل الدراسة واقعية فقد تم إستظهار بعض القضايا المعروضة على القضاء الجنائي الوطني للدول والقضاء الجنائي الدولي في الجرائم الدولية و بالأخص جريمة الإرهاب الدولي مع إبراز الصعوبات والعراقيل التي تعيق إعمال وتطبيق المبدأ، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، نتناول مفهوم المبدأ من خلال تعريفه فقها والتمييز بينه وبين النظم المشابهة له، وأسس إلتزام الدول به، ثم نبحث في بعض التطبيقات العملية له وصعوبات تطبيقه وفقا لما يلي:

المبحث الأول: ماهية وأسس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومعوقاته.

(1)- BIGMA Nicolas-Franck, La Reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à légard de certaines crimes et délits, Thèse de Doctorat en droit, Nantes, France,1998, p19.

المبحث الأول.

ماهية وأسس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

تعود فكرة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تخل بوجود الإنسانية ذاتها وبأخلاقها إلى عهد "جريسيوس" الذي أسس مبدأ "عالمية الحق في العقاب"[1]، لمواجهة الجرائم التي تشكل إنتهاكا لقانون الشعوب[2]، وقد تطور هذا المبدأ بتطور القانون الدولي إلى مبدأ "المحاكمة أو التسليم"، الذي تضمنته مختلف إتفاقيات القانون الدولي[3]، بحيث تم تكريس العديد من الاتفاقيات الدولية فيما يخص قاعدة التسليم أو المحاكمة التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية ضحاياه، ومهما كان مكان ارتكابها، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية[4]، كما أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يستند في تطبيقه إلى إلتزامات الدول إما بموجب القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي من خلال إنفاذه داخل القوانين الدولية الوطنية من جهة، والإلتزامات بتطبيقه من جهة أخرى.

وبهذا يحتم علينا إعطاء مفهومه الواسع من خلال تعريف المبدأ و تحديد الطبيعة القانونية له، وتمييزه عن بعض المبادئ القضائية المشابهة له (المطلب الأول)، لننتقل بعد ذلك إلى أسس الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي (المطلب الثاني).

(1)-Gilbert Guillaume, La Cour international de justice a l'aube du XXIème siècle (Le regard d'un juge), éd. A. Pedone, Paris, 2003. pp 223-224.

(2) - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمى الدولية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، القاهرة، 2002، ص13.

(3)-Zdzislaw Galicki, L'obligation d'extrader ou de poursuivre *« aut dedere aut judicare »* en droit international, french, p 315.

(4) - F. BIGUMA NICOLAS, op.cit, p.19.

المطلب الأول.

ماهية الإختصاص الجنائي العالمي.

منذ الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الانسان الأساسية[1]، فميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين وإعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا، والقرار 68-2000، الصادر بتاريخ 26 افريل 2000 عن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة التي تشير فيه لأهمية مكافحة الإفلات من العقاب.

ويعتبر مبدأ الاختصاص جنائي العالمي وسيلة تهدف لمكافحة غياب محاكمة المجرمين[2]، و يمكن تعريفه على أنه مبدأ يعطي لأي جهاز قضائي وطني صلاحية محاكمة و معاقبة من يرتكب جريمة من الجرائم التي لا يقبلها الضمير الانساني، بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية فاعلها أو ضحيتها.

و عليه سوف نركز فيما يلي على تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الأول)، ثم نأتي على ذكر التمييز بين الإختصاص الجنائي العالمي والمبادئ القانونية المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

للإلمام بمفهوم الاختصاص الجنائي العالمي يجب علينا إعطاء تعريف له حسب ما تناوله الفقه، وتشريعات بعض الدول التي تباينت في تحديد مفهومه لارتباطه بسيادة الدول، حيث سوف نعالج في هذا الفرع مختلف التعاريف لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

(1) - I .D.I ; Rés., Session de Cracovie 2005, Op.Cit., art3/1 ; « La compétence universelle peut être exercée en cas de crimes internationaux identifies par le droit international comme relevant de cette compétence dans les matière telles que le génocide, les crime contre l'humanité, les violations graves des convention de Genève de 1949 sur la protection des victimes de guerre, ou d'autres violations sérieuses du droit international humanitaire commises durant un conflit armé international ou non international ».

(2) - H.DONNEDIEU DE VABRES, de système de la répression universelle ses origines historique, ses formes contemporaines, op.cit, p.533.

التي جاءت بها الاجتهادات القضائية باعتباره معيار إسناد الاختصاص الجنائي للقاضي الوطني وفق ما يلي:

مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي.

يعترف القانون الدولي الجنائي للقاضي الوطني بصلاحية ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من اجل حماية بعض المصالح الاساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية[1] على اساس المبدا الاختصاص العالمي "Le principe de la compétence universelle" أو ما يسمى نظام عالمية حق العقاب في العقاب " l'universalité du droit de punir "، أو ما يسمى بنظام القمع العالمي " systeme de la repression Universselle " والذي نقصد به ذلك النظام الذي يعطي للمحاكم الجنائية الوطنية حق ممارسة ولاياتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة التي تكيف على انها خطيرة دوليا بغض النظر عن جنسيته و مكان ارتكابها[2].

و في نفس المجال هناك من يعرف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بأنه:

"صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجارئم يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون إشتارط توافر إرتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبيها أو الضحايا مهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم[3]".

وعرفه البعض الاخر بأنه "حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد إختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي أربطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم ماعدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على اقليمها" [4].

(1) - S.BRIGITTE, l'extraterritorialité revisitée .où il est question des affaires ALVARRIZ MACHAIN, pate de bois et de quelque autre,…, A,F,D,I,1992, P 253.

(2) - H.DONNEDIEU DE VABRES, op.cit, p.533.

(3) - Ph. COPPENS, compétence universelle et justice globale, in La compétence universelle, R.U.D.H, Vol.64, 2004, N°1-2 p 16 ; A-M. LA ROSA, Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998, p.10.

(4) - G. Guillaume, Le terrorisme et le Droit International, R.C.A.D.I, III, 1989, P. 351.

كما نلاحظ أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمبدأ الاختصاص العالمي، فكل هذه التعريفات عبارة عن افكار وإجتهادات أتى بها باحثوا القانون الدولي الجنائي، إلا أنهم يتفقون حول حقيقة واحدة والمتمثلة في أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل الى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وعن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها.

إذن فالاختصاص الجنائي العالمي يكوف استثناء لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات ويرتكز بالأساس على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي[1]، ويتمثل في فكرة أف أي قاضي وطني يمكنه ملاحقة ومحاكمة أو تسمي مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو في القانوف العرفي خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب الدولي، وذلك بغض النظر عن مرتكب الجريمة و جنسية الضحايا و مكان إرتكابها.

ويعتمد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بجريمة ما في الاحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها وهي صلة اقليمية في العادة، أما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعا من أبناء البشر والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على علامية الاختصاص القضائي هو أن يضمن عدم اتاحة الملجأ الامن للمسؤولين عن إرتكاب أخطر الجرائم[2].

أما في الفقه فقد تعددت تعريفات المبدأ وذلك بإختلاف الفقهاء، فالفقه الألماني يرى قواعد الاختصاص الجنائي العالمي جزءا من قانون المرافعات على اعتبار المشرع الألماني[3] قد عالجها ضمن نصوص في قوانينيا الداخلية، أما الفقه الفرنسي فأطلق على

(1) - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، 637.

(2) - انظر قضية بينوشي، هاجس يوقض الطغاة والضحايا معا على الموقع التالي :
http://www.inciraq.com/pages/view_paper.php?id=200815485

(3) - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، 643.

تسمية الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الفرنسية بالاختصاص العام (Compétence Générale) وذلك بالمقابل للإختصاص الخاص (Compétence Spéciale) و لقد أدمج الاختصاص العالمي بموجب قانون 02-01-1995 لمواجهة الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا ليبدأ سريانه سنة 1991، و بموجب قانون 22-05-1998 لمواجهة الجرائم المرتكبة في رواندا منذ سنة 1993، ويشترط المشرع الفرنسي إستنادا إلى المادة (01-689) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون المشتبه فيه عند تاريخ المتابعة فوق إقليمها[1]، وهو ما يفيد انه كرس الاختصاص الشخصي.

وحتى يتضح أكثر مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي فإننا سوف نقوم بتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له خاصة منها مبدأ الاختصاص المفوض، ومبدأ الاختصاص الدولي، وذلك تفاديا لأي خلط أو غموض.

الفرع الثاني: التمييز بين الإختصاص الجنائي العالمي والمبادئ القانونية المشابهة.

لقد كرس القانون الجنائي الدولي بعض المبادئ القضائية المشابهة في معناها لمبدأ الاختصاص العالمي، مما يستوجب تحديد معناها من أجل رفع الالتباس وعدم الخلط بينها، ومن بين هذه المفاهيم نجد معايير الاسناد، كذلك مبدأ الاختصاص القضائي المفوض، ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي وهذا ما سوف نتطرق إليه وفق ما يلي:

أولا: مبدأ الإختصاص العالمي ومعايير الإسناد.

رغم الخلط الذي يقوم به الفقه بين المفهومين الا أن لكل مفهوم معناه المحدد، فالاختصاص العالمي سبق و ان عرفناه أما معايير الاسناد "critère de rattachement " فهي المعايير التي تحدد و تقوم عليها العلاقة بين الواقعة القانونية و ممارسة هيئة تابعة للدولة لصلاحيتها على هذه الواقعة، بمعنى أن معاير الربط هي معايير

(1) - Yves Mayaud , le terrorisme , éd , DALLOZ , 1997 ,p84.

ملموسة و فعلية تسمح للقاضي بتقرير ما إذا كان قانونه الوطني قابلا للتطبيق على تلك الواقعة[1].

إذ تشكل هذه الرابطة عناصر حقيقية تسمح بإسناد الاختصاص القضائي لهيئة قضائية وطنية للنظر في أي قضية تتضمن عنصر أو عناصر أجنبية، ومن ثمة يمكنها ممارسة اختصاصاتها وصلاحيتها القانونية إسنادا لأي معيار كان، المهم أن يكون ثابتا نسبيا ومحددا تحديدا كافيا، مثل مكان إرتكاب الجريمة، جنسية المتهم أو الضحية، ديانته، سنه ومحل إقامته[2].

ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ الاختصاص القضائي المفوض.

نقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض ممارسة الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم لاختصاصها القضائي بإسم ولحساب دولة من الغير (Etat tiers) التي لها إختصاص أصلي، أو على الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارستها لإختصاصها القضائي إختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الاصلي[3].

ويتقابل مبدأ الاختصاص العالمي النسبي مع مبدأ الاختصاص المفوض في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط، ماعدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس إختصاصها، كما أنهما يتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارستهما وتتمثل هذه الشروط في وجود إتفاق أو اتفاقية بين الطرفين الأصلي و المفوض[4].

ويتعارض المبدأين في كون تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض بناء على تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة إختصاصها قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى هذا من جهة، و من جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة

(1) - M. Henzlin, le principe de droit de punir en droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, P18.

(2) - دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2007-2008، ص 21-22.

(3) - دراسة مقارنة للمجلس الأوربي (1986)، المسألتين 41 و44 . أنظر أيضا Conseil de l'Europe, (1990), pp.14-.

(4) - إن وجود اتفاقية دولية بين الطرفين الأصلي والمفوّض ليس شرطا لممارسة مبدأ العالمية، إذ يمكن لأية دولة كانت أن تمارس اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ العالمية ضد متهم ما، دون أن تكون دولة صاحبة اختصاص أصلي عضو فيها.

الاختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض[1].

كما يتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع مبدأ الاختصاص القضائي المفوض في أن الدولة المفوضة في الاختصاص العالمي المفوض تتنازل أو تتخلى عن إختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دولة أخرى، وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة، و إذا كان هذا التنازل غالبا ما يأخذ شكل إتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي[2].

إذن فالدولة وبناء على سيادتها يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول وفي مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية، مثل تفويض دولة ما اختصاصها القضائي لدولة أخرى عن طريق أتفاق دولي يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي، وهذا التخلي أو هذا التفويض لا يعني في أي حال من الأحوال زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض[3].

و في حالة تحويل الدولة المفوضة لإختصاصها القضائي لدولة أخرى يسمى هذا التحويل بالتنازل عن الاختصاص القضائي (cession de compétence judiciaire أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية إلى الدولة المطلوبة (المفوض لها) من أجل ممارسة الإختصاص القضائي، ففي هذه الحالة نكون أمام إختصاص قضائي مفوض (délégation de compétence) [4].

إن التخلي أو التنازل أو تفويض الإختصاص القضائي يمكن تحديده سواء من الناحية المادية أو الشخصية أو الزمنية، وبموجب إتفاقات أو إتفاقيات سابقة عن الفعل، مثل إتفاقية فينا لسنة 1961 حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة 31 منها من المتابعات الجزائية الأعوان الدبلوماسيين.

(1) - أنظر الاتفاقيات النموذجية حول تفويض المتابعات الجزائية المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم (45) 118، الصادرة بتاريخ 14-12-1990.

(2) -M.HENEZLIN , OP . cite .p . 71.

(3) -S. BRIGITTE, Quelques observations sur les règles internationales relatives a l'application du droit, Op.cit. pp.27-28.

(4) -M.HENEZLIN, op.cit, p.244.

وتجدر الاشارة الى أن التنازل أو تفويض الإختصاص طبقا للقانون الدولي العام بإعتباره تعبير عن سيادة الدول – لا يمكن أن يتم الإ بموجب إتفاق بين الدول، و لا يمكن للافراد القيام بمثل هذه الإتفاقات، ففي قضية إيخمان، قام هذا الاخير بعد خطفه من طرف اعوان اسرائيليين في الارجنتين بالتوقيع على تصريح بقبول إختصاص محكمة اسرائيلية بمحاكمته، و لم يتم الاخذ بهذا القبول من طرف محكمة القدس عند تسبيبها لإختصاصها القضائي في الحكم وهذا عكس ما يحدث في القانون الخاص اين يمكن للأفراد من عقد إتفاقات حول الجهة القضائية المختصة في حالة حدوث نزاع بينهما[1].

ثالثا: مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الدولي.

دراسة هذين النوعين من الإختصاص القضائي الجنائي ترتكز بالأساس حول إختصاص المحاكم الجنائية الدولية وإختصاص المحاكم الجنائية الداخلية الذين يشكلان العمود الفقري لنظام الردع الدولي، و لهما نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة، فيتبين لنا من خلال إبراز مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي بأنه مستنبط من أحكام القانون الجنائي الداخلي (الوطني للدول) والقانون الدولي العام، كما يهتم القانون الدولي الجنائي بالموضوعات المتعلقة بالجرائم والعقوبات ذات الطبيعة الدولية، و ينقسم القانون الدولي الجنائي إلى عدة فروع منها القانون الدولي الجنائي العام الذي يتناول الأفعال المجرمة وفقا للقانون الدولي، والقانون الدولي الخاص الذي يتناول الأفعال المجرمة في القوانين الوطنية والتي تتسم بالصفة الدولية، كما يشمل القانون الدولي الإنساني[2].

لذلك فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو إحتياطي للقضاء الوطني عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، غير أن هذا التقارب بين النظامين لا

(1) -M.HENEZLIN, op.cit, p.244 et 32.

(2) - عل محمد جعفر، الاتجاهات الحديثّة في القانون الدول الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2117 ، ص53 .

يعني أنه هناك تطابق تام، فثمة أوجه اختلاف تفرضهما الطبيعة القانونية لكل مهما، ويؤكد القانون الواجب التطبيق ومدى خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية[1].

أما بالنسبة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من بين الشروط الأولية لممارسة إختصاصها القضائي يجب أن ترتكب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها طبقا للمادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة، و في حالة غياب هذين الشرطين، أي في حالة ما أرتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في إتفاقية روما أو من أحد رعاياها فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقا للمادة 3/12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2] .

فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاص قائم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس عالمية الإختصاص الجنائي فواضح في القانون الدولي ان للدولة التي أرتكبت على إقليمها جريمة ما، الحق في متابعة مرتكبها أو تسليمها في حالة ما إذا كان أجنبيا، كما ان لها حق تحويل هذا الاختصاص إلى دولة لها إختصاص بمحاكمة هذه الجريمة، أو إلى جهاز دولي يتولى ذلك وهو تعبير عن سيادتها الوطنية[3] .

ويندرج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهميتها في المتابعات والتحقيقات والتوقيعات والمحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم بفضل التعاون القضائي بين الدول، فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ بإختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة

(1) - دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 34.

(2) - بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005، ص 122-126.

(3) - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر، د.ط، الجزائر، 2003، ص 70.

لا يعني تفويض آلي من الدول لإختصاصها الجنائي إلى المحكمة التي لها إختصاص تكميلي لإختصاص الدول القضائي فقط[1].

وعليه فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته، الهدف منه مثل الإختصاص القضائي الدولي ألا وهو تكريس العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم بإرتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده، غير أنه ومن أجل السير الحسن للعدالة فإن قاضي مكان إرتكاب الجريمة أو قاضي دولة جنسية المتهم أو الضحية يكون في مركز أفضل لممارسة إختصاصه الجنائي، فإنه يترتب على هذا أن إختصاص دولة مكان القبض على المتهم إختصاص قضائي متوقف على غياب أو رفض تسليم المتهم إلى دولة معينة لمحاكمته، وهو تطبيق للقاعدة القانونية التي جاء بها الفقيه جروسيوس: التسليم أو المحاكمة[2].

ومن خلال ما سبق يتضح جليا بأن الإختصاص الجنائي العالمي والقضاء الدولي الجنائي متلازمان ومكملان لبعضهما البعض من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتفعيل الردع الدولي لكل من ينتهك المواثيق والأعراف الدولية عند إرتكاب جرائم دولية لتفادي العنف المضاد.

المطلب الثاني.

أسس الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

شكل مبدأ الاختصاص العالمي إحدى أهم انشغالات المجتمع الدولي منذ القدم، وهو ما يفسر التطور المستمر و الدائم لأحكامه التي أصبحت محل تكريس وإعتراف دولي على أساس القانون العرفي فيما يخص بعض الجرائم الدولية (الفرع الأول)، ثم إتسع نطاق تطبيقه ليشمل فئات أخرى من الجرائم الدولية بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية تماشيا مع التطورات والمستجدات الحاصلة في الساحة الدولية، مما يجعله أداة قانونية مرنة وفعالة في

(1) - أنظر الفقرة 50 من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) -H.Donnedieude vabres, , les principes modernes du droit pénal international, op cit, p 135

قمع أي نوع من الجرائم الدولية التي سوف تظهر مستقبلا، وسوف نركز في دراستنا على الأحكام الإجرائية لبعض الاتفاقيات الرائدة في هذا الإطار (الفرع الثاني)، وذلك وفق ما يلي.

الفرع الأول: مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي العرفي.

يجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، الذي يعترف للدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب بعض الجرائم بمحاكمته أو على الأقل متابعته بغض النظر عن مكان إرتكاب العمل غير المشروع، وبغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحية، ويجد هذا الاعتراف أسسه في عدة اعتبارات، منها حماية النظام العام الدولي من بعض الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية لجماعة الدول[1]، وفكرة التضامن الإنساني[2].

وقد تم تكريس الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي منذ القدم في مواجهة الجرائم الدولية المكيّفة على أنها جرائم قانون الشعوب (delicta juris gentium) [3]، ويقضي القانوف الدولي العرفي بإمكانية أن تمارس الدولة الإختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية الأكثر خطورة[4]، وهو ما نتناوله في (أولا)، كما أكد الاجتهاد القضائي الدولي على أن بعض الجرائم التي تنظمها الإتفاقات الدولية أو التي لم يرد في مواجهتها بصفة صريحة يكون مصدرها العرف الدولي والذلك ما نخصصه في (ثانيا).

أولا: العرف الدولي بوصفه أساسا للمتابعة الجنائية وفقا للمبدأ.

لقد عبرت عدة ممارسات دولية أن الجرائم التي تكيف بأنها جرائم الشعوب والتي تمس المصالح الأساسية للجماعة الدولية يجب مواجهتها وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي[5] (أولا)، وقد إعتمدت الدول على العرف الدولي لتأسيس المتابعة الجزائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي من خلال عدة أحكام قضائية دولية (ثانيا).

(1) -F. BIGUMA NICOLAS,op.cit,pp.72 -79.

(2) -H.Donnedieude vabres, op cit, p 542-564; S.BRIGITTE, op.cit pp, 735-736.

(3) -S.GLASER, op, cit. p. 06.

(4) - أحمد محمد المعتدي بالله، النظرة العامة للقضاء الدول الجنائئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، ص22 .

(5)- « Gratius distingue les délits ordinaire qui ne touchent que les particuliers, des délits qui intéressent en quelque façon la société humaine », Cité par, Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 2.

1- ورود العرف الدولي كمرجع في الأعمال القانونية الدولية.

لقد واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الآفعال المرتكبة خلال الحرب لكونها أفعالا غير مقننة في القانون الدولي، مما أدى إلى الإستناد إلى العرف الدولي[1] باعتباره المصدر الأساسي للقانون الدولي الجنائي هو العرف الدولي[2]، من أجل تغليب الشرعية على مختلف الأعمال القانونية التي بادر إليها المجتمع الدولي وهو ما نوضحه في النقاط التالية:

أ- مواثيق وأحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

تضمن القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة في 08-07-1945 المتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلم و جرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية مهما كانت جنسية المتهم ومكان إرتكاب الجريمة[3]، حيث أكدت هذه المحاكم على أن القانون المكرس في ميثاق نورمبورغ ما هو إلا قانون كاشف ومصرح (déclaratoire) للقانون الدولي العرفي، وهو ما خلصت إليه المحكمة العسكرية، في قضية الولايات المتحدة ضد براوند و آل[4] (united states v. brandt et al).

وقد استمرت الجهود الدولية من أجل التأكيد على مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب وذلك بتقنين القانون الدولي العرفي الموجود، حيث عمدت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ديسمبر 1948 إلى إسناد مسألة إعادة دراسة إعمال القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الجنائي إلى 04 خبراء في القانون الجنائي، الذين قاموا بإعداد مشروع يتضمن محور أو بند " الانتهاكات الجسيمة " (violations Graves) الذي يحتوي على الأحكام التالية:

(1)-تجدر الإشارة بان النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أُخذ بمبدأ الاختصاص التكملي و مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " طبقا للمادتين 22- 23 من النظام الأساسي.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 209.

(3)- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 11-12.

(4)- Brutish Manual of Military Law, 1953, vol 3, parag 637.

" يحاكم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للإتفاقية الحالية بإعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب من طرف محاكم أية دولة متعاقدة أومن قبل محكمة جنائية دولية لها إختصاص في ذلك، وعلى كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضع طبقا للفقرة أعلاه القواعد المناسبة لتسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة في حالة ما إذا لم تقم بإحالتهم على محاكمها الخاصة "[1]، ولقد جاءت اتفاقيات جنيف بثلاث عشر جريمة خطيرة وردت في المادتين 50 و 53 من الإتفاقية الأولى والمادتين 44 و51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة[2]، كما فرضت إتفاقيات جنيف إلتزاما على الدول بمعاقبة أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي حتى تلك التي لم تذكر في المادتين المذكورتين أعلاه و التي جاءت بقائمة للجرائم على سبيل المثال لا الحصر.

وقد كرست و قننت النصوص النهائية لاتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة من طرف المؤتمر الدبلوماسي في 12 أوت 1949[3] مبدأ الاختصاص العالمي في قمع ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة المعرفة في الاتفاقيات من خلال حكم مشترك في المواد (49 من الاتفاقية الأولى- م 50 من الاتفاقية الثانية -المادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة) يتعلق " بقمع الانتهاكات الجسيمة "، أوجبت على الدول التزاما بالبحث على الأشخاص المتهمين بإرتكاب أو أمروا بإرتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة، ويجب عليها إحالتهم على محاكمها الخاصة، مهما تكن جنسيتهم، كما يمكنها أيضا إذا رأت ذلك، وحسب أحكام تشريعها تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية معنية بالمتابعة نظرا لما تحوزه هذه الدولة العضو من أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص وذلك من أجل محاكمتهم".

---

(1)- Law repports of trials of war criminals 1949 (1), parag.15.

(2)- عبد الفتاح بيومي حجازى، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 104-105.

(3)-1- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات في الميدان.
2 -اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار، الموقعة في 12 أوت1949 .
3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، الموقعة في 12 أوت1949 .
4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، الموقعة في 12 أوت1949 .

دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950 ، انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقيات أثناء حرب التحرير الوطنية عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان1960 .

كما أن المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف[1] المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كرست هي الأخرى مبدأ الاختصاص العالمي، وتعتبر كإنتهاكات جسيمة طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة تخضع لمبدأ المتابعة والمحاكمة على أساس الإختصاص العالمي الأفعال التالية : القتل العمدي، التعذيب، المعاملات الإنسانية، التجارب البيولوجية، الفعل العمدي المسبب لآلام كبيرة، المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية، تحطيم وتهديم مرافق وممتلكات دون مبررات الحرب، إجبار السكان على العمل لصالح قوات العدو، حرمان شخص من محاكمة عادلة، التهجير والترحيل القسري، الحجز التعسفي وأخذ الرهائن[2].

وعليه فإن أي انتهاكا من هذه الانتهاكات يجب أن يقع تحت طائلة قانون الدولة التي تقبض على المتهم بإعتباره إلتزاما على عاتقها وتنفيذا لما قبلته إرادتها، وهو ما عمدت ألمانيا على تجسيده في قانونها الجنائي[3].

ب- تأسيس بعض الأعمال القضائية على العرف الدولي.

لقد صدرت بعض الأعمال القضائية عن محاكم جنائية تمثمت في أوامر بالقبض دولية بناء على العرف الدولي في تأسيسها، مثل أمر بالقبض الدولي ضد "بينوشي " و"عبدو لاي ياروردا ندوباسي"، ففي القضية الأولى إعتمد قاضي التحقيق الإسباني[4] في تأسيسه لأمر بالقبض الدولي الذي أصدره ضد " أوقستو بينوشي" في 16-10-1998، على طبيعة الجرائم المتبع بها هذا الأخير وهي جرائم الإبادة للجنس البشري وجريمة التعذيب وجريمة الإرهاب وجريمة أخذ الرهائن طبقا للمادة 04-23 من القانون العضوي الإسباني على أنها

(1)- البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية دخل حيّز التنفيذ في 7 جويلية 1978، صادقت الجزائر عليه في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989 حول البرتوكول الإضافي الأول.

(2)-M.CYRDJIENA WEMBOU, F. DOUDA, Le droit International Humanitaire- théorie et générale et réalités africaines- paris, L' Harmattan, pp, 131-133 ; Y.SANDOZY, la mise en oeuvre de droit international Humanitaire",in:Istitut-Henry-Dunant(èd),"les dimensions internationales de droit Humanitaire" ,Genève, 1988, pp 299-326, p 321.

(3)- "La protection pénal des conventions de droit international humanitaire", rapport présenté par le D R :Hans Heinrich Jesccheck, in,R.D.I.P ,N°1 et 2, 1952 vol 24.p.21 ;J. PICTET, Commentaire des Conventions de genéve du 12 août 1949, Genève, R.I.C.R, vol .I (1952),p.404. « (…) l obligation d'extrader concourt à l'universalitè de la répression ».

(4)-voir in :http://www.ridi.org/adi/p14/10.

جرائم تمس القيم العليا للجماعة الإنسانية، فهي من جرائم قانون الشعوب التي استقر عليها العرف الدولي.

2- العرف الدولي كأساس قانوني في أحكام المحاكم الجنائية الوطنية.

إعتمدت عدة محاكم وطنية في تأسيس متابعاتها الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب على أساس العرف الدولي في غياب أساس قانوني أو إتفاقي، حيث يأتي العرف الدولي ليضع قواعد بالنسبة للجرائم التي تعد إعتداء على مصالح المجتمع الدولي و التي يخلو التشريع الوطني من قواعد تنظمها.

و لقد تمت عدة محاكمات جنائية وطنية ضد متهمين بتلك الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ورغم مضي مدة طويلة من إرتكابها، فقد تم القضاء الاسباني في حق "سلينجو " المتهم بإرتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة الواقعة ما بين مارس 1976 إلى عام 1983 وذلك بتاريخ 19 اكتوبر 2005 كونها تشكل جرائم دولية لا تتقادم وإنتهاكا للقيم الإنسانية[1]، و عليه تكون المحكمة الاسبانية قد إعتمدت على العرف الدولي لتقرير الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من عدم وجود إتفاقية تقر بذلك.

غير أن هناك من يرى العرف الدولي لا يستطيع دائما تحقيق قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات التي تطبق في القانون الجزائي الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية وبخاصة جريمة الإرهاب الدولي التي تلتزم الدول بتجريمها في قوانينها الجنائية الداخلية تنفيذا للالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، وهذا ما أكده الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني[2].

وعلى هذا الأساس فالقاضي الجزائي الوطني لا يمكنه الإعتماد على العرف الدولي نظرا لما تتطلبه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من نص قانوني في التشريع الوطني، كما

(1)- سرور طارق، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006 ، ص 123.

(2)- Bessiouni Mohamed Cherif, introduction au droit pénal international, éd ; Bruylant, Bruxelles ; 2002, p :59 ;69 .

أنه ملزم بتطبيق قوانين مكتوبة يحددها التشريع الوطني مسبقا، وهو ما أدى بأغلبية التشريعات الوطنية للدول إلى استبعاد تطبيق القانون العرفي في مجال القانون الجزائي.

ثانيا: المصدر العرفي كأساس لمتابعة جرائم الإرهاب الدولي.

يعتبر الإرهاب الدولي من بين الجرائم الدولية الخطيرة التي يؤكد عليها القانون الجنائي الدولي ويحث الدول على محاربتها بتكريس مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي جريمة الإرهاب[1]، ويتوقف تطبيقها على شرط عدم تسليم المتهم للدول الطالبة إياه، وهذا ما تضمنته كلا من إتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعقلة بقمع الإستلاء المشروع في المادة الرابعة الفقرة الثانية منها، وكذلك إتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الإعتداء على سلامة الطائرات المدنية، في المادة الخامسة الفقرة الثانية، كذلك إتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن قمع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وفي ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة السابعة منها[2]، والإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وإحتجازهم لعام 1979 في المادة الخامسة الفقرة الثانية والمادة الثامنة منها، والإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 في المادة السادسة الفقرة الرابعة والمادة الثامنة منها، والإتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة السابقة فقرة الرابعة وجاءت نصوص الإتفاقية على النحو التالي:

"على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معنية".

وبذلك تضع هذه الإتفاقيات إلتزامات بديلا لمبدأ " المحاكمة أو التسليم " وهو مبدأ

(1)- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2005، 357.

(2)-الجزائر لم تصادق على هذه الإتفاقيات بإستثناء إتفاقية نيويورك لعام 1937 المتلعقة بمنع ومعاقبته الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي (96-289) المؤرخ في 1996/12/2، ج.ر عدد 51 ، لسنة 1996.

- إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 1996/04/1613 و إتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/13، ج.ر عدد 01 لسنة 2001.

"التسليم أو المحاكمة " والذي تقصد به وجوب الدولة التي يتواجد فيها المشتبه للجرائم الدولية الخطيرة التي تؤدي إلى إنهيار العالم درجة بدرجةٍ بمحاكمته محاكمة عادلة في حالة رفضها طلب التسليم أو عدم رد طلب أساسا ففي كلتا الحالتين عليها حتى أي الدولة محاكمته[1].

ولقد أسهمت قواعد العرف الدولي في تحديد بعض أعمال العنف الموصوفة بالإرهاب مثل القرصنة البحرية كخطف السفن والطائرات وجرائم إبادة الجنس البشري كإبادة جماعة عرقية معينة وإختطاف وإحتجاز الرهائن، وإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في الصراعات المسلحة والتي تم تدوينيا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2]، إذ تؤكد مبادئ القانون الدولي بأن جرائم الإرهاب الدولي هي من نظير الجرائم ضد الإنسانية التي وجد لها أساس في مبادئ و قواعد العرف الدولي.

ولقد شهدت جرائم الإرهاب تطور مهما بعد نهاية الحرب العالمية الأولى من خطف للطائرات وقرصنة للسفن، وكانت أول حادثة إختطاف لطائرة مدنية في ميلانو عام 1930، وفي عام 1934 تم إغتيال " **ألكسندر الأول** " ملك يوغسلافيا، وإغتيال رئيس الوزراء " **لويس بارتو** " في مرسيليا أثناء زيارة رسمية كان يقوم بها الأول إلى فرنسا من طرف جماعة إرهابية إنفصالية، وعليه تقدمت يوغسلافيا بإحتجاج عنيف إلى عصبة الأم بموجب مذكرة لإجراء تحقيق عاجل في الجريمة المرتكبة من جماعة ثوار (**croates**) [3] وقررت عصبة الأم إنشاء لجنة حكومية في 16 نوفمبر 1937 لإعداد إتفاقية دولية تمنع وتقمع الإرهاب والتي تمخضت عليها إتفاقية عام 1937[4] وكان لهذه الحادثة الفضل في ظهور فكرة إقليمية المتابعة بإعتبارها الأصل العام في التشريعات الجنائية الوطنية للدول، بحيث تخضع الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة إلى قوانينها الجنائية الداخلية ولا تعتد بالإختصاص الجنائي العالمي، وتمسكت فرنسا بإختصاصها الإقليمي بينما طالبت

(1)- G. Guillaume, l'affaires de Lockerbie, actualité des travaux international de justice, du 31/03/1992, revue Québécoise de droit international, N° 7, 1991-1992, p. 242

(2)-خليل حسن، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012. ، ص34 .

(3)-محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص226.

(4)-مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 69.

حكومة يوغسلافيا بمبدأ شمولية الإختصاص العالمي مستندة في ذلك إلى أحكام العرف الدولي لأن الجريمة أرتكبت ضد ملك الدولة.

غير إن إضفاء الصبغة الدولية على هذه الجرائم مستمد من المصلحة الجوهرية للمعتدى عليه[1] ولقد إعتبرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة في دورتها السادسة في جويلية 1954 بوضع الفقرة السادسة من المادة الثانية التي تنص " على إعتبار الجريمة ضد أمن وسلامة البشر جريمة دولية وقيام سلطات دولة بمباشرة وتشجيع الأنشطة الإرهابية تضر بالسلم والأمن الدوليين وترتب المسؤولية الدولية وفقا لأحكام القانون الدولي[2]، وتوالت قرارات الجمعية العامة بإدانة تلك الأعمال بعد إضفاء الصبغة الدولية عنها لتعزيز سبل مكافحتها و قمع مرتكبيها، وأصدرت عدة قرارات تحث الدول وتضع إلتزامات على عاتقها بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرتكاب الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

ومند بروز ظاهرة الإرهاب لم توجد إتفاقية دولية تكرس بصفة صريحة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في الجرائم الإرهابية، غير أن بوادر إنشاء جهاز قضائي دولي منذ ميثاق جنيف 1937 لمقاضاة أعمال الإرهاب الدولي بعد اقتراحه إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لها إختصاص شامل على الجرائم الإرهابية وضد الإنسانية وضد الشعوب، غير أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها النجاح والتنفيذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية، غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية نجحت الجهود الدولية في الأم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة في عقد إتفاقيات دولية متعلقة ببعض صور الإرهاب، منها إتفاقية مناهضة أعمال أخذ الرهائن لعام 1979 التي ألزمت الدول بالتوسع في إختصاصاتها القضائية لتقرير مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل[3].

غير أنه في النهاية لا بد من الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يعد الإرهاب جريمة تدخل في إختصاصها رغم أن البعض يعتبرها من

(1)-عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004 ، ص73 .

(2)-مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 178.

(3)- محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 654.

الجرائم الدولية التي يجب أن يطبق عليها، وهذا لا يعني بأن جريمة الإرهاب ليست جريمة دولية أو أن القانون الدولي لا يوفر لها آليات قضائية لملاحقة مرتكبيها، وإنما لكون القانون الدولي في الوقت الراهن أتاح ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة للمحاكم، و من جهة أخرى فإن النظام الأساسي لا يمنع من إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جريمة الإرهاب الدولي بموجب آلية تعديل النظما الأساسي في حد ذاته بموجب المادة 123 منه[1]، ورغم إنعقاد المؤتمر الاستعراضي في **كامبالا** بدولة " أوغندا " في 11 جوان 2010 إلا انه لم يتم التطرق إلى جريمة الإرهاب، رغم محاولة بعض الدول العمل على إدراجه في جدول أعمال المؤتمر.

الفرع الثاني: الإعتراف الإتفاقي بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إن أهم خاصية تميّز القانون الجنائي الدولي فيما يخص تكريس مبدأ الاختصاص العالمي هو عدم حصر مجال تطبيقه في فئة معينة من الجرائم، وهذاما يعّد في حد ذاته إذا وظف في خدمة العدالة الجنائية الدولية، إذ يعد عاملا مهما في ردع وقمع أي جريمة دولية خطيرة قد تكتشف حاضرا أو مستقبلا، وتسهر الاتفاقيات الجنائية الدولية على تنظيم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضد الجرائم الواردة فيها بشكل إلزامي[2]، كإجراء لمتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي خاصة جريمة الإرهاب الدولي على أنه ليس التزاما دوليا، بل أنه التزام أيضا مرتبط أساسا بواجب الدول على تشريع المبدأ ضمن أنظمتها القانونية الوطنية، وعليه إرتأينا أن نقسم هذا الفرع الى قسمين، بحيث سوف نتناول الطابع الإلزامي لنصوص الإتفاقيات الدولية (أولا)، وإلتزام الدول بتشريع المبدأ في قوانينها الداخلية (ثانيا).

(1)- تنص المادة **123 الفقرة الأولى** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: "بعد إنقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا إستعراضيا للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 05، دون أن يقتصر علّها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف و بنفس الشروط" .

(2)-Selon Brigitte Stern, « il peut y avoir une obligation d'établir la compétence universelle dans l'ordre interne accompagnée d'une obligation de saisir la justice, (…) il peut y avoir une obligation d établir la compétence dans l'ordre interne et une faculté de saisir la justice ». Cité par, Béramgére Taxil, A la confluence des droits : la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, in : AFDI, Vol.53, 2007. P 147.

أولا: الطابع الإلزامي لنصوص الإتفاقيات الدولية.

لقد جاءت بعض الإتفاقيات الدولية بتجريم الجرائم الدولية بما فيها جارئم الإرهاب مثل القرصنة وذلك منذ ميثاق جنيف لعام 1937 بإعتبار الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب ضد السلام عند غالبية الفقهاء آنذاك وإن اختلط بغيرها من التصنيفات، لأنه عقب الحرب العالمية الأولى مباشرة ظهر تيار مناهض لقمع الإرهاب عُدّ بالإجماع ضارا بالبشرية وحقوق الإنسان الأساسية[1] وبما أن هذه الإتفاقية كانت تهدف إلى القضاء على الإرهاب الثوري الذي إنتشر في أعقاب الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى إنتقاد هذه الإتفاقية التي تعدّ الأولى من حيث مبادرتها لطرح فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين عن الجرائم ضد السلم، غير انه لم يكتب لها النجاح فيما بعد.

وتعتبر إتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة 12أوت 1949[2] والتي تنص من خلا نص مشترك لها في الفقرة الثانية من المادة 49 من الإتفاقية، والمواد 50 و129 و146 من الإتفاقية على واجب الدول في إتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كما يلي: **" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين إقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا بإقترافها، وتقدمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم وله أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد أخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"**[3].

---

(1)-محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 513.

(2)- دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، وأنظمت الجزائر إليها أثناء حرب التحرير عن طريق الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960، وأنظر في هذا الصدد:

- Mohamed Bedjaoui, « Un certain 20 juin 1960 », petite et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire, In Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du Comite International de la Croix Rouge, Alger 19 et 20 Mai 2001, éd, Casbah, 2006.
P.P 139-153.

(3)- ترجمة ذاتية للنص الموحد لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:
- «Chaque partie contractante aura l'obligation de rechercher les personnes prévenues d'avoir commis, ou d'avoir ordonné de commettre, l'une ou l'autre de ces infractions graves, et elle devra les déférer à ses propres tribunaux, quelle que soit leur nationalité. Elle pourra aussi, si elle le préfère, et selon les condition prévues par sa propre législation, les remettre pour jugement à une autre partie contractante intéressée à la poursuite, pour autant que cette partie contractante ait retenu contre lesdites personnes des charges suffisantes ».

و عليه تكون لكل دولة طرف في هذه الإتفاقية ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة من الجرائم المحددة في الإتفاقيات الأربعة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وجنسية مرتكبيها طبقا لمبدأ " المحاكمة أو التسليم"[1] وعليه يكون الإختصاص هنا أصليا وليس إحتياطيا أو إختياريا كما تضمنه ميثاق جنيف لعام 1937، وهذا التحول ناجم عن تطور الجرائم الدولية وإزدياد خطورتها.

ولقد جاء البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق بالإتفاقيات الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والذي دخل حيز التنفيذ في 07 جويلية 1978[2]، ويضع على عاتق الدولة محل وجود المشتبه فيه الالتزام بتسليمه إلى الدولة الطالبة وهذا ما تضمنته المادة 88 في فقرتها الثانية.

ويعتبر الإرهاب الدولي من أخطر الأعمال غير المشروعة التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لتوسع الشبكات الإرهابية وتزايدها وقوة عملياتها وشموليتها والتي زادت حدتها وسهولة إرتكابها مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، إذ أن جرائم الإرهاب الدولي لا تنحصر في دولة واحدة أو منطقة معينة بل يمتد أثارها إلى عدد غير محدد من الدول، ضف إلى ذلك فإن الأعمال الإرهابية على إختلاف أشكالها تمس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، وما يحدث اليوم على الساحة الدولية لخير دليل على ذلك، الأمر الذي أدى بالدول إلى عقد عدة إتفاقيات دولية خاصة بأشكال معينة من الأعمال الإرهابية، مثل الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979 والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد أمن الطائرات وسلامتها، وتعد في هذا المجال إتفاقية لاهاي حول الاختطاف

(1)- أحمد حميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، تأليف مجموعة من الأستاذة تحت إشراف أحمد فؤاد وإبراهيم العنابي، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، دمشق، سوريا، 2005، ص 46/1.

(2)- صادقت عليه الجزائر في 1989/08/16، أنظر الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 /1989/05.

غير المشروع للطائرات الموقعة بتاريخ 1970/12/16[1]، نموذجا رائدا في مجال تكريس مبدأ العقاب من خلال إعتماد تقنيات واضحة ودقيقة في مجال معالجة مسألة مكافحة وقمع الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، والإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 في الفقرة الرابعة من المادة السادسة والمادة الثامنة منها، والإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة السابعة الفقرة الرابعة منها[2]، جاءت هذه النصوص من الإتفاقيات على النحو التالي: **" على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معينة"** ، وبذلك فإن هذه الإتفاقيات تضع على عاتق الدول التزامات طبقا للمبدأ " المحاكمة أو التسليم" وهو التزام بالمحاكمة المشروطة بعدم تسليم المشتبه فيه إلى الدولة المطالبة به.

ثانيا: إلتزام الدول بتشريع مبدأ الإختصاص العالمي في قوانينها الداخلية.

حرصت العديد من الإتفاقيات الجنائية الدولية في مضمونها على واجب الدول المتعاقدة في وضع قانون خاص بردع الغنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي[3]، كما فرضت

(1)- إتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع للطائرات،105- R.T.N.U 860, p، حول الاتفاقية أنظر:عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي،مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986، ص 131-132 ؛ أنظر أيضا:

- G.GUIILLAUME, La convention de la Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs. R.F.D.A,N°4 ,Oct-Dec 1971.p369-391 ;G. GUILLAUME , La répression en droit interne et international,in, act de Colloque, organisé par la société Française de Droit Aérien et Spatial a paris, les 24 et 25 octobre 1978 « Le détournement d'aéronef et les autres atteintes à la sûreté de l'aviation Civile », R.F.D.A, N°1.32 ème Année, 1978 ; S. GLACER ,Quelques observations sur le Détournement D'aéronefs en marge de la convention du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs. RGDIP. 1972 janv. mars, N° 4 P.12 35 ; J- M. BRESTON, Piraterie et droit international public. R.G.D.I.P. Avril- Juin 1971 N° 2, p392-445 ; R-H. MANKIEWICZ, le détournement d'avions, R.F.D.A, N°4, Oct. Dec 1971, p.392-413.

(2)- تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجزائر لم تصادق على بعض هذه الاتفاقيات في حين صادقت على البعض الأخر منها بتحفظ (مثال ذلك عندما صادقت على إتفاق منع الإبادة الجماعية في 11-09-1963 كان بتحفظ على المواد 06، 09 و 12 منها، كما صادقت على إتفاقية نيويورك لعام 1973 المتعلقة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم289 /96 المؤرخ في 02-12-1996، كما صادقت على اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 بموجب المرسوم 96/145 المؤرخ في 13-04-1996، وكذا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي- 2000/445 ج.رعدد 01 بتاريخ 2000/01/01، كما صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بموجب المرسوم الرئاسي 10/270 المؤرخ في 03-11-2010 ، كما صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتعديل المادة 01 منها المتعلقة بتعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185-09 المؤرخ في 2009/05/12.

(3)- Voir, le Rapport élaboré par le comité international de la croix rouge sur « Améliorer le respect du droit international humanitaire », Séminaire d'expert du CICR, Genève, Octobre 2003, « Les Etats doivent être encouragé à adopter une législation pénale national afin d'être en mesure de réprimer les violations du droit international humanitaire durant et après un conflit armé ». in : http://www.cicr.org.

على الدول اللإلتزام بتوسيع الإختصاص القضائي الجزائي بالشكل الذي يجعلها تستوعب المتابعات الجزائية للجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني[1].

ويقع على عاتق الدول الإلتزام بإتخاذ إجراءات التشريع اللازمة من أجل تجريم الافعال المحظورة التي تحددها الإتفاقيات الجنائية الدولية مع فرض العقوبات المناسبة طبقا للقانوني الجزائي لكل دولة[2]، وهذا ما نصت عليه صراحة إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في المواد 1/49 من الإتفاقية الأولى، المادة 1/50 من الإتفاقية الثانية، المادة 1/129 من الإتفاقية الثالثة والمادة 1/149 من الإتفاقية الرابعة على النحو التالي: **" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة من اجل وضع العقوبات الفعالة على الاشخاص الذين إقترفوا أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية المبينة في هذه المادة "**[3].

ويتمثل التشريع في تحديد الأركان القانونية المشكلة للجريمة في تقنين العقوبات الخاصة بالمدنيين أو تقنين العقوبات العسكرية[4]، وقد حددت إتفاقيات جنيف الأربعة الأفعال الإجرامية الأكثر خطورة التي يستوجب تجريمها ضمن التشريعات الجزائية الوطنية، بينما يترك للدول سلطة وضع العقوبات المناسبة لكل فعل إجرامي[5].

كما تنظم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب بكل أشكاله إلتزام الدول بتجريم الأفعال المشكلة لجرائم الإرهاب ضمن نظامها القانوني[6]، وذلك على النحو التالي: " على

(1)-Voir, projet de code des crimes contre la paix et la sécurité humanité et commentaire y relatifs, adopté par la CDI, 48eme Session en 1996, ACDI, Vol. 2, 1996 ; Art 08 ; « … Chaque Etat partie parent les mesures nécessaires pour établir sa compétence aux fins de connaitre les crimes vises aux articles 17, 18, 19, et 20, quels que soit le lieu ou l'auteur de ces crimes ».

(2) - Géraud de la Pradelle, La compétence universelle, in: Droit international pénal, Op.Cit., p 908.

(3)- Voir, le commentaire de la premier convention de Genève, « Il est à souhaite que les Etats (…) qui ont ratifié la convention et ceux qui y ont adhéré, prennent sans retard des dispositions nécessaires pour donner effet à l'obligation que leur fait l'article 49 ». In http://www.icrc.org.

(4) - Voir, Isabelle Fichet-Boyle et Marc Mossé, L'obligation de prendre des mesures internes nécessaire à la prévention et à la répression des infraction, Op.Cit., p 874.

(5)- Abelwahab Biad, Droit international humanitaire, éd, Ellipses, Paris, 1999. P 98.

(6)- Pierre Olivier Marcoux, La lutte au terrorisme international au canada Panopticon ou Banopticom ?. In: www.lex-electronica.org/article/v11-1/marcous.pdf 2006. P 20/45.

الدول المتعاقدة إتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل إختصاص محاكمها الوطنية بالجرائم الواردة في الإتفاقية ".

و نظرا لخطورة جريمة الإرهاب الدولي فانه بعد أحداث سبتمبر 2001 أعلن رئيس لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي يحث الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة على وضع تشريعات تسمح بمكافحة الإرهابيين بشك فعال ووقف تمويلهم ورفض أي دعم لهم أو إستقبالهم[1]، وعليه فإن هذا الالتزام مرهون بتحقيق نتيجة وليس متروكا لإرادة الدول، وهو ما أكدته أيضا لائحة مجلس الأمن رقم 1377 المؤرخة في 21-11-2001 والتي تلزم الدول أيضا على تجريم الافعال الإرهابية ضمن أنظمتها القانونية الوطنية.

وفيما يخص الإلتزام بتشريع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الأشد خطورة وجرائم الإرهاب الدولي، فإن عملية تقنين مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تمس كيان المجتمع الدولي وتهدد أمنه، يؤدي ذلك إلى تعزيز سبل مكافحة الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها إنطلاقا من مبدأ عدم تقادم تلك الجرائم من حيث إجراءات المتابعة أو تنفيذ العقوبة، وهذا ما نظمته الإتفاقية الدولية المنعقدة في 26-11-1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وكذا ما أكدت عليه المادة 29 من نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية[2].

و عليه تلتزم تشريعات الدول الوطنية بإدراج مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة في تشريعاتها الجنائية الوطنية، وهو المبدأ الذي أكدت عليه منظمة العفو الدولية وجميع الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإرهاب، ولقد تبنت الجزائر بموجب قانون 04/14 المؤرخ في 2004/11/10 بإضافة المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالنص صراحة على أنه: " لا تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة "[3].

(1)- نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 73 و163.

(2)- نصت المادة 29 من نظام روما على أنه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أي كانت أحكامه ".

(3)- راجع المادة 08 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008، ص 08.

وتعتمد الإتفاقيات الجنائية الدولية المنظمة لمبدأ الإختصاص العالمي لمواجهة الجرائم الدولية الاكثر خطورة على مبدأ " التسليم أو المحاكمة "، فهي تفرض الإلتزام العام على الدول بمحاكمة المشتبه فيه في حالة رفض التسليم أو في حالة عدم وجود طلب تسليم، كما تشترط أغلب هذه الإتفاقيات وجود المشتبه فيه على الإقليم الوطني حين قيام إجراءات المتابعة، إلا أن هذه الإتفاقيات من جهة أخرى لا تحدد كيفية تطبيق هذه الإلتزامات، مما يستوجب على الدول تنظيمها من خلال التشريع الوطني في تقنين الإجراءات الجزائية بتنظيم إجراءات التوقيف والحبس وإجراءات تسليم المشتبه فيهم بين الدول[1].

(1)- Angelos Yokaris, op.cit., p 74.

المبحث الثاني.

تطبيقات مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومعوقاته.

يتوخى الإختصاص العالمى أن تكون المحاكم الوطنية مهيأة لتطبيق قواعد التأثيم الدولية المقررة وهو ما يتطلب سن تشريعات وطنية تحدد الجهة المختصة بنظر هذه الجرائم وترسم مدى الإتزامات التى تقع على عاتق جهات الملاحقة الجنائية والحكم.

ومن المقرر أن تفعيل الإختصاص العالمي المنصوص عليه في الإتفاقيات يستند بالكامل إلى القواعد التى تضعها الدولة الطرف في هذه الإتفاقيات لتنظيم العدالة الجنائية لديها وسير العمل فيها وذلك إما بتعديل وإتمام القوانين الموجودة، وإما بتبني قوانين جنائية خاصة تتضمن نصوص دقيقة ومحددة ذات طابع موضوعي أو إجرائي طبقا للإلتزامات الدولية المفروضة على الدول[1] وأن يعمل جهاز العدالة الوطني وفق القواعد الوطنية للتأثيم والردع لأنه من الملاحظ أن قواعد التأثيم الواردة فى الصكوك الدولية لا تكون مكتملة العناصر مما يتطلب تدخل المشرع الوطنى لتعريف الجرائم وأركانها وتحديد العقوبات المقررة لها، فالإتفاقيات تقتصر عادة على النص على توصيات عامة مثل النص على توقيع " العقوبات المناسبة " وتترك للمشرع الوطنى تحديدها وهى مهمة تفرضها عليه مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة في العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

ومن هنا ينطوى الإختصاص العالمى على الإلتزام على المشرع الوطنى بأن يضع القواعد التى تمكن المحاكم الوطنية من مزاولة هذا الإختصاص في إطار القواعد التى تتضمنها القوانين الإجرائية المحددة لإختصاص تلك المحاكم، ولا تزال مسألة الإختصاص العالمى تثير العديد من الإشكاليات، لذا إرتأينا إعطاء بعض التطبيقات القضائية التي مورست في الإطار(مطلب أول)، مع التطرق إلى المعوقات التي يتصادم بها الإختصاص الجنائي العالمي (مطلب ثاني).

(1)- طارق سرور، مرجع سابق، ص 192-199.

المطلب الأول.

التطبيقات القضائية لمبدأ الإختصاص الإختصاص الجنائي العالمي.

يمنح الإختصاص القضائي العالمي سلطة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الغير الدولية، إذ يقع على عاتق الدول إتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات من أجل تجريم الأفعال الدولية المحظورة التي نادت بها الإتفاقيات الجنائية الدولية[1] ولقد كانت المحاكمات الجزائية ضد جرائم الحرب العالمية الثانية بإعتبارها نزاعا مسلحا دوليا من بين أولى التطبيقات القضائية الوطنية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، كما عرف القضاء الداخلي محاكمات جنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية في نزاعات غير دولية بإعتبارها تشكل خطر كبيرعلى المصالح الأساسية للجماعة الدولية، كما تمت متابعات جنائية معاصرة وفقا للمبدأ وتم إحالة مجرمين إرتكبوا جرائم دولية على القضاء الوطني بموجب المبدأ، وعليه إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سوف نتناول ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في المحاكم الجنائية في إطار الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول) والمتابعة القضائية المعاصرة خارج إطار الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في المحاكم الجنائية في إطار الحرب العالمية الثانية.

عقد الحلفاء بتاريخ 30 أكتوبر 1943 مؤتمرا بموسكو أكدوا فيه على أولوية وضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب النازيين، وقد قامت الدول المنتصرة مباشرة بعد إنتهاء الحرب بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ من أجل محاكمة ومعاقبة كبار المجرمين النازيين، وكانت نتيجة لذلك أن قدّم هؤلاء للمحاكمة العسكرية[2] ، وإلى جانب ذلك فقد عقدت عدة محاكم جنائية داخلية إختصاصها القضائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالحرب العالمية الثانية على أساس مبدأ العالمية

(1)- J. De la Pradelle, La compétence universelle, op, cit, p 908.

(2)- H. DONNEDIEU DE VABRES, Traité de droit criminal et de législation pénal comparée, 3éd, Paris, 1947, p10 et ss.

وبهذا سوف نتطرق إلى ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب (أولا)، ثم نأتي إلى ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة إلى جريمة التعذيب (ثانيا)، لنعرج في الاخير إلى ممارسة مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة إلى جريمة إبادة الجنس البشري (ثالثا).

أولا- ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب.

إن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي قد تم الإعتراف به وقبوله بالنسبة لجرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي[1]، فالأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة " لقوانين وأعراف الحرب " هي جرائم دولية، مثلها مثل جريمة القرصنة البحرية ويسمح القانون الدولي العرفي بمتابعة ومحاكمة المتهمين بإرتكابها من طرف المحاكم الجنائية لأية دولة تقبض عليهم، أي من حق أو بالأحرى من واجب كل دولة متابعة ومحاكمة مجرم حرب الذي بين أيديها حتى في غياب أي رابطة إقليمية أو شخصية وخارج أي إطار إتفاقي وفي هذا الإطار فإن المادة 6 (ب) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ والمادة 5(ب) من نظام محكمة طوكيو عرفتا جرائم الحرب بأنها " انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"، إذ وحسب نص المادة 6(ب) من نظام نورمبورغ فإنه " لا يتضمن أي حكم في هذه الاتفاقية إخلالا بقضاء أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال التي سبق أن أقيمت أو التي ستقام في أقاليم الحلفاء أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ارتكبوا إحدى الجرائم التالية:

(...)، ب - جرائم الحرب: أي انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، تتضمن هذه الإنتهاكات على سبيل المثال: قتل الرهائن، السلب والنهب للأملاك العمومية أو الخاصة، تدمير المدن والقرى دون سبب يتعلق بالعمليات الحربية...".

وخلال جلسات محاكمة مجرمي الحرب اللاحقة لمحاكمات نورمبورغ التي إنعقدت تنفيذا للقانون رقم 10 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1945 عن مجلس الرقابة الخاص بمعاقبة الأشخاص المتهمين بجرائم حرب، أو جرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية، فإن بعض

(1)-محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 48.

المحاكم العسكرية لقوات التحالف أقامت إختصاصها القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص جرائم الحرب بالنظر إلى طبيعتها الخاصة كجرائم تنطوي على خطورة جسيمة، وكذا بالنظر إلى مصدر تجريمها والمعاقبة عليها، إذ أعتبر في هذا الإطار أن تطبيق القانون رقم 10 لمجلس الرقابة من طرف المحاكم العسكرية لقوات التحالف كأداة أو عنصر كشف لقواعد القانون الدولي العرفي حسب إستنتاجات المحكمة العسكرية في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد **براند و آل** (united states v. Brandt et al) أين أكدت على مجموعة من المبادئ و المصادر التي تشكل حجر الزاوية في القانون الجنائي الدولي فيما يخص جرائم الحرب[1].

وفي قضية إينر أولندورف وآخرين (Einsotz "Inre ohlendoRf and others gruppen.trial) جاء في منطوق حكم المحكمة العسكرية أن سلطات المحكمة الجنائية مستمدة من قانون عالمي ساري المفعول وموجود منذ القدم، فالقانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة هو عبارة عن جمع و تنظيم و تقنين لمبادئ قانونية موجودة سابقا وقواعد وأعراف تشكل الإرث المشترك للشعوب والأمم[2].

كما أن هناك عدة قضايا تدخل في سياق الحرب العالمية الثانية والتي أكدت الأحكام الصادرة بشأنها على ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الحرب ومن بينها:

(1) - "the sand war crimes constitute violations of international conventions particularly of articles 4,5,6,7 and 46 of the Hague regulations 1907, and of articles 2,3 and 4 of the prisoner of war convention (Geneva 1929), the laws and customs of war, the general principles of criminal law as derived from the criminals laws of civilized nations, the internal penal laws of the countries in which such crimes were committed and article" of control council lawsN°10". law Reports of trials of war Criminals 1949 (1) p.15.

(2)- " (….) While the tribunal derives its existence from the authority indicated, its jurisdiction over the subject mater results from international law valid long prior to world " (….) control council law N° 10 is but a codification and systematization of already existing legal principles, rules and customs, under the title crimes against humanity ,these rules and customs are the common heritage of civilized Peoples, and, in as far as war crimes are concerned, they have been recognized in various international conventions to which. Germany was party, and they have been international law for decades if not centuries (…) " Annual Digest and reports of public international law 1948 (15), pp. 656-668, p.657.

أ- قضية ألميلو "procès d Almelo"[1].

حيث تعود وقائعها إلى الحرب العالمية الثانية عندما قام ثلاثة ضباط ألمان بقتل طيار بريطاني ومدني هولندي بألميلو بهولندا، بتاريخ 21 مارس 1945، حيث شكلت بريطانيا محكمة عسكرية مقرها بهولندا، وجهت للضباط الألمان تهما تتعلق بإرتكاب جرائم حرب وإنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب بقتل أفراد دون محاكمة بهولندا وإذا كانت المحكمة البريطانية مختصة في محاكمة المتهمين الألمان فيما يتعلق بجريمة قتل الطيار البريطاني " جيرالد هود " على أساس مبدأ الشخصية السلبية، فإن إختصاصها القضائي فيما يتعلق بالضحية الثانية التي تحمل الجنسية الهولندية مشكوك فيه، مما أدى بالمحكمة إلى التمسك بمبدأ الاختصاص العالمي من أجل محاكمة المتهمين إستنادا إلى المبدأ العام القاضي بعالمية القضاء على جرائم الحرب، فكل دولة لها الحق في متابعة ومحاكمة ومعاقبة القراصنة ومجرمي الحرب بغض النظر عن جنسية الضحية أو المكان الذي تم فيه الاعتداء، ومن ثم يحق للمملكة المتحدة متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم إذا كانت الضحية تنتمي إلى دول الحلفاء[2].

ومن أجل إستبعاد أي شكوك حول إختصاصها فإن المحكمة البريطانية قد جاءت بحجج ودعائم شاملة وجامعة، حيث أنها لخصت عدة مبادئ متعلقة بالإختصاص في حكمها مما يسمح لها في جميع الحالات بمحاكمة مجرمي الحرب، ضف إلى ذلك فإن تشبيه المحكمة لمجرمي الحرب بالقراصنة، يشكل تأكيدا لإلتزام عرفي سابق في متابعة ومحاكمة مجرمي

(1)- Affaire Sandrok and there others (almelo case) m British Military for the trial of war criminals Almelo/Pays-Bas , 26 November 1945 in un war crimes commission, 1947 vol.I, p.35.

(2)-a) -« that under the general doctrine called universality of jurisdiction over war crimes, every independent state has in international law jurisdiction to punish pirates and war criminals in its custody regardless of the nationality of the victim or the place where the offense was committed;
b) that the united kingdom has a direct interest in punishing the perpetrators of crimes if the victim was a national of an ally engaged in a common struggle against a common enemy;
c)and that by the declaration regarding the defeat of Germany and the assumption of supreme authority with respect to Germany, made in Berlin on the 5th June 1945, the four allied powers occupying Germany have assumed supreme authority the jurisdiction of the British court could, therefore, also be based on the fact that since the unconditional surrender of Germany and the declaration of Berlin, Great Britain has been one of the four allied powers who are the local . Sovereigns in Germany and are entitled to exercise jurisdiction over. German subject throughout the world (principle of personality)" ,ibid. p.42.

الحرب طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي[1].

إن تحليل مختلف السوابق المذكورة أعلاه والقبول الواسع للدول لبعض الإتفاقيات الدولية المكرسة له، مثل الجرائم والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المدونة في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الملحقين بها وكذا اتفاقية الأمم المتحدة حول التعذيب لسنة 1984 يؤكد أن ممارسة المتابعات و المحاكمات الجنائية من طرف المحاكم الداخلية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي قد إكتسب الطابع العرفي بالنسبة لبعض الجرائم الدولية[2].

ب- قضية لوتر آيسنترجر " Lothar Eisentragger" .

في هذه القضية تم توجيه اتهامات ضد Lothar Eisentragger مسئول مصلحة الاستعلامات الألمانية تتعلق أساسا بمنح معلومات تتعلق بتحركات القوات الأمريكية على الأرض والبحر وقوات التحالف للقوات المسلحة اليابانية في الفترة التي كانت اليابان في حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية، كما تم إتهامه بالسماح إراديا وبصفة شرعية لمساعديه المتواجدين بالصين لتزويد ومساعدة القوات اليابانية ببعض المعلومات عن القوات الأمريكية، حيث تم إنشاء محكمة عسكرية أمريكية بإقليم شنغهاي بالصين التي قامت بمحاكمة عدد من العناصر الألمانية التي استمرت في الكفاح ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب اليابان بعد استسلام ألمانيا ،حيث أن المتهم إعترض على إختصاص المحكمة الأمريكية على أساس أن الألمان قد تصرفوا أو ارتكبوا أفعالهم على الإقليم الصيني، ومن ثم لا يمكن محاكمتهم إلا من قبل محكمة صينية إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع لسببين أساسيين هما:

1- قبول الصين ولو ضمنيا بحق المحاكم الأمريكية بمحاكمة المتهمين على إقليمها ،غير أن هذه الحجة غير مؤسسة كون الجرائم المسندة للمتهمين لا تشكل خرقا للقانون الصيني ومن

(1)- M.HENZELIN, le principe de droit de punir en droit pénal international, op, cit, p.409.

(2)-Ph.WECKEL, question de l'extradition du générale Pinochet, in chronique des faits Internationaux. R.G.D.I.P.1999, N°199 p.174.

ثم لا يمكن لهذه الأخيرة التنازل أو تفويض اختصاصها الإقليمي للولايات المتحدة الأمريكية.

2- كما إستندت المحكمة على مبرر آخر في حكمها بالتصريح والتأكيد على أن جريمة الحرب ليست بجريمة ضد قانون دولة معينة، وإنما هي جريمة ضد قانون الشعوب، وتشكل قوانين وأعراف الحرب إهتماما عالميا مشتركا ولا تعتمد في وجودها على قوانين الأمم والحدود، أي أن متابعة ومحاكمة جرائم الحرب بإعتبارها جرائم ضد قانون الشعوب غير مقيد ومشروط بجنسية الضحية أو مكان إرتكاب الجريمة وإنما واجبا مفروضا على جميع الدول دون إستثناء(1).

ثانيا- ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب.

لقد أصبحت اليوم جريمة التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية موضوعا لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي(2)، حيث أن الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال هم أعداء للبشرية مثلهم مثل القراصنة يجب متابعتهم ومحاكمتهم من طرف أية دولة بغض النظر عن مكان إرتكابهم لأفعالهم وبغض النظر عن جنسية الأطراف بإعتبارها إنتهاكات للقانون الدولي العرفي(3)، وهو ما أكدت عليه محكمة نيويورك في قضية **فيلارتيغا**.

حيث تمت إحالة هذه القضية على المحكمة الأمريكية من طرف رعيتين من الباراغواي ضد مواطن له جنسية الباراغواي، أين قام الطبيب " فيلارتيغا " وابنته " دولي " برفع شكوى ضد مفتش شرطة البراغواي Amrico Noberto Pena Irala أمام المحكمة الأمريكية يتهمونه فيها بتعذيب الابن nigaJoelito Fica الذي تم إختطافه وإخضاعه للتعذيب حتى الموت بسبب معارضة والده لسياسة حكومة البارغواي، وبعد ذلك

(1)- A war crime (….) is not crime against the low or criminal codde of any individual nation, but a crime against the jus gentium, the laws and usages of war are of universal applications, and do not depend for their existence upon national laws and frontiers. Arguments to the effect that only sovereign of the lows criminals has jurisdiction and that only the lex loci can be applied, are therefore without any foundation »,Affaire Eisentragger, trial of Eisentragger and six others, us military commission Shangai china 14/02/1947 in UN War crime commission 1949 vol XIV p.8.

(2)-P-M. DUPUY, Droit international public, op cit, pp.212 -218.

(3)-« Torture as well as other cruel, in human or degrading treatment or punishment, when practiced as state policy are violations of customary international low (…) » The restatement of the low (third) of the Foreing relations of the united stats. op.cit § 702, reporters notes 5, p.169.

الحادث إستقر Amrico Noberto Pena Irala في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد أن علمت بذلك " **دولي** " إبنة **فيلارتيغا** إتصلت بالوكالة الأمريكية المكلفة بالهجرة، حيث بعد توقيف Pena من قبل الوكالة، قام فريق " **فيلارتيغا** "برفع دعوى تعويض مدنية عن الأضرار التي لحقت بهم أمام محكمة نيويورك الأمريكية بسبب وفاة الإبن وقد رفعت الدعوى إستنادا إلى القانون الأمريكي الذي ينص على إختصاص المحاكم الأمريكية في نظر دعوى مرفوعة من قبل أجنبي بسبب خرق قانون الشعوب (Law of nations) الذي يشكل جزءا من القانون الأمريكي وبالتحديد الفقرة (a) 1350من الفصل 28 منه التي تنص على حق المحاكم الأمريكية في نظر الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الأجانب دفاعا عن حقوقهم بسبب فعل أرتكب داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية يشكل إعتداء في نظر القانون الأمريكي الساري المفعول، أو إعتداء على القانون الدولي، كما أنه يحق لكل شخص تضرر من جريمة أرتكبت نتيجة لمخالفة إتفاقية دولية أو عرف دولي رفع شكوى أمام القسم الجزائي طبقا للفقرة 1331 من الفصل 28[1] ، الذي أقر إختصاص المحاكم القضائية الجنائية الأمريكية بنظر الجرائم المرتكبة التي تشكل إنتهاكات لقانون الشعوب طبقا للفقرة (a) 1350، سواء أرتكبت على إقليم المرتكبة الولايات المتحدة الأمريكية أو في الخارج وذلك بالشروط التالية:

يجب مخالفة السلوكات لإتفاقية سارية المفعول في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ وبعد أن عللت المحكمة الأمريكية تحريم التعذيب بموجب عدة أجهزة دولية مثل المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعد أن إعترفت المحكمة بأن جريمة التعذيب معاقب عليها عالميا بموجب الأجهزة الدولية[2]، إعتبرت المحكمة مرتكبي التعذيب مثل القراصنة وتجار العبيد أعداءا للبشرية[3].

(1)-« the district courts shall have original jurisdiction over any civil action brought by an alien against any defendant who or which has committed within or without the united states (1) a tort cognizable under the laws of the forum state and (2) an international law violation listed in subsection (6), this section shall be deemed to provide a cause of action where one does not otherwise exist; this section shall not effect plaintiffs ability to assert a cause of action for violation of a treaty or customary international low under section 1331 of this chapter ». V.United States code annotated title 18 (judiciary and judiciary procedure) part IV (jurisdiction and venue).chapitre 85- district courts; jurisdiction.

(2)-Filartiga V.Pena. Irala. I.L.R- 1988 (77) pp.169-191 p.174.

(3)- Indeed for purposes of civil liability, the torturer has become. Like the pirate and slave trader befor

ثالثا- ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة.

تشكل جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الدولية التي حظيت بإهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات وفضائع على الإنسانية[1] حيث عمدت الدول إلى إبرام اتفاقية لمنع وقمع جريمة الإبادة بتاريخ 9 ديسمبر1948[2] التي إعتمدت على نظام قمع في المادة السادسة منها قائم على أساس مبدأين هما : مبدأ الإختصاص الإقليمي، أي اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي أرتكبت بها جريمة الإبادة، ومبدأ الاختصاص الدولي، أي اختصاص محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا، دون الاعتراف أو تكريس مبدأ العالمية في متابعة ومحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة، ورغم حل مشكلة المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الحالي، إلا أن ذلك لم ولن يحل مشكلة الإفلات من العقاب بسبب محدودية هاذين المبدأين، وهو ما أدركته المحاكم الجنائية الداخلية مبكرا حيث عمدت إلى عقد إختصاصها الجنائي في نظر جرائم الإبادة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي العرفي، مستندة في ذلك إلى موضوع المصلحة المراد حمايتها والمتمثلة في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه[3].

وبهذا فإن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكب جريمة الإبادة طبقا للقانون الدولي العرفي قد تم الإعتراف به منذ مدة طويلة رغم أن اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لم تنص على المبدأ وإنما حصرت الإختصاص الجنائي للمحاكم الداخلية في متابعة هذه الجريمة في قاضي مكان إرتكاب الجريمة فقط أو محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا، وقد شكلت قضية " ايخمان Eichmann " العقيد السابق في الجيش الألماني بعد الحرب العالمية الثانية، سابقة دولية هامة في مجال ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة، وقد كان إيخمان يعمل في المصالح الخاصة التابعة

him hostis humani generis,an enemy of all man kind », I.L.R. 1988 (77) p.184.

(1)- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1986 ،ص 08 .

(2)- وحيد فكري رأفت، تقرير عن أعمال اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلد الخامس، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، 1949، ص 52 و ما بعدها.

(3)- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 291 ؛ عبد الفتاح بيومي حجازى، مرجع سابق، ص317 .

لهتلر، كما أنه شغل منصب رئيس مكتب مكلف بالمسألة اليهودية وقد ساهم من خلال منصبه مساهمة متميزة وفاصلة في التهجير والتقتيل المنظم للأفراد الذين لهم أصول يهودية وبإعتراف إيخمان نفسه، بخمسة ملايين ضحية ، إلا أن الرقم الحقيقي يفوق ذلك بكثير وتمت متابعة ومحاكمة المتهم إيخمان من طرف محكمة الدرجة الأولى طبقا للقانون الداخلي الإسرائيلي لسنة 1936 المتمم بالقانون رقم 5710 الصادر سنة 1950 والخاص بمحاكمة النازيين ومساعديهم، الذي وضع قواعد تتعلق بالجرائم الخاصة بالنظر إلى طبيعتها الخطرة (الجرائم ضد الشعب اليهودي -الحرب -الإنسانية) وكذا جرائم القانون المقارن المرتكبة داخل إقليم العدو خلال فترة النظام النازي الذي منح أساسا قانونيا كافيا لمتابعة الجرائم الدولية الموجهة إلى إيخمان، وذلك بتوسيع الاختصاص التشريعي الإسرائيلي إلى الجرائم المرتكبة خارج إقليم إسرائيل، من طرف أجانب ضد ضحايا أجانب وبعد أن استدلت محكمة القدس بأراء الفقيهين، جروسيوس وفاتل، لتؤكد بأن المحكمة لا تطبق القانون الإسرائيلي بالمعنى الضيق وإنما القانون الدولي الذي تم إدماجه في القانون الإسرائيلي، حيث أن جريمة الإبادة حسب المحكمة وإستنادا إلى الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظات على اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة تدخل ضمن فئة جرائم القانون الدولي، فالجرائم الفظيعة المكرسة في القانون الإسرائيلي ليست فقط جرائم تقع تحت طائلة القانون الإسرائيلي، وإنما هي جرائم وإعتداءات جسيمة ضد قانون الشعوب بالنظر إلى طبيعتها وأثارها على البشرية جمعاء، ومن ثم وأمام الثغرات التي يعرفها نظام القمع الدولي، فإن هذا النظام بحاجة إلى أجهزة قضائية وتشريعية وطنية تملك إختصاصا عالميا في مواجهة هذه الفئة من الجرائم[1].

وقد أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية حكم محكمة القدس في قضية إيخمان عندما أكدت على مبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ قضائي يجد تبريره في الصفة العالمية التي تتسم بها

(1)- « The abhorrent crimes defined in this law are crimes not only under Israel law alones. These crimes, which affected the whole of mankind and shocked the conscience of nation are grave offences against the law of nations, are grave offences against the law of nations itself (delicta juris gentium).there for, so far from international law negating or limiting the jurisdiction of countries with. Respect to such Crimes, international law is.in the absence of an international court, in need of the judicial and legislative organs of every country, to give effect to its criminals interdictions and to bring the criminals to trial. The jurisdiction to try crimes under international law is universal »**,** Affaire Attorney General of Israel V.Eichmann,(36).I.L.R 18.26 (ISR.DIST.CT- Jerusalem 1961).

بعض الجرائم الدولية الخطيرة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم القرصنة البحرية، أين يكون لأجهزة أية دولة كانت الحق في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إرتكاب هذه الجرائم[1].

وبعد دراسة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية بالنسبة للجرائم المرتكبة في إطار الحرب العالمية الثانية، نتطرق بعد ذلك إلى دراسة هذه الممارسة خارج إطار الحرب العالمية الثانية بحثا عن مدى وجود قبول وتطبيق لمبدأ الإختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية المعاصرة خارج إطار الحرب العالمية الثانية.

لقد أخذ تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية أبعادا مثيرة وحاسمة بفعل تعدد وتسارع وتيرة المتابعات الجنائية ضد مجموعة من رموز إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ساهمت فيها بصورة مباشرة وغير مباشرة العديد من المنظمات الدولية المهتمة بالدفاع عن حقوق الإنسان لا سيما منها منظمة العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، فلقد إعتمد القضاء الجزائي في عدة دول مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، فبالرغم من أنه قد تتوقف إجراءات المتابعة الجزائية دون الحيلولة على إحالة المتهمين على المحاكمة، إلا أن المجتمع الدولي يكون قد نجح في ترسيخ فكرة " لا مجال لإفلات المجرمين من المساءلة الجزائية" حتى في حالة في حالة عدم توصل القضاء الجزائي الداخلي إلى إدانة المجرمين بالجرائم المنسوبة إليهم، وهذا مثل ما أصدرته غرفة اللوردات، بقرارها التاريخي بتاريخ 1999/03/24، الذي قضى برفض الحصانة القضائية كمبرر لإرتكاب جرائم دولية

(1)-« (T)here is full justification for applying here the principle of universal jurisdiction since the international character of « crimes against humanity ; (…) dealt with in this case is no longer in doubt (…) (T) he basic reason for which international law recognizes the right of state to exercise such jurisdiction in piracy offences-notwithstanding the fact that its own Sovereignty does not extend to the scene of the commission of the offence (…) and the offender is a national of another state or is stateless- applies with even greater force to the abovementioned crimes ».Affaire Eichmann c/ Attorney General of Israel, Supreme court of Israel ,29 mai1962,in I.L.R , 1968,vol,36.p.299.

معترفا بالطابع المشروع لتوقيف **بينوشيه**[1]، مما سمح للسلطات البريطانية بمباشرة إجراءات تسليم بينوتشيه إلى إسبانيا، ومن أجل دراسة معمقة لهذه الظاهرة قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى تأسيس المتابعة القضائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي (أولا) والمحاكمات الجنائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي (ثانيا).

أولا: المتابعة القضائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي.

إعتمد القضاء الجزائي في عدة دول مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، فبالرغم من أنه قد تتوقف إجراءات المتابعة الجزائية دون الحيلولة على إحالة المتهمين على المحاكمة، وعليه عمل المجتمع الدولي جاهدا من أجل ترسيخ فكرة " لا مجال لإفلات المجرمين من المساءلة الجزائية"، حتى في حالة عد توصل القضاء الجزائي الداخلي إلى إدانة المجرمين بالتهم والجرائم المنسوبة إليهم وهذا ما سوف نتناوله في فيما يلي:

1- تحريك الدعوى العمومية من ضحايا الجرائم الدولية.

إعتمدت معظم الشكاوى المرفوعة من ضحايا الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب الدولي على القوانين الجزائية الوطنية وعلى القانون الدولي العرفي والإتفاقي في تأسيس حق تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يمنح حق متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكم أجنبية بصفة مستقلة عن مكان إرتكابيا وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية، فبمقتضى المادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فان هذه المحكمة الدولية مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمقررة عند حدوثها في نزاع مسلح دولي أو حتى داخلي، على أن تكون موجهة ضد سكان مدنيين[2] ومن بين القضايا المبنية على هذا المبدأ نبرز ما يلي:

(1)- M.COSNARD, Quelques observations sur les décisions de la chambre des Lords du 25/11/1998 et du 24/3/1999 dans l'affaire Pinochet ? , R.G.D.I.P,N°2, 1999 vol 103,pp.309-328.

(2)- الأستاذة بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، د.ط، عين مليلة، 2006، ص 83.

أ- متابعة (آرييل شارون) أمام القضاء البلجيكي.

رفعت دعوى من ضحايا مجازر صبرا وشاتيلا التي إرتكبها أرييل شارون بوصفه أنذاك وزيرا للدفاع الإسرائيلي بتاريخ 1982/06/16 في مخيمات اللجوء الفلسطيني في لبنان أمام القضاء البلجيكي، وقد إعتمد هؤلاء الضحايا من فلسطينيين ولبنانيين على القانون البلجيكي الصادر في 1993/06/16، المعدل في 1999/02/10 والمتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم البلجيكية حسب هذا القانون مختصة بالنظر في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الواردة في ذات القانون، بغض النظر عن مكان إرتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية[1].

إذ أثار دفاع **أرييل شارون ويارون** خلال الجلسات الابتدائية في 2003/10/23 دفع إجرائي، يخص عدم إحترام قاعدة الحصانة الجنائية لذوي الصفة الرسمية، وأن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية للمسؤولين الأجانب، وقد طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق القضائي ضد **أرييل شارون ويارون** وغيرهما، فقضت غرفة الإتهام البلجيكية في قرار مؤرخ في 2002/06/14، برفض الشكوى المرفوعة ضد **أرييل شارون** ومن معه، مؤسسة قرارها على أن المحكمة البلجيكية لا تكون مختصة في إتخاد إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهمون موجودين على الإقليم البلجيكي حين إتخاد إجراءات المتابعة الجزائية، وبالتالي لا يمكن تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في غياب المشتبه فيه[2].

ب- قضية الجنرال أوغستو بينوشيه.

كان الإنقلاب العسكري الذي وقع في الشيلي بتاريخ 1973/09/11 الذي أطاح بحكومة **سلفادور أليندي** المنتخبة ديمقراطيا، إيذانا بتطبيق سياسة لإنتهاك حقوق الانسان بصورة منظمة وعلى نطاق واسع من قبل حكومة الإنقلاب الذي قاده الجنرال

(1)- رابية نادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي تحت عنوان " مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول"، جامعة تيزي وزو، 2001، ص106.

(2)- المرجع نفسه، ص 106.

أوغستو بينوشيه التي كانت تدعمه أمريكا، إذ إحتجز الألاف دون تهمة أو محاكمة، وتعرض العديد للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء وإختفى العديد من المعارضين السياسيين[1].

هذه الإنتهاكات أدت عام 1975، بإعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 30/3448 المؤرخ في 1975/12/01 بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة والإحتجاز التعسفي، وأنشأت فريقا عاملا خاصا معنيا بالشيلي وقام هذا الفريق بالإشتراك مع اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بتوثيق تلك الإنتهاكات، وفي سنة 1976 خلص هذا الفريق إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن حالات التعذيب التي إرتكبتها الحكومة العسكرية بصفتها جرائم ضد الإنسانية، وقد إعترفت حكومة الشيلي المدنية بوقوع هذه الإنتهاكات رسميا سنة 1990، في تقرير موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، وبعد قيام حكومة مدنية منتخبة في الشيلي، إعترفت الاستخبارات الشيلية (**دينا**) في تقرير صادر سنة 1996 أنه خلال الفترة الواقعة بين سنة 1973 و 1977، كانت تقوم برفع تقاريرها مباشرة إلى الجنرال **أوغستو بينوشيه** عن طريق مديرها الجنرال **كونتريراس**، وأنه كان على علم بكل ممارسات جهاز الإستخبارات بإعتباره القائد العام لعمليات جهازه[2].

ونظرا لبشاعة الجرائم التي إرتكبها الجنرال **أوغستو بينوشيه**، أصدر القاضي الإسباني المكلف بقضايا الارهاب (Baltazar Garzon)، أمرين بإلقاء القبض على **بينوشيه**، لإرتكابه أعمال إبادة وتعذيب وإرهاب، وقد أسس القاضي كلا الأمرين على أساس مبدأ الإختصاص العالمي، نظرا لأن هنالك حوالي 50 إسبانيا قتلوا ومن بينهم من فقدوا خلال رئاسة بينوشيه للشيلي من سنة 1973 الى غاية سنة 1990، فألقي القبض على

(1)- موقع منظمة العفو الدولية على الأنترنات، https://www.amnesty.org/fr.

(2)- مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، مطبوعات غير منشورة، من إعداد الأستاذة ساحلي مايا، المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 13، سنة 2005، ص

الجنرال بينوشيه في بريطانيا بتاريخ 1998/10/16 تنفيذا للأمرين بإلقاء القبض الذين أصدرهما القاضي الاسباني[1].

هذا وتعد قضية بينوشيه مثالا واضحا على إختصاص القاضي الداخلي تطبيقا لمبدأ الإختصاص العالمي في محاكمة ممثل رسمي للدولة لم يعد في الخدمة لإرتكابه جرائم معاقب عليها دوليا[2].

ثانيا: المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي.

تعتمد الدول في إحالة مجرمي القانون الدولي الإنساني على القواعد القانونية الوطنية التي تم تبنيها بناء على إلتزام دولي في مطابقة القانون الدولي الجنائي الوطني مع القانون الجنائي الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، غير أنه يتسبب إغفال بعض التشريعات الوطنية في تنظيم بعض إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي إلى وقف المتابعة الجنائية، وسندرس في هذا الإطار بعض القضايا التي تم إحالتها على القضاء الجنائي الوطني كما يلي:

1- النزاع الرواندي.

إن إنشاء المحكمتين الجنائيتين لرواندا ويوغوسلافيا له أثر على متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة من قبل الدول في يوغوسلافيا ورواندا، حيث ان المادة 1/09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا TPYI والمادة 1/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا TPIR تقبلان بإختصاص تنافسي للمحكمتين وللدول في محاكمة المتهمين بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا ورواندا وأقاليم الدول المجاورة لرواندا، إذ قامت كل من ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا بمتابعة ومحاكمة بعض مجرمي الحرب والإبادة في يوغوسلافيا ورواندا أمام محاكمهم القضائية المدنية والعسكرية

(1)- الأستاذة بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 176.

(2)- موقع منظمة العفو الدولية على الأنترنات، https://www.amnesty.org/fr.

حيث وبتاريخ 08 جوان 2001 أصدرت المحكمة الابتدائية لبروكسل حكما جزائيا قضى بإدانة أربعة متهمين روانديين (Les quatre Butare) من أجل جرائم الحرب التي إرتكبوها في رواندا سنة 1994، وقد تم توجيه الاتهام إلى كل من HUGANIRO Alphonse et MUKANGANGO Cosolata et MUKABUTERA Julienne et NTEZIMANA Vincent لإرتكابهم جرائم قتل واسعة، والتحريض على القتل في حق قبائل **التوتسي** برواندا سنة 1994 والتي تشكل جرائم دولية طبقا لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمصادق عليها من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 03سبتمبر 1952، وكذلك طبقا للبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني الموقعين بجنيف في 8جوان 1977 و المصادق عليهما بالقانون الصادر في 16 أفريل 1986، وقد أدانتهم المحكمة الابتدائية على التوالي ب 12 سنة سجن للمتهم الأول، 20 سنة سجن للثاني و 15سنة سجن للمتهمة الثالثة و 12 سنة للمتهمة الرابعة[1].

2- قضية سيلينجو (silingo).

تعود وقائع هذه القضية إلى سنة 1997 عندما قرر الضابط الأرجنتيني **أدولفو فرانسيكو سيلينجو** السفر إلى إسبانيا لتقديم شهادته أمام السلطات الإسبانية حول الأعمال الإجرامية التي إرتكبتها المجموعة العسكرية التي تولت السلطة في الأرجنتين في الفترة من مارس 1976 إلى ديسمبر عام 1983 وقد إعترف **سيلينجو** بدوره في نظام القمع الذي كان مركزه الإقليمي في بيونس أيرس، في المدرسة الميكانيكية العسكرية (ESMA) وهي مدرسة الميكانيكا البحرية التي تحولت إلى مركز للتعذيب، حيث عّذب وقتل ألاف الأشخاص على أساس أنهم " هدامون subversivos "، وبعد أن أدلى بشهادته أمره القاضي **جارزون** بتسليم جواز سفره لإجراء إحتياطي وعلى إثر ذلك أستأنف **سيلينجو** هذا القرار أمام المحكمة الدستورية الإسبانية المختصة وفقا للقانون الإسباني وقضت المحكمة الدستورية بإلغاء الحكم المستأنف وهو ما دعا قاضي التحقيق **جارزون** إلى إصدار أمرا بحبس سيلينجو إحتياطيا، وفي 15 نوفمبر 2004 أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قرار تحت رقم 04/1362 قضى

(1)- Affaire des « Quatre de Butare », arrêt du 8 juin 2001 de la Cour d'Assise de l'Arrondissement Administratif de Bruxelles Capital, http://www.asf.be.

بإختصاص المحكمة الوطنية Andienca national بنظر جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب المتهم سيلينجو[1]، إلا أن قرار الإتهام إختزل هذه الجرائم في وصف واحد يتمثل في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين[2]، التي تتعلق بواقعة مشاركته في رحلتين ألقي خلالها 30 شخصا في البحر من طائرة بعد تخديرهم وشارك **سيلينجو** مشاركة فعالة في هذه الجرائم وقد نجا في إحدى المرات[3] بأعجوبة وهو يدفع بأحد الضحايا خارج الطائرة وهي في الهواء، وقد أستند قاضي التحقيق جارزون في تقريره لاختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من طرف **سيلينجو** إلى أساسين قانونيين، الأساس الأول: وجود المتهم على الإقليم الإسباني، (وبذلك فقد أقر مبدأ الإختصاص العالمي المقيد)، أما الأساس الثاني: فيتمثل في وجود مواطنين أسبان ضمن الضحايا، وعلى الرغم من عدم ثبوت وجود مواطنين أسبان ضمن ضحايا الجرائم التي أرتكبها **سيلينجو** إلا أن المحكمة الإسبانية قضت في 19 أفريل 2005 بإدانته عما نسب إليه من جرائم ضد الإنسانية وعقابا له قضت عليه ب 640 سنة سجن، وبذلك الحكم وضعت المحكمة نهاية للحصانة التي كان يتمتع بها الضابط الأرجنتيني السابق **أدولفو فرانسيكو سيلي** نجو قرابة ثلاثين عاما والذي إرتكب جرائم خطيرة تحت الحكم الديكتاتوري العسكري.

وتعد هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة إسبانية حكما على أجنبي ارتكب جرائم ضد الإنسانية في الخارج تأسس على القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هذه الجرائم[4] ويمنح اختصاصا جنائيا عالميا للمحاكم الوطنية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الإسباني توسع في هذه القضية في مفهوم الإبادة الجماعية ليستوعب الجرائم ضد الإنسانية التي لم يكن القانون الإسباني يعاقب عليها وقت إقترافه للأفعال محل الاتهام[5]، لأن الأفعال المرتكبة من طرف المجموعة العسكرية في

(1)- Ch.TOMUSCHAT, Issue of universal jurisdiction in the Salingo Cass-In- Journal of International Criminal Justice , volume 3, n° 5 , November 2005, p 1075.

(2)- G.PINZAUT, An instance of reasonable universally –In- journal of international criminal=justice, volume 3, N° 5, November 2005, p.1092.

(3)- Ch.TOMUSCHAT, op.cit.p 1075.

(4)- G.PINZAUT, op.cit., p 1094.

(5)- Ch.TOMUSCHAT, op cit, p1077.

الأرجنتين لم تكن إبادة جماعية طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة هذه الجريمة لسنة 1948، وإنما ما حدث هو إضطهادا بلا رحمة لأي شخص كان معارضا أو يعتقد فقط أنه معارضا سياسيا للنظام بذلك فمن الواضح أن تكييف تلك الوقائع بأنها إبادة جماعية لم تكن بمثابة التكييف القانوني الصحيح، وإنما عبارة عن حيلة ونوع من المراوغة القانونية لتطبيق النص القانوني القائم[1]، وهو ما يشكل حسب البعض مخالفة صريحة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي تبناه المشرع الإسباني في المادة 25 من الدستور والمادة 02 من قانون العقوبات، إذ تمت محاكمة وإدانة المتهم طبقا للقانون الدولي العرفي على الجرائم ضد الإنسانية بعد استبعاد جريمة الإبادة في قرار توجيه الاتهام، لكن القاضي الإسباني عاد وأسس قراره على جريمة الإبادة أثناء وصف الوقائع المتابع بها **سيلينجو** بأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية سواء على أساس عرفي أو اتفاقي هي ممارسة وإن كانت غير ثابتة ومتذبذبة بسبب العديد من الصعوبات التي سوف نتطرق لها لاحقا، إلا أنها في تطور مستمر وتساهم في تكريس مسار تفعيل المتابعات والمحاكمات الجنائية للمتهمين بإرتكاب جرائم دولية من جهة، كما أنها تؤكد على وجود عرف دولي في طور التكوين بالنسبة لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي في بعض المجالات الخاصة من جهة أخرى.

المطلب الثاني.

معوقات تطبيق مبدأ الإختصاص الاجنائي العالمي.

إن تفعيل مبدأ الإختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية للدول مرتبط بالإعتراف به بين الإختصاصات القضائية الوطنية وبإتخاذ مختلف الإجراءات الضرورية لإدراجه ضمن القوانين الوطنية[2] والتطبيق الحسن له من طرف المحاكم الجنائية الوطنية متوقف على الإرادة السياسية لتلك الدول، لأنه بالرجوع إلى نصوص جميع الإتفاقيات الدولية

(1)- G.PINZAUT, op cit, p1092.

(2)- خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، العدد 04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، 2008، ص221.

نجدها تؤكد على ضرورة إدماج مبدأ الإختصاص العالمي في القوانين الوطنية للدول، غير أن كثير من الدول لم تتخذ الإجراءات المناسبة، إما للمصادقة على تلك الإتفاقيات، أو لم تدرج المبدأ في قوانينيا الوطنية، كما ظهرت من الناحية العلمية عند الممارسة إشكالات في التطبيق تؤدي إلى الحيلولة من المتابعات وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الإرهاب بصفة خاصة من العقاب نظرا لتباين مواقف الدول منه، ومن أجل دراسة موسعة لهذه العقبات إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سوف نتناول المعوقات القانونية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي (الفرع الأول) ونتطرق إلى المعوقات العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المعوقات القانونية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إن إلتزام الدول إتجاه الإتفاقيات الجنائية الدولية التي صادقت عليها والمنظمة للإختصاص الجنائي العالمي يقوم أساسا على تشريع مبدأ الإختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية وهو إلتزام تمليه بالضرورة تلك الإتفاقيات حتى تسهل عملية تنفيذه ضمن القوانين الداخلية للدول، إلا أن هذه الأخيرة قد تختلف في تطبيق هذا الإلتزام الدولي حسب تشريعاتها الوطنية وهو ما يعرف بالمعوقات التشريعية، وهو بدوره يؤدي كذلك إلى ظهور إختلاف في التطبيق العملي أمام الأجهزة القضائية لمبدأ الاختصاص العالمي، فقد ثبت من خلال مختلف التقارير الدولية أن كثير من الدول تقاعست عن تنفيذ إلتزام تجريم الجرائم الدولية ضمن القوانين الوطنية[1]، إلا أن فحص بسيط لبعض الأنظمة يكشف عن إختلافات كبيرة حول إدماج وتنفيذ المبدأ من طرف الدول وتظهر هذه الإختلافات فيما يلي:

أولا: تعدد التشريعات الوطنية وإختلافها.

إختلفت معظم الآليات الدولية على دور الدولة في إعمال مبدأ الإختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الوطنية وتتسبب الدول في عرقلة تطبيق القانون الدولي بسبب عدم

(1)- Bert Swart, La place des critères traditionnels de compétence universelle dans la poursuite des crimes internationaux, in : Juridiction nationale et crimes internationaux, Casses Antonio et Delmas Marty Mireille (S/D), éd, presses universitaires de France, 2002, p 529.

مصادقتها على إتفاقيات القانون الدولي أو عدم إدماجها ضمن القوانين الداخلية، وعدم إسناد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم تضمين التشريع الوطني لهذه الجرائم[1]، إذ وسبق للقضاء الفرنسي أن رفض عدة شكاوى مؤسسة على إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بسبب عدم إدراجها من طرف المشرع الفرنسي في القانون الجزائي الفرنسي، والامر نفسه في الجرائم ضد الإنسانية التي إستبعدها القضاء الفرنسي عندما رفض التحقيق في الشكوى المرفوعة ضد **" بينوشيه "** في نوفمبر عام 1998، بسبب عدم تجريمها في تقنين العقوبات الفرنسي إلا في 01 مارس 1998[2].

كما إستبعد القضاء البريطاني في التحقيق في الجرائم الدولية المتهم بها **" أقستو بينوشيه "** في طلب التسليم الإسباني إلا في جرائم التعذيب المرتكبة بعد 1988، ذلك أن بريطانيا لم تصادق على إتفاقية مناهضة التعذيب إلا في سنة 1988[3] وقد ترفض بعض الدول تجريم جرائم دولية في تشريعاتها الوطنية لأسباب سياسية كما هو الحال في تجريم جرائم الإرهاب الدولي.

ويظهر أيضا عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدماج الجرائم الدولية بالشكل الذي جاءت به الإتفاقيات الدولية وذلك لكون التشريعات الجزائية الداخلية قد تعرف الجرائم الدولية بشكل أوسع أو ضيق مما هو وارد في القانون الدولي[4]، كما يثير ايضا إختلاف التشريعات بين الدول مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق بين قانون دولة مكان إرتكاب الجريمة وقانون الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية خاصة أمام قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[5].

(1)- Liopès Ana Peyro, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003, p81.

(2)-Brigite Stern, Pinochet face à la justice, RDPI, Tome 394, 2001/1. P 9/18. Revus disponible in www.cairn.info .

(3)-Voir, Margurite feitlonitz, Op.Cit., p 339.

(4)- Henri Labayle, Droit international et lutte contre le terrorisme, AFDI, N 17, 1986, PP 124-125.

(5)- Claude Lombars, Le droit international, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1979, P19.

ومن هنا نلاحظ أن تعدد وإختلاف التشريعات الوطنية المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي ضعف، إذ له أن يساعد على مساعدة مرتكبي الجرائم الدولية من اللاعقاب وإستحالة إتخاذ إجراءات المتابعة العالمية ضدهم.

ثانيا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي.

يعد التعاون القضائي بين الدول مهما في مكافحة ظاهرة اللاعقاب وهو ما تؤكد عليه الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة الإرهاب والجريمة الدولية بصفة عامة، وإن إشكالية عدم التعاون ناجم عن عدم التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع تلك الجرائم ولوجود صعوبات تقنية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي، التي مردها إلى أن كافة العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية، فغياب التعاوف القضائي بين سلطات الدولة مكان إرتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض إستقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة و إنعدام التعاون بين الدول في التحقيقات التي تقوم بها الشرطة كتبادل المعلومات الخاصة بمرتكبي الجرائم الدولية وإطلاع السلطات القضائية بالمتابعة بظروف إرتكاب الجريمة الدولية محل التحقيق[1]، قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية.

و عليه بالرغم من سعي مختلف الإتفاقيات الدولية والتأكيد على قيام التعاوف القضائي بين الدول في مواجهة جرائم الإرهاب والاجرائم الدولية[2]، منها تأكيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية لها عبر مختلف الدول الأعضاء فيها في مكافحة الجريمة الدولية على شمولية ومرونة التعاوف وتسليم المجرمين عند طلبات البحث الدولي والتوقيف الإحتياطي بشأن المجرمين الفارين إلى دول أخرى أو الذين صدرت في

(1)- Les Principes de Bruxelles contre l' impunité, op .Cit , principe N°59 , "La lutte contre l'impunité et pour une justice internationale requiert l'élaboration d'une politique pénale à vocation universelle ".

(2)- راجع نص المادة 1/88 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1949.

حقهم مذكرات توقيف دولية على أهمية التعاون[1]، إلا أنه لا تزال بعض الدول ترفض تقديم المساعدات القضائية اللازمة في جرائم الإرهاب مثلا، بحجة الصبغة السياسية التي تمنحها هذه الدول لمثل هذه الأفعال، فقد أعلنت بلجيكا إثر إنضمامها إلى الإتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام 1999 وإتفاقية ردع التفجير بالقنابل لعام 1997 أنها تتحفظ فيما يخص المساعدة القضائية وتسليم المجرمين في جرائم الإرهاب التي تعتبرها بلجيكا جرائم سياسية[2].

وتكمن الصعوبة في ضعف التعاون القضائي في عدم إعتراف الدول فيما بينها بالإجراءات القضائية المتخذة وعدم القيام بإعادة فحص وقائع القضية والأدلة مجددا أمام الدولة المطالبة بإجراء تنفيذ التسليم أو القبض عليه أو تنفيذ الأحكام الجزائية، هذا كله يؤدي إلى تعطيل إجراءات المتابعة الجزائية[3].

ثالثا: إختلاف الإجتهاد القضائي.

إن عدم إستقرار الإجتهاد القضائي في الدولة الواحدة أو بين الدول، يعد من أهم العوائق التي تحد من فعالية مبدأ الإختصاص العالمي، فقد إعتمد القضاء الفرنسي من خلال قرار 13 مارس2001 الصادر في قضية **"معمر القدافي"** على العرف الدولي في إستبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنية، ذلك أن العرف الدولي يعارض متابعة رئيس دولة أثناء تأدية مهامه[4]، بينما خالف القضاء الفرنسي هذا الإجتهاد عند رفضه شكاوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وفق مبدأ الإختصاص العالمي[5].

(1)- أنظر مقال: بوهدبة عبد القادر قارة، عميد شرطة و رئيس مصلحة العلاقات للأمن الوطن المركزي وعضو اللجنة التنفيذّية لإفريقيا بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام الدولي، الندوة الدراسية لقضاة التحقيق ، وزارة العدل، عام2001 ، ص 9.

(2)-Voir, Jean-Yves Mine , Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, n°,33,2009. P 249 .

(3)- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، د ت ن، ص9.

(4)- Marie – Caroline Caillet, L'immunité des chefs d'Etats en exercice et les infractions économiques et financières, in : http://www.asso-sherpo.org. pp 4.5/12.

(5)-Pierre Marie Dupuy, Crimes et immunités, op, cit, p 289-296.

كما يشهد التعاوف القضائي بين الدول من جهة أخرى تناقضا حادا، فقد رخص مجلس اللوردات تسليم " **اوقستو بينوشيو** " إلى القضاء الاسباني ورفع الحصانة القضائية الجنائية عنه على أساس أن خطورة الجرائم اللتي بها تتجاوز حدود قانون الحصانة القضائية المخصصة لرؤساء الدول[1]، بينما إعتبر القضاء الفرنسي في قضية " **معمر القدافي** " المتابع بتهمة إرتكاب أفعال إرهابية، أن الجريمة التي أرتكبها مهما كانت خطورتها فهي لا تدخل ضمن الجرائم التي ترفع بشأنها الحصانة القضائية الجنائية عن ذوي الصفة الرسمية في الدولة[2].

وأخيرا نشير الى تلك الإختلافات في الإجتهاد والتعاون القضائيين بين الدول المتعلق بردع الجرائم الدولية يؤدي حتما إلى تراجع أداء العدالة الجنائية الدولية التي تعتبر من أي المتطلبات المعاصرة في حماية الإنسانية من الجرائم الأكثر خطورة على البشرية، كما أن تقاعس الدول في المصادقة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وعدم الانخراط في المنظمات الدولية المتخصصة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وعدم قيام الدول بإدراج مقتضيات مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن القانون الجزائي الداخلي لها بما فيها قاعدة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم في حالة متابعته بالجرائم الدولية الشيء الذي يؤدي إلى الإزدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وهو الأمر الذي يكون في مصلحة ظاهرة الإفلات من العقاب وعدم ردع مرتكبي جرائم الإرهاب والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: المعوقات العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إن إعتراف الدول بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن نظامها القانوني وممارستها المتزائدة في إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بموجب مبدأ الإختصاص العالمي، نابع في الحقيقة من الوعي الدولي في ضرورة إفعال المبدأ كوسيلة قانونية للتعاون

(1)-Marguerite Feilowitz : L'affaire Pinochet : Succès , échecs et leçons ,in crimes de guerre Ouvrage collectif, dirige par Roy Gutman et David Rieff, éd, Autrement ,1999 , p 339 .

(2)- Eric David , La question de l'immunité des chef des Etats Etranges , Op . Cit ., p 434. –Voir aussi: Martin Galle , Crime internationaux et statut pénal du chef de l'Etat Français ,in http://www.credho.Org/article.pdf.p7/20

بين الدول من أجل ردع وقمع الجرائم الدولية والحفاظ على الإنسانية من مخاطر الجريمة الدولية، إلا أنه سرعان ما ظهر بين الدول تردد في إفعال مبدأ الإختصاص العالمي لأسباب عدة منها: ضرورة الحفاظ على العلاقات الحسنة بين الدول وإرتفاع تكاليف المتابعات الجنائية بجرائم مرتكبة في إقليم أجنبي وضد مجرمين أجانب ولصالح ضحايا من جنسية أجنبية، دون وجود مصلحة خاصة للدول القائمة بالمتابعة ممى أدى إلى إعادة النظر في تفعيل الإختصاص الجنائي العالمي[1]، وهو ما سوف نتناوله في العقبات السياسية (أولا)، ثم نتناول العقبات المالية (ثانيا).

أولا: المعوقات السياسية لمبدأ الإختصاص العالمي.

يتمثل مبدأ الإختصاص العالمي في إمتداد سلطة الدول في ممارسة إختصاصاتها القضائية الجزائية إلى خارج إقليمها ضد مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة مهما كانت جنسية المشتبه فيه أو جنسية الضحية وأينما أرتكبت الجريمة[2]، وتكمن خصوصية هذا النظام في أن القاضي الجزائي مطالب بفتح تحقيق قضائي بناء على شكاوى مقدمة من أفراد وليس من أجهزة الدولة[3]، وهو ما يأدي إلى صعوبات في التطبيق، بحيث تعتبر بعض الدول تفعيله مساسا بمبدأ المساواة في السيادة وما يرتبه من تدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها من يستبعد تطبيقه لمصالح سياسية بحتة.

تتمثل أهم مظاهر المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية للدول، في إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام محاكم أجنبية و رفع الحصانة القضائية وكذا تفعيل حماية حقوق الإنسان.

(1)- Elisabeth Lambert-Abdelgawad, Les pays d'islam, Op.Cit, p 543.

(2)- David Ruzié, Cour internationale et/ou « compétence universelle », In :http://www.desinfos.com, P 2/3

(3)- Claud Lombois , Droit pénal international, Op.Cit., p 20.

1- المتابعة الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة.

إن متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة أثناء أداء الوظيفة أمام المحاكم الأجنبية وبالتالي عدم الإعتداد بالحصانة القضائية يعد خرقا خطيرا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فقد اعتبرت جمهورية الكونغو الديموقراطية في عريضة افتتاح الدعوة أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة اصدار بلجيكا لأمر القبض الدولي ضد وزير خارجية الكونغو أثناء أداء مهامه " إن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه أن تمنع الدول ممارسة سلطتها على إقليم أجنبي، كما خرقت مبدأ المساواة بين الدول"[1].

إن تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، هو إلتزام الدول على إحترام كرامة ممثل الدول باستبعاد متابعتهم أمام المحاكم الجزائية الأجنبية[2] وهو ما يؤدي بدوره إلى تجميد مبدأ الإختصاص العالمي و المساءلة الجزائية.

2- التدخل لحماية حقوق الإنسان.

تتمسك الدول بعدم متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من رعاياها بمسألة حماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذه الأخيرة تعتبر من الإختصاصات الإستثنائية الداخلية للدولة[3] وتدفع بنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا كان الميثاق يحظر على الأمم المتحدة نفسها أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإنه يحظر على الدولة منفردة التدخل عن طريق إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام

(1)- Requête introductive d'instance déposée par le Congo au greffé de la CIJ en date du 17 Octobre 2000 (Congo c France) : « Violation du principe selon le quel un Etat ne peut exercer son pouvoir sur le territoire d'un autre Etat et du principe de l'égalité souveraine entre tous les membres de l'organisation des Nations-Unis… », in : http//www.icj-cij.org, p 12.

(2)- William Bourdon, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice, in : livre noireterrorisme et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectif réalisé par SOS ATTENTAS, Paris, 2002, p 351.

(3)- Mohamed Salah M. Mahmoud, Les leçons de l'affaire Pinochet, JDI, N 4, 1999, p 1022.

محاكمها الداخلية، إذ يعتبر هذا الرأي أم مبدأ الإختصاص العالمي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساس بالسيادة الوطنية[1].

فقد تعرضت المملكة البلجيكية سنة 2003 إلى ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث هددت هذه الأخيرة بتغيير مقر حلف الشمال الأطلسي المستقر في بلجيكا نحو دولة أخرى إذا لم تتخذ إجراءات لوقف المتابعات الجزائية ضد الشخصيات العسكرية في الإدارة الأمريكية، إذ بتاريخ 23 أفريل 2003 قام البرلمان البلجيكي بتعديل جديد لقانون 1993 الخاص بالإختصاص العالمي وذلك بوضع شروط أهمها أن المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة بالمتابعة الجنائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا وبذلك يكون القانون البلجيكي قد تراجع عن المتابعة الغيابية ووضع شرط الإقليم وإثر ذلك سارعت الفيدرالية اللجيكية بشأن الشكاوى المرفوعة ضد الشخصيات الرسمية الأمريكية إلى تبليغ واشنطن بعدم قبول الشكاوى طبقا لنص المادة 4/7 من قانون 23 أفريل 2003 وما يلاحظ من خلال هذه القضية أن السلطات السياسية البلجيكية لم تنتظر موقف وكيل الفيدرالية الذي تعود إليه سلطة قبول الشكوى أو رفض الشكاوى المرفوعة ضد أجانب غير مستوطنين على الإقليم البلجيكي لشكاوى مرفوعة بموجب مبدأ الإختصاص العالمي[2].

وهذا ما يفسر عدم تصديقها لإتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، كما ناقش الكونغرس الأمريكي في ماي 2001 مشروع قانوني لحماية الأفراد العسكريين الأمريكيين، التي هددت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية الدول خاصة دول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدائمة بوقف المساعدات العسكرية وحظر إستعمال المساعدات الفيدرالية من أجل إنشاء المحكمة وفي 12 جويلية أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي منح حصانة قضائية للمتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، أثناء مشاركتهم عمليات منظمة الأمم المتحدة[3].

(1)- Philipe Weckel, Ingérence, intervention et justice internationale, Revue question internationale, N° 4,Novembre - Décembre 2003, p 67.

(2)-Loubna Farchakh Fouret, La compétence universelle comme instrument de lutter contre l'impunité, in : http//www.institut-gouvernance.org/analyse/fiche-analyse.35html, p.417

(3)- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 167.

وما يمكن ملاحظته من خلال هذه القرارات أن الدول القوية طبقت حقا الكيل بمكيالين لتماطل رؤسائها وقادتها للتقديم للمحاكمة[1] وذلك نظرا للظغوطات والتهديدات التي تتعرض لها الدول الضعيفة، لذلك تتخوف هذه الأخيرة من تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي.

وفي هذا الشأن اعتبرت الشيلي أن إجراءات المتابعة المتخذة من طرف القضاء الإسباني ضد الجنرال **"بيونشيه"** تدخلا في شؤونها الداخلية، حيث رأت أنه إذا كان الأمر يستوجب محاكمة هذا الجنرال لإرتكابه الجرائم الدولية، فإن ذلك من إختصاص محاكمها الجزائية الداخلية وليس من إختصاص أية محكمة أجنبية، كون أن الأمر يتعلق بجرائم مرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان في الشيلي وبالتالي تكون المحاكم الجزائية الشيلية صاحبة الإختصاص في محاكمته[2].

ثانيا: المعوقات المالية لمبدأ الإختصاص العالمي.

يتوقف تحقيق العدالة الجنائية أيضا على قدرة الدول في تحمل المصاريف القضائية التي يتطلبها قيام المتابعات الجنائية في جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي على الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، إذ يشكل العجز المالي عائقا في إتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة مما قد يؤدي ببعض الدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية في الجرائم الدولية وفق الإختصاص الجنائي العالمي، خاصة عندما تكون الإمكانيات المالية أداة للضغط على الدول من اجل وقف المتابعات الجنائية وهذا وفق ما يلي:

1- التأثير الواسع للإمكانيات المالية في إعمال مبدأ الإختصاص العالمي.

تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم اجنبي إنتقال السلطات القضائية إلى مكان إرتكاب الجريمة من أجل إجراء المعاينات اللازمة وجمع المعلومات والأدلة والوثائق وسماع الشهود وكذا التحقيق مع الضحايا، كما تتطلب المحاكمة أيضا نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية، حيث يحتاج الامر إلى توفير

(1)- William Bourdon, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etats en exercice, op, cit, p 351.

(2)- Mohamed Salah. M. Mahmoud, Les Leçons de l'affaire Pinochet, op, cit, p 1022.

مبالغ مالية معتبرة لإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمتابعة الجرائم الدولية، فبمناسبة المحاكمة الفيدرالية السويسرية للمتهم " نيونتاتز" الرواندي، إستوجب على الفيدرالية السويسرية نقل 23 شاهدا روانديا من رواندا على نفقة الحكومة السويسرية، إذ سخرت الفيدرالية قوات عسكرية خاصة من أجل حراسة الفندق الذي يقيم فيه الشهود خلال مدة المحاكمة[1].

فقد ثبت من خلال الممارسات العملية في محاكمة الروانديين الأربعة أمام القضاء البلجيكي سماع 170 شاهدا منهم من يقيم على الإقليم البلجيكي وسويسرا وألمانيا، بينما يقيم العدد الأكبر من الشهود على الإقليم الرواندي والبورندي، حيث تحملت الحكومة البلجيكية مصاريف نقلهم إلى بلجيكا، كما تحملت تكاليف الإقامة طيلة مدة 6 أسابيع، المدة التي إستغرقتها المحاكمة، علما أن التحقيق القضائي في هده القضية إستغرق مدة 5 سنوات والدي إستوجب بعثات من لجان التحقيق إلى رواندا[2]، كما كان على عاتق بلجيكا تأمين نقل 150 شاهدا من رواندا في قضية العقيد السابق" نتوياهق" الرواندي وكذا تأمين إقامتهم على الإقليم البلجيكي مدة المحاكمة التي إستغرقت 3 أشهر[3].

وعليه فإن آلية الإختصاص الجنائي العالمي لما يتطلبه من وسائل عمل تكون باهظة الثمن، فهي تتطلب مبالغ مالية كبيرة لتنفيذ كل الإجراءات القضائية خاصة منها الإجرائية وهو ما يدفع بالدول إلى تأجيل المحاكمات الجنائية أو التنصل من إتخاذ إجراءات المتابعة بالرغم من توفر كل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيهم بإرتكاب جرائم الإرهاب الدولي أو باقي الجرائم الدولية الخطيرة.

2- إستخدام الإمكانيات المالية في تسيير العلاقات الدولية.

تسعى الدول العظمى دائما الى منع وعرقلة المتابعات الجنائية ضد أفرادها ومن بين أهم الدول التي تعترض على متابعة مواطنيها أمام محاكم أجنبية، الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تتهاون في إستعمال التهديد بوقف المساعدات الاقتصادية والعسكرية في حالة إتخاذ

(1)- Voir, Marc Henzelin, La compétence universelle, Op.Cit., p 161.
(2)- Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès a Bruxelles, Le monde du 19/04/2001 ..
(3)- voir, Julien Clemencoit, Génocide au Rwanda : la justice belge condamne l'ex officier Ntuyhaga à 21 ans de prison, in http://www.afrik.com/article12062.html.

أية دولة إجراءات المتابعة الجنائية ضد مواطنيها العسكريين والإداريين أمام محاكم أجنبية أو أمام أية محكمة جنائية دولية لم تتأسس حسب مصالحها السياسية، خاصة بعدما أصدرت قانون حماية الأفراد العاملين بالخدمة العسكرية الأمريكية [1] وتأكد ذلك بموجب التوصية رقم 1422 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 2002/07/21 الذي يمنح الحصانة للمسؤولين الحاليين و السابقين التابعين لكل دولة ليست طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية بذريعة مكافحة الإرهاب من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و جددت الولايات المتحدة الأمريكية طلبها بتمديد الحصانة لقواتها العسكرية المشاركة في حفظ السلام بصدور القرار رقم 1487 في عام 2003.

فقد هدد عضو الكونغرس الأمريكي السيناتور " جيسي هيلمز " بوقف تحويل المساعدات العسكرية الأمريكية إلى أية دولة تصادق على نظام روما الأساسي من أجل إفشال مشروع قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لما تمثمه من خطر المتابعة الجنائية ضد كبار المسئولين في الإدارة الأمريكية ومن تهديد مصالحها الإستراتيجية في أقطار العالم [2].

غير أنه في بعض الأحيان نجد حماية المصالح الاقتصادية بين الدول تعلو على مصمحة تطبيق القانون الدولي وتحقيق العدالة الجنائية المنشودة من خلال إعمال المبدأ، مثل ما تبذله الولايات المتحدة الأمريكية من جهود في رفض كل قانون يعلو قانونها الداخلي مستعملة في ذلك الضغوطات السياسية والمالية في علاقاتها مع الدول خاصة منها دول العالم الثالث و الدول العربية على وجوه الخصوص متى كان ذلك لا يخدم مصالحها الوطنية في معالجة القضية الفمسطينية (**تقرير غولدستون**) وحربها على العراق ورغم ذلك عرف الإجتهاد القضائي الأمريكي تطورا مهما في بعض القضايا على وجه الخصوص بشأن رعايا دول أجنبية من خلال بعض التطبيقات القضائية المعروفة مثل نقض المحكمة العليا الأمريكية حكم محكمة " **فيرجينيا** " بتأسيس المتابعة الجنائية في الشكوى المرفوعة ضد وزير الدفاع

(1)- صدر هذا القانون في 09 ماي 2001، مباشرة بعد إعتداءات 11 سبتمبر 2001، و يطلق عليه" قانوف غزو لاهاي " لأنه يهدف إلى عدم المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما يسمح بإستخدام القوة لتحرير أي مواطن أمريكي قد يحتجز و يحول دون تسليم أو محاكمة أي أمريكي بمناسبة الحرب على العراق وأفغانستان أمام أية محكمة خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

(2)- انظر مقال: هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، ص2-3، على الموقع: http :www.Katib.org/mode/286

ورئيس الوزراء الصومالي السابق بتهمة ممارسة التعذيب وهو ما ولد خوفا في الوسط السياسي الأمريكي من تطبيق الدول الأجنبية لمبدأ المعاملة بالمثل، ذلك أن حكم المحكمة العليا قد ألغى الحصانة الجنائية لقادة الدول الأجنبية الحالين والسابقين في حالة إتهامهم بجرائم التعذيب[1]، غير أن هذا الإجتهاد القضائي لم يرتب أية ردود فعل إتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وأن هذه الأخيرة لن تتخلى عن سياستها في إستعمال كل الوسائل لحماية مصالحها السياسية والاقتصادية.

(1)- انظر محمد المنشاوي، قضايا التعذيب، ص 3/3 على الموقع : http://www.shoronknews.contentData.aspx?

خلاصة الفصل الثاني.

يكتسي مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أهمية قصوى في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب في الجرائم الإرهابية بإعتباره جريمة من الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي بصفة عامة بوصفها جرائم ترفضها شعوب العالم وتحرمها معظم التشريعات الوطنية للدول أو بموجب الإتفاقيات الدولية التي تتصدى للظاهرة أو القانون الدولي العرفي لما تخلفه من آثار وخيمة ومساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

فالقضاء الجنائي الوطني بموجب الإختصاص الجنائي العالمي الذي تلتزم به الدول بتشريعه يسهم و يسمح بمحاكمة أي شخص يكون قد إرتكب جريمة الإرهاب الدولي أو باقي الجرائم الدولية في أي مكان من العالم لأن تنفيذه يظل صعبا لإختلافه من بلد إلى آخر، أو إن بعض الدول لا تسمح قوانينها بتطبيقه فكان لازما أن تقوم الدول بتبنيه عن طريق التصدي على الإتفاقيات الدولية أو الإقميمية المتعلقة بتبادل التعاون، لإتاحة الفرصة لقضائها الوطني بممارسة إختصاصاته القضائية على تلك الجرائم بغض النظر عن الصعوبات العملية التطبيقية في شقيه السياسي أو المالي التي تعتريه والتي يمكن إزالتها بتكثيف التعاون بين الدول وتوفير وسائل إعمال وتنفيذ المبدأ وعدم السماح بالضغوطات المناوئة لتكريسه.

رغم التحفظات والمعوقات التشريعية والقضائية والسياسية والمالية للحد من الإختصاص العالمي فإنه يتلاءم مع الإبقاء على التشريعات الوطنية وخصائصها، لذا يمكن تنفيذه عمليا رغم تعارضه مع المصالح السياسية والاقتصادية التي تعيقه أحيانا وهذا بسبب تغليب الطابع السياسي على بعض الجرائم الدولية مثل جريمة الإرهاب الدولي وهذا ناجم عن السياسة المزدوجة ذات المكيالين، مما يحدوا بكثير من الدول إلى رفض المبدأ رفضا شديد وقاطعا تبعا لمصالحهم.

إن مبدأ الاختصاص العالمي مازال مبدأ مهما للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ومتابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، فهو يشكل نموذج فعال بعيدا عن إستخدام العنف المضاء لمحاربة ظاهرة الإرهاب الدولي التي تقلق المجتمع الدولي كونه وسيلة مكافحة

وردع مع إمكانية رفع الدعاوى وفتح التحقيقات الجنائية عند حدوث تلك الجرائم وإنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

خاتمة.

إن العنف والإرهاب ظاهرة لازمت البشر منذ العصور القديمة غير أنه صار في الآونة الأخيرة أكثر تنظيما وأشد خطورة على حياة الإنسان في كل مكان في العالم وهو يعكس أزمة ضمير وأزمة أخلاقيات حادة ومستحكمة يعيشها النظام السياسي العالمي لافتقاده إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي يتعرض لها فضلا عن خضوع العديد من الدول والحكومات أو تواطؤها مع منظمات إرهابية ويضاف إليها المواقف السلبية لبعض الأطراف وعدم مشاركتها الجدية في مكافحته.

وما تجدر إليه الإشارة هو أن الإرهاب كظاهرة إجرامية وليد الظروف الصعبة التي تعيشها بعض المجتمعات والتي تدفع بأفراده نحو التطرف وهو كذلك قد يقع حتى في المجتمعات التي تعيش رخاءا وازدهارا من قبل دولها وحتى من قبل أكثر شرائحها بمعنى الجماعات اليمينية المتطرفة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة وهو ما يطلق عليه "***النازيون الجدد***".

ولم تكن هجمات 11 سبتمبر مجرد عملية إرهابية عادية، بل كانت نقطة بالغة الأهمية في أشكال وآليات الصراع الدولي وتسببت في إعادة تشكيل السياسة الخارجية للدول الكبرى بما يتضمنه ذلك من إعادة تعريف دور أدوات هذه السياسة ولا سيما الأداة العسكرية ومن أبرز نتائج هذه التطورات أنها دفعت الإدارة الأمريكية إلى وضع هدف مكافحة الإرهاب ومعاقبة الدول التي ترعاه وهي في الحقيقة جاءت لتؤكد خطر التوجه الأمريكي على السلام العالمي خاصة أن الولايات المتحدة في ردها على هذه الاعتداءات ضربت بعرض الحائط ما استقر عليه المجتمع الولي من قواعد قانونية منذ انتهاء الحرب العلمية الثانية، فقد أخذت خيار المواجهة العسكرية مع ما تسميه بالإرهاب بغض النظر عن نجاعة هذا الخيار وأيا كان حجم الخسائر وقد صاحب ذلك جهد غير عادي للعديد من دوائر الإعلام والسياسة والأمن في الغرب عمل على إشاعة أجواء من العداء والكراهية ضد العرب والمسلمين بذريعة المسؤولية المفترضة "***لتنظيم القاعدة***" الإسلامي عن تلك الاعتداءات مع أن التطرف والإرهاب بشتى صوره لا يدعو إليه أي دين سماوي (***الإسلام، المسيحية، اليهودية***) لأنها

جميعها منزلة من عند الله عز وجل لأمن وخير البشرية، لذلك فإن الاتهامات الجزافية للإسلام والربط بينها وبين سلوك بعض المسلمين ظلم كبير لأن الإرهاب كما رأينا ظاهرة عالمية لا دين له ومن الممكن أن يكون مرتكبوه ممن ينتسبون إلى الديانة الإسلامية أو المسيحية أو اليهودية أو إلى أي ديانة غير سماوية والقول بخلاف ذلك يعني مخالفة الحقائق البديهية والانجرار وراء تبريرات عنصرية ترتكز إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والعقاب الجماعي الذي يتنافى مع أبسط المبادئ الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان.

إن المجتمع الدولي ورغم عدم وجود تعريف محدد للإرهاب والأعمال الإرهابية سواء في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي قام بوضع إتفاق دولي شامل لمناهضة الأعمال الإرهابية ودعم جهود التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب والمنظمات الإرهابية وذلك بالعمل و التنسيق الدائم بين أعضاء المجموعة الدولية حيث أنشأت وسائل دولية بما يتلاءم مع تطور العمليات الإرهابية وتبادل المعلومات ودعم جهود المراكز الأمنية المتخصصة في الظاهرة خاصة بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001.

وتستمد الدول آليات المكافحة إما من القانون الدولي الجنائي باعتباره المصدر العام في إطار مبادئ الأمم المتحدة والاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب تكريسا لمبدأ التعاون الدولي الذي من صوره تسليم المجرمين لمحاكمتهم أمام محاكمها الداخلية أو الدولية وإما عن طريق تنفيذ الإنابات القضائية الدولية قصد تسهيل إجراءات القبض وتقديم المتهمين للمحاكمة وحماية الشهود والضحايا رغم ما يعتري ذلك من عوائق موضوعية وإجرائية، أو من القانون الدولي الإنساني الذي يلقى مجال تطبيقه أثناء نشوب النزاعات المسلحة كونه يضمن التمييز بين المدنيين والمقاتلين خاصة بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والتي بموجبها تصبح ملزمة بتطبيقه في تشريعاتها الداخلية وأن تتخذ التدابير والأحكام اللازمة لمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، كما يقع على واجب الدول بموجب الاختصاص العالمي أو الشامل ملاحقتهم و توقيع العقاب.

و يعد مبدأ الاختصاص العالمي أحد أوجه الإختصاص القضائي الجنائي العابر للحدود الذي يجد جذوره في القانون الدولي العرفي وقد بيّنا أن القانون الدولي الاتفاقي بدأ منذ النصف الثاني من القرن العشرين يعترف شيئا فشيئا بمبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بولاية القاضي الداخلي على بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة الاستثنائية وخاصة جريمة الإرهاب وإلى جانب مبادئ الاختصاص القضائي الكلاسيكية، فقد أقرت وكرست الدول بإرادتها المجسدة لسيادتها من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي التزامها بمتابعة ومحاكمة أو تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة، سواء تعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود أو جرائم القانون الدولي الإنساني أو جرائم حقوق الإنسان والتي كلها في ذات الخطورة العالية ومساسها بمصالح أساسية مشتركة للجماعة الدولية وذلك في حالة تحقق بعض الشروط الأساسية حيث اعتمدت الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ العالمية كمبدأ قضائي أساسي ومستقل قائم بذاته مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى دون أن تقيم أي نظام أولوية بينه و بين هذه المبادئ.

وقد شهد مبدأ الاختصاص العالمي تطورا ملحوظا بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي خاصة تلك المتعلقة بالمجال الجوي(لاهاي -طوكيو) والتي جاءت بمبادئ قانونية واضحة تتعلق أولا بحرية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لأي مبدأ قضائي تكريسا لما أقره الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولي الدائمة في قضية " اللوتيس" (حرية إقامة الاختصاص القضائي من طرف الدول)، كما جاءت هذه الاتفاقيات بقاعدة التسليم أو المحاكمة دون منح أولوية لأحدها على الآخر مع إلزامية المحاكمة في حالة عدم تسليم المتهم إلى الدولة المعنية.

ورغم نجاح بعض الدول في تكريس وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بموجب أنظمتها الوطنية لمتابعة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي والجريمة الدولية بصفة عامة وبالرغم من وجود متابعات ضد مرتكبي تلك الجرائم يبقى إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي له أهمية بالغة في المتابعة والعقاب بالرغم من محدوديته في جريمة الإرهاب الدولي بالاعتماد على التجارب القضائية التي كرست المبدأ وجعلها كاجتهادات لتأسيس

المتابعات عليها بغض النظر عن إخفاقات أعضاء المجموعة الدولية في وضع اتفاقا واسعا يحظى بتأييد واسع النطاق في جريمة الإرهاب الدولي وظلت هناك مخاوف كبيرة لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من المتابعة والعقاب.

ونظرا لأن هناك إمكانية حدوث اتفاق دولي بإدراج جريمة الإرهاب الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وامتداد اختصاصها بموجب تعديل في نظامها الأساسي على ألا تحل المحكمة في جميع الحالات محل الاختصاص العالمي الشامل باعتباره أشمل من الاختصاص التكميلي الذي تنظمه المحكمة الجنائية الدولية ومكملا للقضاء الوطني في حالة إخفاقه بإحالة مرتكبي تلك الجرائم على قضائها الجنائي الوطني وهذا انطلاقا من فكرة عدم إفلات المجرمين من العقاب والحد من الحصانات واللاعقاب لحماية مصالح المجتمع الدولي من تهديدات الإرهابيين والعمليات الإرهابية.

ويمكن أن نخرج ببعض التوصيات التي خلصنا إليها بعد دراستنا لهذه الظاهرة التي أخذت قسطا كبيرا من النقاش، لأن مسألة مكافحة الإرهاب لا تزال تصطدم بعدد من التحديات و التناقضات ومنها:

أ- عقد مؤتمر دولي تحت مضلة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب الدولي ووضع الحدود الفاصلة بينه وبين أشكال العنف الأخرى عن طريق اتفاقية دولية شارعة ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي يترتب على الإخلال بأحكامها اتخاذ تدابير من قبل الأمم المتحدة ضد الدول المخالفة.

ب- إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمكافحة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي.

ج- القيام بدراسات عن طريق مراكز بحث متخصصة لمعرفة أسباب وجذور الإرهاب والعمل على الحل السلمي لها.

د- تنمية التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لمكافحة الظاهرة عن طريق تبادل المعلومات وتسليم الإرهابيين للجهات القضائية المختصة بمحاكمتهم.

و- ضرورة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول باعتباره آلية قانونية فعالة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي أينما كانوا.

وفي الأخير نقول أنه مهما تعددت أشكال الإرهاب ودوافعه فإن "***تيارة الجارف هو الشر***" حتى ولو تزود بوسائل الحضارة والتكنولوجيا وأي محاولة لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تبدأ من أفكار الناس ومعتقداتهم وإيمانهم بنبذ العنف وعدم الاعتداء واحترام القيم والمشاعر الإنسانية، فالحرب الحقيقية التي يمكنها القضاء على الإرهاب تماما هي إقامة العدل وتوحيد المعايير والنظر في القضايا العالقة وتسويتها دون تحيز وبسياسة لا تعرف الالتواء والمراوغة.

وختاما نسأل الله عز وجل السداد والثواب والعفو عن التقصير حيث قال عز من قائل في سورة الإسراء "***وما أوتيتم من العلم إلا قليلا***".

قائمة المراجع والمصادر

أولا- بالغة العربية:

1- الكتب:

1- سويدان أحمد حسين ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

2- العكرة أدنيس ، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط.2، بيروت، 1993.

3- عطا الله إمام حسانين، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، ط.1، الإسكندرية، 2004.

4- الغزال إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 1990 .

5- بدر الدين أكرم، ظاهرة الإرهاب السياسي على المستوى النظري، دار الثقافة العربية، د ط، القاهرة، 1991.

6- عز الدين أحمد جلال ، الارهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية رقم10، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر1986 .

7- رفعت أحمد محمد و الطيار صالح بكر ، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، د.ط، باريس،1998 .

8- المعتدي بالله أحمد محمد ، النظرة العامة للقضاء الدول الجنائئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.

9- حميدي أحمد ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، تأليف مجموعة من الأستاذة تحت إشراف أحمد فؤاد وإبراهيم العنابي، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، دمشق، سوريا، 2005.

10- بوسقيعة أحسن ، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008.

11- الأستاذة حسينة بلخيري ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، د.ط، عين مليلة، 2006.

12- عبير حسنين إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994 .

13- حسن خليل ، ذرائع الإرهاب الدولي و حروب الشرق الأوسط الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

14- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

15- الدكتور الفتلاوي سهيل حسين ، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان،2011.

16- عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، د.ط، القاهرة، 2003 .

17- عبد المنعم سليمان ، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار مصر الجديدة للنشر، ط.1، الإسكندرية، 2000.

18- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر، د.ط، الجزائر، 2003.

19- خان بكة سوسن تمر ، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

20- طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2006.

21- واصل سامي جاد عبد الرحمن ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2005.

22- جمال الدين صلاح الدين ، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2004.

23- أبو بكر ياسين عبد الرحمان ، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، د ط، الرياض، 1991.

24- القهوجي علي عبد القادر ، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، د.ط، الإسكندرية، مصر، 1988.

25- سليمان عبد الله ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر1992 .

26- جعفر علي محمد ، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، لبنان، د.ت.ن.

27- د/ العشاوي عبد العزيز ، أبحاث في القانون الدول الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الجزائر، 2006.

28- الشرعة علي خلفة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2012.

29- السعدي عباس هاشم ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمى الدولية، دار المطبوعات الجامعية، د ط، القاهرة، 2002.

30- جعفر علي محمد ، الاتجاهات الحديثُة في القانون الدول الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2117 .

31- حجازى عبد الفتاح بيومي ، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.

32- البقيرات عبد القادر ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

33- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي،مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986.

34- يحيى عادل ، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، د ت ن.

35- محب الدين محمد مؤنس ، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجلوالمصرية، د ط، مصر، 1983.

36- سعيد حمودة منتصر ، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، مصر، 2006.

37- شكري محمد عزيز و اليازجي أمل ، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، د.ط، سوريا، 2002.

38- محمد غزوي محمد سليم ، جريمة إبادة الجنس البشري، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1986 .

39- نعيم شلالا نزيه، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، دراسة تحليلية قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

40- بشير نبيل ، المسئولية الدولية، ب.د.ن، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994.

41- أحمد حلمي نبيل، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، مصر، 1988.

42- البكر هيثم أحمد حسن ، خطف الطائرات، دراسة في القانون الدولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ط، بيروت، لبنان، 1976.

43- البنا يحيى أحمد ، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، د ط، الإسكندرية، مصر، 1994.

2- المذكرات:

1- بن صويلح أمال ، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الارهاب الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2008.

2- مفيدة أوضايفية ، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006.

3- رمضان بوغرارة ، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005.

4- طوالبة حسن ، العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني، مصر والجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والإشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية، بغداد، 1998.

5- سفيان دخلافي ، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية، 2007-2008.

6- نادية رابية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي تحت عنوان " مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول"، جامعة تيزي وزو، 2001.

7- قرحاني سليم ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989.

8- بن عامر سالم إبراهيم ، العنف والإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، د.ط، بن غازي، ليبيا، 1984.

9- قسطنطين فؤاد ، الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 1999.

3- المقالات:

1- إبراهيم محمود أحمد ، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، عدد 147، الأهرام، 2002.

2- عز الدين أحمد جلال ، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، رقم10، د.د.ن، 1986.

3- نوار الطيب ، تجربة الشرطة الجزائرية في مواجهة أعمال العنف، مداخلة خاصة بالملتقى الدولي حول العنف والمجتمع، من تنظيم جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 09، 10 مارس 2003.

4- المعرفة، موسوعة علمية، المجلد الرابع، مطبعة داغر، لبنان، 1971.

5- الإرهاب البيولوجي على الموقع :

www.hespress.com

6- الإرهاب الكيميائي على موقع:

www.hespress.com

7- الإرهاب الإلكتروني مفهومه ووسائل مكافحته على موقع:

http://diae.net

8- قارة بوهدبة عبد القادر ، عميد شرطة و رئيس مصلحة العلاقات للأمن الوطن المركزي وعضو اللجنة التنفيذّية لإفريقيا بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الإجرام الدولي، الندوة الدراسية لقضاة التحقيق ، وزارة العدل، عام2001.

9- جريدة البلاد الجزائرية، العدد870 ليوم الأربعاء 11 سبتمبر 2002، تحت عنوان الشيخ يحارب إمبراطورية.

10- كريم خلفان ، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، العدد 04، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، 2008.

11- قلالة سليم ، مستقبل الإرهاب، النهاية ليست غدا، جريدة السفير الجزائرية، العدد 121 من 23 إلى 29 سبتمبر2002 .

12- سرحان عبد العزيز ، تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقررات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، مصر، 1973.

13- حريز عبد الناصر ، النظام السياسي للإرهاب الإسرائيلي، الموسوعة السياسية العالمية، دار الجيل مكتبة مدبولي، د.ط، بيروت، لبنان، **د.ت.ن.**

14- قضية بينوشي، هاجس يوقض الطغاة والضحايا معا على الموقع:

http://www.inciraq.com/pages/view_paper.php?id=200815485

15- لجنة مكافحة الإرهاب على الموقع:

www.un.org

16- لواتي محمد ، اسامة بن لادن يفرع أحراس التاريخ وبوش يضع الأكفان للشعب الأمريكي، جريدة النورالاسبوعية الجزائرية، العدد 87 ، من 13 إلى 20 اكتوبر2002 .

17- مقياس علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، مطبوعات غير منشورة، من إعداد الأستاذة ساحلي مايا، المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 13، سنة 2005.

18- المنشاوي محمد ، قضايا التعذيب، ص 3/3 على الموقع :

http://www.shoronknews.contentData.aspx?

19- مجمع اللغة العربية، المجمع الوسيط ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر، 1972.

20- موقع منظمة العفو الدولية على الموقع:

https://www.amnesty.org/fr

21- نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان على الموقع:

www.mizandz.com

22- ابراهيم نجيب ، الجرح الأفغاني والدروس المطلوبة، مجلة الحدث العربي والدولي، العدد15 .

23- الشرقاوي هشام ، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، ص2-3، على الموقع:

www.Katib.org/mode/286

24- رأفت وحيد فكري ، تقرير عن أعمال اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلد الخامس، منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، 1949.

4- النصوص القانونية:

أ- إتفاقيات دولية عالمية ومواثيق دولية:

1- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة بتارخٌ 09 ديسمبر 1948.

2- الاتفاقيات النموذجية حول تفويض المتابعات الجزائية المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم (45) 118، الصادرة بتاريخ 14-12-1990.

3- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار، الموقعة في 12 أوت 1949.

4- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.

5- اتفاقية مكافحة الاستيلٌاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1960 بلاهاي.

6- اتفاقية قمع الأعمال غيرالمشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في 23 سبتمبر 1991 بمونتريال.

7- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المبرمة بنيويورك بتارخٌ 14 ديسمبر 1973.

8- إتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 1996/04/1613.

9- إتفاقية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/13، ج.ر عدد 01 لسنة 2001.

10- إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

11- إتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع للطائرات.

12- الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989 حول البرتوكول الإضافي الأول.

13- البرتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.

14- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين من 16 أيار – 26 تموز عام 1996، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الوثيقةA/51/10 .

15- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 1979.

16- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينُة، الموقعة 10 ديسمبر 1984.

17- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997.

18- اتفاقية روما الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المبرمة بتارخٌ 17 جويلية 1998.

19- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخٌ 09 ديسمبر 1999.

ب- إتفاقيات دولية إقليمية:

1- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة بتارخ 17 جانفي 1977 بستراسبورغ.

2- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، المبرمة بتاريخ 14 جويلية 1999.

ثانيا: بالغة الفرنسية:

1- Livres:

1- **A. HUET, R. KOERING-JOULIN**, Droit pénal international, P.U.F, Paris 1994.

2- **Abelwahab Biad**, Droit international humanitaire, éd, Ellipses, Paris, 1999.

3- **Bessiouni Mohamed Cherif**, introduction au droit pénal international, éd ; Bruylant, Bruxelles ; 2002.

4- **Claude Lombars**, Le droit international, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1979.

5- **H.DONNEDIEU DE VABRES**, Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923.

6- **H. DONNEDIEU DE VABRES**, Traité de droit criminal et de législation pénal comparée, 3éd, Paris, 1947.

7- **Liopès Ana Peyro**, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003.

8- M**.CYRDJIENA WEMBOU, F. DOUDA**, Le droit International Humanitaire- théorie et générale et réalités africaines- paris, L' Harmattan.

9- **M.HENEZLIN**, Le principe de l'universalité en droit pénal international, Droit et obligation pour les États de poursuivre juger selon le principe de l'universalité. Bruylant,Bruxelles,2001.

10- **G-guillaume** et G-levasseur: terrorisme international, institut des hautes etudes internationales de paris, 1976-1977.

11- **G. Guillaume**, Le terrorisme et le Droit International, R.C.A.D.I, III, 1989.

12- **Gilbert Guillaume**, La Cour international de justice a l'aube du XXIème siècle (Le regard d'un juge), éd. A. Pedone, Paris, 2003.

13- **Ph. COPPENS**, compétence universelle et justice globale, in La compétence universelle, R.U.D.H,Vol.64, 2004, N°1-2 p 16.

14- **S.BRIGITTE**, l'extraterritorialité revisitée .où il est question des affaires ALVARRIZ MACHAIN, pate de bois et de quelque autre,…, A,F,D,I,1992.

15- **Yves Mayaud** , le terrorisme , éd , DALLOZ , 1997.

16- **Zdzislaw Galicki**, L'obligation d'extrader ou de poursuivre *« aut dedere aut judicare »* en droit international, french.

2- Mémoire:

- **F.BIGUMA NICOLAS**, La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit, B U, Nantes Section Droit Eco,Publiée de 17 Septembre 1998.

3- Articles:

1- Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès a Bruxelles, Le monde du 19/04/2001 .

2- Julien Clemencoit, Génocide au Rwanda : la justice belge condamne l'ex officier Ntuyhaga à 21 ans de prison, in http://www.afrik.com/article12062.html

3- Jean-Yves Mine , Chronique de législation pénale, année 2008, RDPC, n°,33,2009. P 249 .

4- Brigite Stern, Pinochet face à la justice, RDPI, Tome 394, 2001/1. P 9/18. Revus disponible in www.cairn.info.

5- Henri Labayle, Droit international et lutte contre le terrorisme, AFDI, N 17, 1986, PP 124-125.

6- Les Principes de Bruxelles contre l' impunité, op .Cit , principe N°59 , "La lutte contre l'impunité et pour une justice internationale requiert l'élaboration d'une politique pénale à vocation universelle.

7- question de l'extradition du générale Pinochet, in chronique des faits Internationaux. R.G.D.I.P.1999, N°199 p.174.

8- Affaire Eisentragger, trial of Eisentragger and six others, us military commission Shangai china 14/02/1947 in UN War crime commission 1949 vol XIV p.8.

9- The restatement of the low (third) of the Foreing relations of the united stats. op.cit § 702, reporters notes 5, p.169.

10- V.United States code annotated title 18 (judiciary and judiciary procedure) part IV (jurisdiction and venue).chapitre 85- district courts; jurisdiction.

11- Filartiga V.Pena. Irala. I.L.R- 1988 (77) pp.169-191 p.174.

12- Indeed for purposes of civil liability, the torturer has become. Like the pirate and slave trader befor him hostis humani generis,an enemy of all man kind », I.L.R. 1988 (77) p.184.

13- Affaire Attorney General of Israel V.Eichmann,(36).I.L.R 18.26 (ISR.DIST.CT- Jerusalem 1961).

14- Affaire Eichmann c/ Attorney General of Israel, Supreme court of Israel ,29 mai1962,in I.L.R , 1968,vol,36.p.299.

15- M.COSNARD, Quelques observations sur les décisions de la chambre des Lords du 25/11/1998 et du 24/3/1999 dans l'affaire Pinochet ? , R.G.D.I.P,N°2, 1999 vol 103,pp.309-328.

16- Affaire des « Quatre de Butare », arrêt du 8 juin 2001 de la Cour d'Assise de l'Arrondissement Administratif de Bruxelles Capital, http://www.asf.be.

17- Ch.TOMUSCHAT, Issue of universal jurisdiction in the Salingo Cass- In- Journal of International Criminal Justice , volume 3, n° 5 , November 2005, p 1075.

18- G.PINZAUT, An instance of reasonable universally –In- journal of international criminal=justice, volume 3, N° 5, November 2005, p.1092.

19- Bert Swart, La place des critères traditionnels de compétence universelle dans la poursuite des crimes internationaux, in : Juridiction nationale et crimes internationaux, Casses Antonio et Delmas Marty Mireille (S/D), éd, presses universitaires de France, 2002, p 529.

20- Marie – Caroline Caillet, L'immunité des chefs d'Etats en exercice et les infractions économiques et financières, in : http://www.asso-sherpo.org. pp 4.5/12.

21- Marguerite Feilowitz : L'affaire Pinochet : Succès , échecs et leçons ,in crimes de guerre Ouvrage collectif, dirige par Roy Gutman et David Rieff, éd, Autrement ,1999 , p 339.

22- David , La question de l'immunité des chef des Etats Etranges , Op . Cit, p 434.

23- Martin Galle , Crime internationaux et statut pénal du chef de l'Etat Français ,in http://www.credho.Org/article.pdf.p7/20.

24- David Ruzié, Cour internationale et/ou « compétence universelle », In :http://www.desinfos.com, P 2/3.

25- Requête introductive d'instance déposée par le Congo au greffé de la CIJ en date du 17 Octobre 2000 (Congo c France) : « Violation du principe selon le quel un Etat ne peut exercer son pouvoir sur le territoire d'un autre Etat et du principe de l'égalité souveraine entre tous les membres de l'organisation des Nations-Unis… », in : http//www.icj-cij.org, p 12.

26- William Bourdon, Vers la fin de l'immunité pour les chefs d'Etat en exercice, in : livre noireterrorisme et responsabilité pénale internationale, ouvrage collectif réalisé par SOS ATTENTAS, Paris, 2002, p 351.

27- Mohamed Salah M. Mahmoud, Les leçons de l'affaire Pinochet, JDI, N 4, 1999, p 1022.

28- G.GUIILLAUME, La compétence universelle formes anciennes et nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992.

29- I .D.I ; Rés., Session de Cracovie 2005, Op.Cit., art3/1.

30- A-M. LA ROSA, Dictionnaire de droit universelle pénal, P.U.F 1998, p.10.

31- « Gratius distingue les délits ordinaire qui ne touchent que les particuliers, des délits qui intéressent en quelque façon la société humaine », Cité par, Ana Peyro Llopis, Op.Cit., p 2.

32- Brutish Manual of Military Law, 1953, vol 3, parag 637.

33- Y.SANDOZY, la mise en oeuvre de droit international Humanitaire",in:Istitut-Henry-Dunant(èd),"les dimensions internationales de droit Humanitaire" ,Genève, 1988, pp 299-326.

34- "La protection pénal des conventions de droit international humanitaire", rapport présenté par le D R :Hans Heinrich Jesccheck, in,R.D.I.P ,N°1 et 2, 1952 vol 24.p.21.

35- J. PICTET, Commentaire des Conventions de genéve du 12 août 1949.

36- G. Guillaume, l'affaires de Lockerbie, actualité des travaux international de justice, du 31/03/1992, revue Québécoise de droit international, N° 7, 1991-1992, p. 242

37- Selon Brigitte Stern, « il peut y avoir une obligation d'établir la compétence universelle dans l'ordre interne accompagnée d'une obligation de saisir la justice, (…) il peut y avoir une obligation d établir la compétence dans l'ordre interne et une faculté de saisir la justice ». Cité par, Béramgére Taxil, A la confluence des droits : la convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, in : AFDI, Vol.53, 2007. P 147.

38- Mohamed Bedjaoui, « Un certain 20 juin 1960 », petite et grand histoire de l'adhésion de l'Algérie combattante aux conventions de Genève sur le droit humanitaire, In Acte du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le Croissant-Rouge Algérien avec la collaboration du Comite International de la Croix Rouge, Alger 19 et 20 Mai 2001, éd, Casbah, 2006.P.P 139-153.

39- G.GUIILLAUME, La convention de la Haye du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs. R.F.D.A,N°4 ,Oct-Dec 1971.p369-391.

40- G. GUILLAUME , La répression en droit interne et international,in, act de Colloque, organisé par la société Française de Droit Aérien et Spatial a paris, les 24 et 25 octobre 1978 « Le détournement d'aéronef et les autres atteintes à la sûreté de l'aviation Civile », R.F.D.A, N°1.32 ème Année, 1978.

41- S. GLACER ,Quelques observations sur le Détournement D'aéronefs en marge de la convention du 16 décembre 1970 pour la répression de la capture illicite d'aéronefs. RGDIP. 1972 janv. mars, N° 4 P.12 35.

42- J- M. BRESTON, Piraterie et droit international public. R.G.D.I.P. Avril- Juin 1971 N° 2, p392-445.

43- R-H. MANKIEWICZ, le détournement d'avions, R.F.D.A, N°4, Oct. Dec 1971, p.392-413.

44- le Rapport élaboré par le comité international de la croix rouge sur « Améliorer le respect du droit international humanitaire », Séminaire d'expert du CICR, Genève, Octobre 2003, « Les Etats doivent être encouragé à adopter une législation pénale national afin d'être en mesure de réprimer les violations du droit international humanitaire durant et après un conflit armé ». in : http://www.cicr.org.

45- projet de code des crimes contre la paix et la sécurité humanité et commentaire y relatifs, adopté par la CDI, 48eme Session en 1996, ACDI, Vol. 2, 1996 ; Art 08 ; « … Chaque Etat partie parent les mesures nécessaires pour établir sa compétence aux fins de connaitre les crimes vises aux articles 17, 18, 19, et 20, quels que soit le lieu ou l'auteur de ces crimes ».

46- le commentaire de la premier convention de Genève, « Il est à souhaite que les Etats (…) qui ont ratifié la convention et ceux qui y ont adhéré, prennent sans retard des dispositions nécessaires pour donner effet à l'obligation que leur fait l'article 49 ». In http://www.icrc.org.

47- Pierre Olivier Marcoux, La lutte au terrorisme international au canada Panopticon ou Banopticom ?. In: www.lex-electronica.org/article/v11-1/marcous.pdf 2006. P 20/45.

48- the sand war crimes constitute violations of international conventions particularly of articles 4,5,6,7 and 46 of the Hague regulations 1907, and of articles 2,3 and 4 of the prisoner of war convention (Geneva 1929), the laws and customs of war, the general principles of criminal law as derived from the criminals laws of civilized nations, the internal penal laws of the countries in which such crimes were committed and article" of control council lawsN°10". law Reports of trials of war Criminals 1949 (1) p.15.

49- Annual Digest and reports of public international law 1948 (15), pp. 656-668, p.657.

50- Affaire Sandrok and there others (almelo case) m British Military for the trial of war criminals Almelo/Pays-Bas , 26 November 1945 in un war crimes commission, 1947 vol.I, p.35.

51- Sovereigns in Germany and are entitled to exercise jurisdiction over. German subject throughout the world (principle of personality)" ,ibid. p.42.

4- Texte juridiques et documents officiels:

1- Commentaire de la première convention de Genève du 12 Aoute 1949. http://www.icrc.org .

2- A.G.N.U, Rés.95(1) du 11 décembre 1946. Confirmation des principes de droit international reconnus par le statut de la cour de Nuremberg.

3- Law repports of trials of war criminals 1949 (1), parag.15

4- Genève, R.I.C.R, vol .I (1952),p.404. « (…) l obligation d'extrader concourt à l'universalitè de la répression »..

الفـــــهـــــــرس:

الموضوع
الصفحة

شكر وإهداء

المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: تطور ظاهرة الإرهاب الدولي وموقف القانون الدولي منها..... 09

المبحث الأول: ظاهرة الإرهاب الدولي، تعريفها، نشأتها وموقف القانون الدولي منها..10

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي و تطوّرها تاريخيا.....10

الفرع الأوّل: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي.....11

أولا: تعريف الإرهاب لغة.....11

ثانيا: تعريف الإرهاب اصطلاحا.....12

الفرع الثاني: تطوّر ظاهرة الإرهاب الدولي.....15

أولا: الإرهاب قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789.....16

ثانيا: الإرهاب بعد قيام الثورة الفرنسية.....17

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من ظاهرة الإرهاب.....23

الفرع الأوّل: تجريم القانون الجنائي الدولي لظاهرة الإرهاب.....24

أولا: الأساس القانوني لجرائم الإرهاب الدولي.....24

ثانيا: الأركان العامة لجريمة الإرهاب الدولي.....27

الفرع الثاني: دور منظمة الامم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....29

أولا: قرارات الجمعية العامة.....30

ثانيا: قرارات مجلس الأمن.....31

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي، أنواعه وأساليبه.....34

المطلب الأول: أسباب و دوافع الإرهاب الدولي.....34

الفرع الأول: الأسباب السياسية.....35

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.....36

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية و الحضارية.....37

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب الدولي وأساليبه.....39

الفرع الأول: أنواع الإرهاب الدولي.....40

أولا: الإرهاب من حيث الغاية.....40

ثانيا: من حيث المدى والآثار.....43

ثالثا: من حيث التنفيذ.....46

الفرع الثاني: أساليب الإعمال الإرهابية.....48

أولا: الإختطاف.....48

ثانيا: الإغتيال السياسي.....49

ثالثا: إستخدام المتفجرات.....50

خلاصة الفصل.....52

الفصل الثاني: الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي..54

المبحث الأول: ماهية وأسس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....56

المطلب الأول: ماهية الإختصاص الجنائي العالمي.....57

الفرع الاول: تعريف مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....57

الفرع الثاني: التمييز بين الإختصاص الجنائي العالمي والمبادئ القانونية المشابهة.....60

أولا: مبدأ الإختصاص العالمي ومعايير الإسناد.....60

ثانيا: مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ الاختصاص القضائي المفوض.....61

ثالثا: مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الدولي.....63

المطلب الثاني: أسس الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....65

الفرع الأول: مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في القانون الدولي العرفي.....66

أولا: العرف الدولي بوصفه أساسا للمتابعة الجنائية وفقا للمبدأ.....66

ثانيا: المصدر العرفي كأساس لمتابعة جرائم الإرهاب الدولي.....71

الفرع الثاني: الإعتراف الإتفاقي بمبدأ الاإختصاص الجنائي العالمي.....74

أولا: الطابع الإلزامي لنصوص الإتفاقيات الدولية.....75

ثانيا: إلتزام الدول بتشريع مبدأ الإختصاص العالمي في قوانينها الداخلية.....78

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومعوقاته.....81

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لمبدأ الإختصاص الإختصاص الجنائي العالمي.....82

الفرع الأول: ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في

المحاكم الجنائية في إطار الحرب العالمية الثانية.....82

أولا: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب.....83

ثانيا: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب.....87

ثالثا: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة.....89

الفرع الثاني: المتابعة القضائية المعاصرة خارج إطار الحرب العالمية الثانية.....91

أولا: المتابعة القضائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي.....92

ثانيا: المحاكمات الجنائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي.....95

المطلب الثاني: معوقات تطبيق مبدأ الإختصاص الاجنائي العالمي.....98

الفرع الاول: المعوقات القانونية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....99

أولا: تعدد التشريعات الوطنية وإختلافها.....99

ثانيا: ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي.....101

ثالثا: إختلاف الإجتهاد القضائي.....102

الفرع الثاني: المعوقات العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....103

أولا: المعوقات السياسية لمبدأ الإختصاص العالمي.....104

ثانيا: المعوقات المالية لمبدأ الإختصاص العالمي.....107

خلاصة الفصل.....111

خاتمة.....113

قائمة المراجع والمصادر.....118

الفهرس.....132

ملخص

ملخص:

إن تكريس مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الأنظمة القانونية الداخلية أصبح ضروريا لمواجهة إفلات مجرمي القانون الدولي الإنساني من العقاب، لذا فإن جميع الدول مطالبة باتخاذ إجراءات التشريعية اللازمة من أجل حضر الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المناسبة في القوانين الداخلية.

في هذا الإطار شرعت كثير من الدول بتنظيم مبدأ الاختصاص العالمي ضمن منظومتها القانونية، لكن سرعان ما وجهتها صعوبات سياسية وتقنية ومالية، تسببت في وقف إعمال مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

فالحصانة القضائية الجنائية والعفو الشامل وقلة الإمكانيات المالية عقبات تساهم كلها في ترسيخ فكرة اللا عقاب، لذلك يناط بالدول دورا هاما على المستوى الوطني والدولي لتجسيد مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية و تطبيقه واتخاذ كل سبل التعاون بين الدول من أجل وضع حدا للاعقاب.

Résumé :

La concrétisation du principe de la compétence universelle au sein de la législation interne des Etats est essentielle pour la lutte contre l'impunité.

Ainsi, les Etats doivent s'engager à prendre des mesures législatives nécessaires pour sanctionner les personnes ayant commis les infractions graves du droit international de l'homme et du droit international humanitaire.

De nombreux Etats ont adopté le principe de la compétence universelle, mais aussitôt, des obstacles de nature politique, technique, et financière ont surgis sur le terrain, la question de l'immunité et de l'amnistie freine la lutte contre l'impunité dont les Etats sont appelé à jouer un rôle important tant sur le plan national qu' international.